ولاية غرداية

دائرة متليلي الشعانبة

بلدية متليلي الشعانبة

العنـــــوان

ملف خاص بالتأصيل القانوني للتسمية الأصلية والأصيلة لبلدّية متليلي الشعانبة

يتضمّن هذا الملف سبعة أجزاء تحتوي على تبيان الأساس القانوني للمطالبة باسترجاع التسمية الأصلية والصحيحة لبلديّة متليلي الشعانبة وفق ما هو وارد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

إعداد الدكتور: بن بادة عبد الحليم
محامي معتمد لدى المجلس

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

مقدّمة:

تمّ إعداد هذا الملف من أجل التأصيل القانوني لتسمية بلدية متليلي الشعانبة، والتأكيد بأنّها تسمية قانونيّة قديمة موجودة في مختلف الوثائق الرسمية للدولة الجزائريّة منذ استرجاع السيادة في سنة **1962** بل وحتى قبل ذلك، حيث تضمّن هذا الملف حوالي **03** أوامر و**14** مرسوم تنظيمي و**07** مراسيم فرديّة و**12** قرار وزاري، صدرت كلها في مختلف الجرائد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الفترة الممتدة من سنة **1963** إلى غاية سنة **1984**، كل تلك النصوص القانونية وردت فيها التسمية الأصليّة والصحيحة لبلدية متليلي الشعانبة سواء بالعبارة التالية " متليلي الشعانبة "، « **Metlili Chaanba** »، أو بعبارة " متليلي الشعامبة "، « **Metlili Chaamba** »، ومن أجل تفصيل كل ذلك تمّ تقسيم هذا الملف إلى سبع أجزاء جاءت كما يلي:

الجزء الأوّل: النصوص القانونيّة المرجعية والمؤسّسة للتنظيم الإداري في الجزائر بعد الاستقلال، تضمّنت كلّها التسمية الصحيحة لبلدية متليلي الشعانبة

تضمّن هذا الجزء مختلف النصوص القانونيّة المرجعية والمؤسّسة للتنظيم الإداري في الجزائر بعد الاستقلال، والتي استند عليها المشرّع الجزائري في إعداده لمختلف الأوامر والقوانين المتضمّنة للتنظيم الإقليمي للدّولة الجزائريّة إلى غاية اليوم، مثل المرسوم رقم **63-189** المؤرّخ في **16** ماي **1963**، المتضمّن إعادة التنظيم الإقليمي للبلديات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **35**، المؤرّخ في **31** ماي **1963**، حيث يُعتبر هذا المرسوم أوّل نص قانوني صدر في الجريدة الرسمية بعد الاستقلال مُتعلّق بالتنظيم الإقليمي للبلديات والذي وردت فيه التسمية الأصليّة والصحيحة لبلدية متليلي الشعانبة في الصفحة **577** هكذا « **Metlili Chaamba** »، كما صدر في نفس السنة النص القانوني الثاني المتعلّق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، وهو الأمر رقم **63-421**، المؤرّخ في **28** أكتوبر **1963**، المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **82**، المؤرّخ في **05** نوفمبر **1963**، والذي تضمّن في الصفحة **1115** التسمية الأصليّة والصحيحة لبلدية متليلي الشعانبة هكذا « **Metlili Chaamba** »، لتستمر بعد ذلك سلسلة النصوص القانونية المتعلّقة بالتنظيم الإقليمي للبلاد وللبلديّات، ومثال ذلك ما ورد في الملحق الخاص بالجدول العام للبلديات وهو ملحق المرسوم رقم **65-246**، المؤرّخ في **30** سبتمبر **1965**، المتضمن تغيير أسماء بعض البلديّات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **86**، المؤرّخ في **19** أكتوبر **1965**، والذي وردت فيه التسمية الصحيحة والأصليّة لبلدية متليلي الشعانبة في موضعين، في الصفحة رقم **37** والصفحة رقم **78**، مع العلم أنّ المرسوم رقم **65-246** تضمّن جدول خاص بتغيير أسماء **114** بلديّة خاصّة تلك المسماة

بتسميات فرنسية، ولم يرد بينها أي تغيير لاسم بلدية متليلي الشعانبة، بل بالعكس ورد في الملحق الخاص بالمرسوم سابق الذكر التسميّة الأصلية والصحيحة لبلدية متليلي الشعانبة كما أسلفنا.

بالإضافة كذلك للمرسوم رقم 71-33 المؤرّخ في 20 يناير 1971، يتعلّق بالتنظيم الإداري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، المؤرخ في 02 فبراير 1971، الذي قد نصّ المشرّع في الملاحق المرفقة بأصل المرسوم على التسمية الأصليّة والصحيحة لبلدية متليلي الشعانبة.

لنختم الجزء الأوّل بأهم نص قانوني نصّ صراحة على التسمية الأصليّة والصحيحة لبلدية متليلي الشعانبة، وهو المرسوم رقم 74-126، المؤرّخ في 12 يوليو 1974، يتضمن تحديد الحدود الإقليمية وتكوين ولاية الأغواط، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، المؤرّخ في 16 يوليو 1974، حيث ورد في المادة الخامسة منه ما يلي: " تتكوّن دائرة متليلي الشعانبة التي يوجد مقرّها بمتليلي الشعانبة من بلدية متليلي الشعانبة "، مع العلم أنّ المرسوم رقم 74-126 قد جاء تطبيقاً لأحكام الأمر رقم 74-69، المؤرّخ في 02 يوليو 1974، يتعلّق بإصلاح التنظيم الإقليمي للولايات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، المؤرّخ في 09 يوليو 1974، والذي نص على استحداث ولاية الأغواط بموجب المادة رقم 07 منه.

الجزء الثاني: الأوامر التي تضمّنت التسمية الصحيحة لبلدية متليلي الشعانبة

تضمّن هذا الجزء أمر واحد وهو الأمر رقم 67-235، المؤرّخ في 09 نوفمبر 1967، يتضمّن إنشاء مُؤسّسات للتعليم الابتدائي بها أقسام داخلية في عمالات الواحات والساورة وسعيدة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 93، المؤرّخ في 14 نوفمبر 1967، والذي وردت فيه التسمية الأصلية والصحيحة لبلدية متليلي الشعانبة في المادة الأولى منه وبالتحديد في المطة رقم 04.

الجزء الثالث: المراسيم التنظيميّة التي تضمّنت التسمية الصحيحة لبلدية متليلي الشعانبة

جاء في هذا الجزء حوالي 10 مراسيم تنظيميّة، نصّت كلها على التسمية الأصليّة والصحيحة لبلدية متليلي الشعانبة، حيث نذكر من بين تلك المراسيم مايلي:

- المرسوم رقم 65-280، المؤرّخ في 17 نوفمبر 1965، يتضمّن تحديد مراكز المحاكم ودائرات اختصاصها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 96، المؤرخ في 23 نوفمبر 1965، والذي نصّ في الصفحة رقم 1294 من الجريدة الرسمية على تسمية " متليلي الشعامبة " عندما ذكر مجلس القضاء لورقلة " الواحات ".
- المرسوم رقم 71-34، المؤرّخ في 20 يناير 1971، يتضمّن تحديد عدد المقاعد والدوائر الانتخابيّة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، المؤرّخ في 26 يناير 1971، والذي نصّ في

الصفحة رقم 141 من الجريدة الرسمية على تسمية " متليلي الشعامبة " عندما ذكر عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية غرداية التابعة لولاية الواحات.

- المرسوم رقم 72-250، المؤرّخ في 02 ديسمبر 1972، يتضمّن تحديد مساحات قطع الأراضي وعدد النخيل الممنوحة بعنوان الثورة الزراعيّة في ولاية الواحات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 98، المؤرّخ في 08 ديسمبر 1972، حيث نصّ هذا المرسوم في الملحق الخاص به، ضمن المنطقة الثالثة، دائرة غرداية، بلدية متليلي الشعانبة: بكاملها.

- المرسوم رقم 75-35، المؤرّخ في 27 فبراير 1975، يتضمّن تحديد عدد المقاعد والدائرات الانتخابيّة للمجالس الشعبية البلدية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، المؤرّخ في 07 مارس 1975، والذي نصّ في الصفحة رقم 277 من الجريدة الرسمية على تسمية " متليلي الشعانبة " عندما ذكر عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية غرداية التابعة لولاية الأغواط.

- المرسوم رقم 79-200، المؤرّخ في 03 نوفمبر 1979، يتضمن تحديد الدوائر الانتخابيّة وتحديد عدد المقاعد في انتخابات المجالس الشعبية البلدية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45، المؤرّخ في 06 نوفمبر 1979، والذي نصّ في الصفحة رقم 1148 من الجريدة الرسمية على تسمية " متليلي الشعانبة " عندما ذكر عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية لبلدية متليلي الشعانبة التابعة لولاية الأغواط.

- المرسوم رقم 79-202، المؤرّخ في 03 نوفمبر 1979، يتضمّن تحديد الدوائر الانتخابيّة وتحديد عدد المقاعد في انتخابات المجالس الشعبية الولائية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45، المؤرّخ في 06 نوفمبر 1979، والذي نصّ في الصفحة رقم 1171 من الجريدة الرسمية على تسمية " متليلي الشعانبة " عندما ذكر عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية لبلدية متليلي الشعانبة التابعة لولاية الأغواط.

الجزء الرابع: المراسيم الرئاسيّة الفرديّة التي تضمّنت التسمية الصحيحة لبلدية متليلي الشعانبة

تمّ تخصيص الجزء الخامس للمراسيم الفرديّة التي تضمّنت التسمية الأصليّة والصحيحة لبلدية متليلي الشعانبة سواء بالنطق التالي " متليلي الشعانبة " أو النطق التالي " متليلي الشعامبة "، مع العلم أنّ كل المراسيم الفرديّة كانت مُتعلّقة بتعيين رؤساء دوائر وإنهاء مهامهم والتي نوردها كما يلي:

- مرسوم مؤرّخ في 26 مارس 1977، يتضمّن تعيين السيد الحاج خليفة عيساوي، رئيساً لدائرة متليلي الشعامبة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، المؤرخ في 13 أبريل 1977.

- مرسوم مؤرّخ في 31 يوليو 1979، يتضمّن إنهاء مهام السيد الحاج خليفة عيساوي، بصفته رئيساً لدائرة متليلي الشعامبة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، المؤرّخ في 04 سبتمبر 1979.

- مرسوم مؤرّخ في 01 أوت 1979، يتضمّن تعيين السيد محمد سعيداني، رئيساً لدائرة متليلي شعامبة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، المؤرّخ في 04 سبتمبر 1979.

- مرسوم مؤرّخ في 31 أوت 1981، يتضمّن إنهاء مهام السيد أحمد سعيداني، بصفته رئيساً لدائرة متليلي الشعانبة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، المؤرّخ في 15 سبتمبر 1981.

- مرسوم مؤرّخ في 01 سبتمبر 1981، يتضمّن تعيين السيد ميلود بن تواتي، رئيساً لدائرة متليلي الشعانبة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، المؤرّخ في 15 سبتمبر 1981.

- مرسوم مؤرّخ في 10 يونيو 1984، يتضمّن إنهاء مهام السيد ميلود بن تواتي، بصفته رئيساً لدائرة متليلي الشعامبة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33، المؤرّخ في 14 أوت 1984.

- مرسوم مؤرّخ في 10 يونيو 1984، يتضمّن تعيين السيد محمد رويني، رئيساً لدائرة متليلي الشعامبة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33، المؤرّخ في 14 أوت 1984.

الجزء الخامس: القرارات والمقرّرات الوزاريّة التي تضمّنت التسمية الصحيحة لبلدية متليلي الشعانبة

تضمّن هذا الجزء حوالي 12 قرار وزاري مُتعدد المواضيع، تضمنت كلها التسمية الأصليّة والصحيحة لبلدية متليلي الشعانبة، حيث نُورد بعضاً من تلك القرارات على سبيل المثال لا الحصر:

- القرار المؤرّخ في 06 مارس 1967، يتضمّن قائمة مكاتب إدارة الضرائب المباشرة ونطاقها الإقليمي، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، المؤرّخ في 13 يونيو 1967، والذي تضمّن النطاق الإقليمي لمكتب غرداية ومن بينه بلدية متليلي الشعانبة، الصفحة 669 من الجريدة الرسمية.

- القرار المؤرّخ في 20 أبريل 1970، يتضمّن تعيين مكاتب أملاك الدّولة وتحديد دوائر اختصاصها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، المؤرّخ في 12 ماي 1970، والذي تضمّن نطاق مكتب أملاك الدّولة بغرداية والممتد إلى متليلي شعامبة، الصفحة رقم 592 من الجريدة الرسمية.

- القرار المؤرّخ في 19 مارس 1971، يتعلّق بتعريف المؤسّسات البريديّة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 99، المؤرّخ في 07 ديسمبر 1971، والذي وردت فيه التسمية الأصليّة والصحيحة لبلدية متليلي الشعانبة في الصفحة رقم 1698 من الجريدة الرسمية.

- القرار المؤرّخ في 23 فبراير 1973، يتضمّن تحديد نطاق مجموع قباضات الضرائب المختلفة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، المؤرّخ في 18 مايو 1973، والذي وردت فيه التسمية الأصليّة والصحيحة لبلدية متليلي الشعانبة في الصفحة رقم 595 من الجريدة الرسمية.

- القرار المؤرّخ في 29 يناير 1975، يتضمّن تعيين مفتشيات أملاك الدّولة وتحديد دائرات اختصاصها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، المؤرّخ في 18 أبريل 1975، والذي تضمّن البلديات الموجودة داخل دائرة الاختصاص الإقليمي لمفتشية أملاك الدّولة التابعة للأغواط والممتد إلى متليلي شعانبة، الصفحة رقم 447 من الجريدة الرسمية.

- القرار المؤرّخ في 09 أكتوبر 1982، يتضمّن إحداث مراكز للمواصلات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، المؤرّخ في 28 ديسمبر 1982، والذي تضمّن تسمية المركز الهاتفي الآلي لمتليلي الشعامبة، الصفحة رقم 3641 من الجريدة الرسمية.

الجزء السادس: النصوص القانونيّة المتعلّقة بالتنظيم الإقليمي للبلاد والتي تضمّنت تحريف وتغيير التسمية الصحيحة لبلدية متليلي الشعانبة

تم إضافة هذا الجزء من أجل توضيح النصوص القانونية المتعلّقة بالتنظيم الإقليمي للبلاد والتي تمّ فيها تحريف التسمية الأصليّة والصحيحة لبلدية متليلي الشعانبة وتغييرها من " متليلي الشعانبة " إلى " متليلي "، بدون مُبرّر أو سند قانوني، حيث بدأ تحريف وتغيير التسمية منذ سنة 1984، وبالتحديد من خلال القانون رقم 84-09، المؤرّخ في 04 فبراير 1984، المتعلّق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، المؤرّخ في 07 فبراير 1984، حيث ورد في المادة 51 منه، تتشكّل ولاية من الثلاث عشرة (13) بلدية التالية: " **... 05- متليلي ...** ".

يُستغرب في القانون رقم 84-09، أنّ المشرّع الجزائري قد ضمّن على رأس مقتضياته؛ الأمر رقم 63-421، المؤرّخ في 28 أكتوبر 1963، المتضمّن التنظيم الإقليمي للبلاد، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرّخ في 05 نوفمبر 1963، مع العلم أنّ هذا الأمر قد نصّ في الصفحة 1115 على التسمية الأصلية والصحيحة لبلدية متليلي الشعانبة هكذا « **Metlili Chaamba** »، فمن أين استمدّ المشرّع الجزائري تسمية " متليلي " بدلاً من " متليلي الشعانبة " ؟.

بالإضافة إلى ما نصّ عليه المرسوم رقم 84-365، المؤرّخ في 01 ديسمبر 1984، يحدّد تكوين البلديات ومشتملاتها وحدودها الإقليمية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، المؤرّخ في 19 ديسمبر 1984، حيث حذف المشرّع عبارة " الشعانبة " من تسمية بلدية متليلي الشعانبة وأوردها كالتالي " متليلي "، الصفحة 2329 من الجريدة الرسمية.

ليستمر العبث بالتسمية الأصليّة والصحيحة لبلدية متليلي الشعانبة في المرسوم التنفيذي رقم 91-306، المؤرّخ في 24 أوت 1991، الذي يحدّد قائمة البلديات التي يُنشّطها كل رئيس دائرة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، المؤرّخ في 04 سبتمبر 1991، حيث حرّف المشرّع الجزائري تسمية بلدية متليلي الشعانبة المنصوص عليها في المرسوم رقم 74-126، المؤرّخ في 12 يوليو 1974، يتضمن تحديد الحدود الإقليميّة وتكوين ولاية الأغواط، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، المؤرّخ في 16 يوليو 1974، واكتفى بالتسمية التالية " متليلي "، بالإضافة إلى البلديات التي يُنشّطها رئيس دائرة متليلي الشعانبة نص على تسمية البلدية " متليلي " بدلاً من متليلي الشعانبة.

استمر المشرّع الجزائري في سياسته المتمثّلة في تحريف التسمية الأصليّة والصحيحة لبلدية متليلي الشعانبة من خلال القانون رقم 19-12، المؤرّخ في 11 ديسمبر 2019، يُعدّل ويُتمّم القانون رقم 84-09، المؤرّخ في 04 فبراير 1984، المتعلّق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، المؤرّخ في 18 ديسمبر 2019، حيث نصت المادة 51 منه، تتشكّل ولاية من العشر (10) بلديات الآتية: " ... 07- متليلي ... ".

ليستمر نفس النهج في كل من المرسوم التنفيذي رقم 21-128، المؤرّخ في 29 مارس 2021، يُعدّل ويُتمّم المرسوم رقم 84-365، المؤرّخ في 01 ديسمبر 1984، يحدّد تكوين البلديات ومشتملاتها وحدودها الإقليميّة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، المؤرّخ في 07 أبريل 2021، والمرسوم التنفيذي رقم 21-198، المؤرّخ في 11 مايو 2021، يُعدّل ويُتمّم المرسوم التنفيذي رقم 91-306، المؤرّخ في 24 أوت 1991، الذي يحدّد قائمة البلديات التي يُنشّطها كل رئيس دائرة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38، المؤرّخ في 20 مايو 2021.

الجزء السابع: المراسيم والقرارات التي تضمّنت تغيير أسماء بلديّات وقرى، والمنشورة في الجريدة الرسمية إلى غاية 1984، لم يرد فيها أي تغيير لتسمية بلديّة متليلي الشعانبة

جاء هذا الجزء من أجل قطع اليقين بأنّ تسمية بلدية متليلي الشعانبة الأصليّة والصحيحة لم يتم تغييرها بموجب مرسوم أو قرار في الجريدة الرسمية، إسوة بأكثر من 150 بلديّة صدرت مراسيم وقرارات بتغيير تسميّاتها أو إعادة تصويبها، وهو ما أوردناه من خلال هذا الجزء، حيث أنّه وكما هو معلوم بأنّ تغيير

وتعديل تسمية أي بلديّة تتم بموجب قرار صادر في الجريدة الرسمية ويتم الاستناد في ذلك على المرسوم رقم 65-246، المؤرّخ في 30 سبتمبر 1965، يتعلّق بتغيير أسماء بلديات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 86، المؤرّخ في 19 أكتوبر 1965، والمرسوم رقم 77-40، المؤرّخ في 19 فبراير 1977، يتعلّق بتسمية بعض الأماكن والبناءات العامّة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، المؤرّخ في 23 فبراير 1977.

حيث أوردنا حوالي 07 قرارات تضمّنت تغيير أو تعديل أسماء حوالي 34 بلدية بالإضافة إلى ما تضمّنه المرسوم رقم 65-246، المؤرّخ في 30 سبتمبر 1965، يتعلق بتغيير أسماء بلديات، والذي تضمّن تغيير أو تعديل أسماء حوالي 114 بلدية، حيث لم نجد من سنة 1962 وإلى غاية سنة 1984 تاريخ تغيير تسمية بلدية متليلي الشعانبة، أي قرار صادر في الجريدة الرسمية يتضمّن تغيير تسمية البلدية أو تعديلها، فعلى أي أساس قانوني اعتمد المشرّع الجزائري في تعديله لاسم بلدية متليلي الشعانبة ؟.

الجزء الأوّل

النصوص القانونية المرجعية والمؤسّسة للتنظيم الإداري في الجزائر بعد الاستقلال، تضمنت كلّها التسمية الصحيحة لبلدية متليلي الشعانبة

2e ANNEE. — N° 35 Vendredi 31 mai 1963

JOURNAL OFFICIEL

DE LA RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE

DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

LOIS ET DECRETS

ARRETES, DECISIONS, CIRCULAIRES, AVIS COMMUNICATIONS ET ANNONCES

ABONNEMENTS	Lois et décrets			Débats à l'Assemblée Nationale	Bulletin Officiel Ann. march. publ. Registre du Commerce	REDACTION ET ADMINISTRATION DIRECTION
	Trois mois	Six mois	Un an	Un an	Un an	Abonnements et publicité IMPRIMERIE OFFICIELLE
Algérie et France ...	8 NF	14 NF	24 NF	20 NF	15 NF	9, rue Trollier, ALGER Tél. : 66-81-49, 66-80-96
Etranger	12 NF	20 NF	35 NF	20 NF	20 NF	C.C.P. 3200-50 - ALGER

Le numéro 0,25 NF. — Numéro des années antérieures : 0,30 NF. Les tables sont fournies gratuitement aux abonnés. Prière de fournir les dernières bandes aux renouvellements et réclamations. — Changement d'adresse ajouter 0,30 NF.

SOMMAIRE

DECRETS, ARRETES, DECISIONS ET CIRCULAIRES

MINISTERE DE L'INTERIEUR

AVIS ET COMMUNICATIONS

DECRETS, ARRETES, DECISIONS ET CIRCULAIRES

MINISTERE DE L'INTERIEUR

Décret n° 63.189 du 16 mai 1963 portant réorganisation territoriale des communes.

Le Chef du Gouvernement, Président du Conseil des Ministres,

Sur le rapport du Ministre de l'Intérieur ;

Vu la loi n° 62-157 du 31 décembre 1962 tendant à la reconduction jusqu'à nouvel ordre de la législation en vigueur au 31 décembre 1962 ;

Vu le décret n° 59-321 du 24 février 1959 portant organisation de la commune d'Alger ;

Vu l'ordonnance n° 45-2604 du 2 novembre 1945 relative à la procédure de modification des circonscriptions administratives territoriales ;

Le Conseil des ministres entendu,

Décrète :

Article 1er. — Le territoire national est divisé en communes conformément au tableau annexé au présent décret.

Art. 2. — Le passif et l'actif des anciennes communes sont pris en charge par les nouvelles communes auxquelles elles sont rattachées.

Art. 3. — Toutes les délégations spéciales sont dissoutes.

En attendant qu'il soit procédé à des élections municipales, des délégations spéciales seront désignées dans chacune des nouvelles communes.

Art. 4. — L'organisation de la commune d'Alger demeure telle qu'elle a été définie par le décret n° 59-321 du 24 février 1959.

Art. 5. — Sont expressément abrogés : le décret n° 60-163 du 24 février 1960 portant modification du décret n° 59-321 du 24 février 1959 susvisé ; l'article 17 du décret n° 58-866 du 20 septembre 1958 portant organisation communale dans les départements des Oasis et de la Saoura, et les textes pris pour son application, ainsi que toutes dispositions contraires à celles du présent décret.

Art. 6. — Le Ministre de l'Intérieur et le Ministre des Finances sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent décret qui sera publié au *Journal officiel* de la République Algérienne Démocratique et Populaire.

Fait à Alger, le 16 mai 1963.

Ahmed BEN BELLA.

Par le Chef du Gouvernement,
Président du Conseil des Ministres,

Le Ministre de L'Intérieur,
Ahmed MEDEGHRI.

Le Ministre des Finances,
Ahmed FRANCIS.

Arrondissement	Nouvelles communes	Chef-lieu	Anciennes communes
Sebdou	Sebdou.	Sebdou.	Sebdou. Beni-Smiel (partie du Sud).
	Terny.	Terny.	Terny. Aïn-Ghoraba.
	Beni-Bahdel.	Beni-Bahdel.	Azail. Khemis.
	El-Aricha.	El-Aricha.	El-Aricha.
	Sidi-Djilali.	Sidi-Djilali.	Sidi-Djilali.

DEPARTEMENT DES OASIS

Arrondissement	Nouvelles communes	Chef-lieu	Anciennes communes
Tougourt	Tougourt.	Tougourt.	Touggourt. Temacine. Meggarine.
	Taibet.	Taibet.	Taibet.
	El-Meghaïr.	El-Meghaïr.	M'Raier. Arab Gueraba.
	Djamaa.	Djamaa.	Djamaa. Ouled Moulet.
	El-Hadjira.	El-Hadjira.	Said Ouled Amor. Ouled Sayah.
	El-Oued.	El-Oued.	El Oued. Trifaoui. Ouled El Alennda.
	Guemar.	Guemar.	Guemar. Reguiba du Souf.
	Kouinine.	Kouinine.	Kouinine.
	Robbah.	Robbah.	Robbah. Bayada. Nakhla. Rebaïa du Sud.
			Debila. Hassi Khalifa. Magrane. Behina. Sidi Aoune. Z'Goum.
	Laghouat.	Laghouat.	Laghouat. Ksar-El-Hirane. Tadjmout. Aïn-Mahdi-El-Aouita.
	Larbaa.	Larbaa.	Larbaa de L'Est. Larbaa de l'Ouest.
Ghardaïa	Ghardaïa.	Ghardaïa.	Ghardaïa. Melika. Beni Isguen. Bounoura. El-Atteuf.
	Berriane.	Berriane.	Berrian. Guerrara.
	El-Goléa.	El-Goléa.	El-Goléa.
	Metlili-Chaamba.	Metlili-Chaamba.	Metlili des Chaamba.
Ouargla	Ouargla.	Ouargla.	Ouargla. Said Otba Mekhadma. Chaamba.
	Fort-Flatters.	Fort-Flatters.	Fort-Flatters.
Tamanrasset	Tamanrasset.	Tamanrasset.	Tamanrasset. Tourareg Hoggar.
	Aïn-Salah.	Aïn-Salah.	In-Salah. Foggaret Ez Zoua. In Ghar.
	Aoulef.	Aoulef.	Aoulef.
Djanet	Djanet.	Djanet.	Djanet.
	Polignac.	Polignac.	Polignac.

2e ANNEE. — N° 82 Mardi 5 novembre 1963

JOURNAL OFFICIEL

DE LA RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE

DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

LOIS ET DECRETS

ARRETES, DECISIONS, CIRCULAIRES, AVIS COMMUNICATIONS ET ANNONCES

ABONNEMENTS	Lois et décrets			Débats à l'Assemblée Nationale	Bulletin Officiel Ann march publ Registre du Commerce	REDACTION ET ADMINISTRATION DIRECTION
	Trois mois	Six mois	Un an	Un an	Un an	Abonnements et publicité IMPRIMERIE OFFICIELLE
Algérie et France .	8 NF	14 NF	24 NF	20 NF	15 NF	9, rue Trollier, ALGER Tél : 66-81-49, 66-80-96
Etranger	12 NF	20 NF	35 NF	25 NF	20 NF	C.C.P 3200-50 - ALGER

Le numéro 0,25 NF — Numéro des années antérieures : 0,30 NF Les tables sont fournies gratuitement aux abonnés. Prière de fournir les dernières bandes aux renouvellements et réclamations — Changement d'adresse ajouter 0,30 NF Tarif des insertions : 2,50 NF la ligne.

SOMMAIRE

LOIS ET ORDONNANCES

DECRETS, ARRETES, DECISIONS ET CIRCULAIRES

MINISTERE DE LA JUSTICE

MINISTERE DE L'INTERIEUR

MINISTERE DE L'ECONOMIE NATIONALE

MINISTERE DE L'AGRICULTURE

MINISTERE DES AFFAIRES SOCIALES

MINISTERE DU TOURISME

AVIS ET COMMUNICATIONS

Arrondissement	Nouvelles communes	Chef-lieu	Anciennes communes
	DEPARTEMENT DE MEDEA (suite)		
	Djouab	Djouab	Djouab plus douar Bougaoudene de la commune de Dechmya, plus douar Ridan de la commune de Mamora
	La Baraque	La Baraque	La Baraque Aboutville
	Maginot	Maginot	Maginot
	Sidi Aissa	Sidi Aissa	Sidi Aissa Ouled Ali Ben Daoud
TABLAT	Tablat	Tablat	Tablat
	El Azizia	Betham	Mihoub Maghraoua El Guelb Betham
	Lakhedaria	Lakhedaria	Tourtatsine Bahata El Ouazane
	Souagui	Souagui	Souagui Ziana
	Tchaif	Beni Slimane	Tchaif El Euch
	DEPARTEMENT DES OASIS		
OUARGLA	Ouargla	Ouargla	Ouargla Said Otba Mekhadma Chamba
	Fort Flatters	Fort Flatters	Fort Flatters
AIN SALAH	Ain Salah	Ain Salah	In Salah Foggaret Ez Zona In Ghar
	Aoulef	Aoulef	Aoulef
DJANET	Djanet	Djanet	Djanet
	Polignac	Polignac	Polignac
EL OUED	El Oued	El Oued	El Oued Bayada Trifaoui Ouled El Allenda
	Guemar	Guemar	Guemar Requiba Du Souf
	Kouinine	Kouinine	Kouinine
	Robbah	Robbah	Robbah Nakhla Rebaia du Nord
	Debila	Debila	Debila Behima Hassi Khalifa Magrane Sidi Aoune Z'Goum
GHARDAIA	Ghardaïa	Ghardaïa	Ghardaïa
	Berriane	Berriane	Berriane
	El Goléa	El Goléa	El Goléa
	Guerara	Guerara	Guerara
	Metlili Chaamba	Metlili Chaamba	Metlili Chaamba

ملحق خاص بالعدد ٨٦ الصادر فى ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٥

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ أشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ : ٩٦-٨٠-٦٦
فى الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينارا	٢٤دينارا	٢٠ دينارا	٢٥ دينارا	رقم الحساب الجارى
فى البلاد الاجنبية	١٢ دينارا	٢٠ دينارا	٢٥دينارا	٢٥ دينارا	٢٠ دينارا	بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٥٠ر٢ دينار للسطر

فهرس

آ ـ جدول البلديات حسب ترتيب العمالات التالية :

الـدائرات	البلـديات	المراكز الرئيسية	البلديـات القديمـة	أصـل البلديـات القديمـة
			نخلة	
			رباعية (الجنوبية)	
غردايـة	غـرداية	غـرداية	غرداية	
			بنى أسقن	
			بو نورة	
			العطف	
			مليكة	
	بريان	بريان	بريان	
	القــرارة	القــرارة	القــرارة	
	متليلي الشعانبة	متليلي الشعانبة	متليلي الشعانبة	
اين صالح	اين صالح	اين صالح	اين صالح	
			فقارات الزوة	
			اين غار	
	عولف	عولف	عولف	
الاغواط	الاغواط	الاغواط	الاغواط	
			عين ماضى ـ الحويطة	
			قصر الحيران	
			تاجموت	
	الاربـاع	الاربـاع	الارباع (الغربية)	
			حاسي رمل	مـركز صنـاعي
			منطقة الرعى الصحراوية ترعى فيها قبائل أولاد الاعور وأولاد أم الخوة وأولاد الطوابع والقسم الشرقى من المنطقة المسمـاة الضايات (الارباع الشرقية) وهو متصل بمسعد	
تامنراست	تامنراست	تامنراست	تامنراست	
			توارق هقـار	
توقـرت	توقرت	توقـرت	توقرت	
			مقارين	
			تيماسين	
	جامعـة	جامعـة	جـامعة	
			أولاد مولات	
	الحجيرة	الحجيرة	الحجيرة	
			أولاد سايح	
			سعيد أولاد عمرو	
	المغـير	المغـير	المغير مراير سابقا	
			العرب الغرابة	
	طيبات	طيبات	طيبات	

البلديات	المراكز الرئيسية للبلديات	الدوائر	العمالات	الرقم الاصطلاحي
القليعة	القليعة	البليدة	الجزائر	٠١-٢-٣٦
القليعة	القليعة	القليعة	الواحات	٠٨-٣-٠٧
قنادسة	قنادسة	بشار	الساورة	١١-١-١٢
قنزات	قنزات	بوقاعة	سطيف	١٢-٤-٣٥
القنطرة	القنطرة	بكسرة	باتنة	٠٣-٤-٢٢
قيجل	قيجل	العلمة	سطيف	١٢-٦-٣٦
قايس	قايس	خنشلة	باتنة	٠٣-٥-٢٧
ك				
كرزاز	كرزاز	بني عباس	الساورة	١١-٣-١٣
الكريمية	الكريمية	الاصنام	الاصنام	٠٥-١-٢٠
كنديرة	كنديرة	بجاية	سطيف	١٢-٥-٤٠
الكويف	الكويف	تبسة	عنابة	٠٢-٦-٣١
كوينين	كوينين	الوادي	الواحات	٠٨-٤-١٦
م				
الماء الابيض	الماء الابيض	تبسة	عنابة	٠٢-٦-٣٢
مزونة	مزونة	وادي رهيو	مستغانم	٠٧-٣-٣١
ماكودة	ماكودة	تيزي وزو	تيزي وزو	١٤-١-٣٥
المالح	المالح	عين تموشنت	وهران	٠٩-٢-٢٢
مندس	مندس	اغيل ازان	مستغانم	٠٧-٤-٣٤
متليلي الشعامبة	متليلي الشعامبة	غرداية	الواحات	٠٨-٥-١٩
المطمر	المطمر	معسكر	مستغانم	٠٧-٢-٣٠
متوسة	متوسة	خنشلة	باتنة	٠٣-٥-٣٦
مجز الدشيش	مجز الدشيش	سكيكدة	قسنطينة	٠٤-٨-٢٨
مجانة	مجانة	برج بوعريريج	سطيف	١٢-٣-٤٦
مجدل	مجدل	بوسعادة	المدية	٠٦-٣-٣١
محفوظة	محفوظة	آقبو	سطيف	١٢-٣-٤٣
المعالمة	المعالمة	الجزائر	الجزائر	٠١-١-٣٧
محمل	تازوقاغت	خنشلة	باتنة	٠٣-٥-٣١
مداوروش	مداوروش	العوينات	عنابة	٠٢-٢-٤٣
مدروسة	مدروسة	فرندة	تيارت	١٣-٣-٢٠
مدريسة	مدريسة	فرندة	تيارت	١٣-٣-١٩
مدوكال	مدوكال	باريكة	باتنة	٠٣-٣-٣٣
المدية	المدية	المدية	المدية	٠٦-١-٠١
محمدية	محمدية	محمدية	وهران	٠٩-٣-٣٣
مديونة	مديونة	وادي رهيو	مستغانم	٠٧-٣-٣٢
مراد	مراد	البليدة	الجزائر	٠١-٢-٣٩
مراهنة	قرية جبار عمر	سوق أهراس	عنابة	٠٢-٥-٤٥
مرحوم	مرحوم	تلاغ	وهران	٠٩-٥-٢٩
مرسى بن مهيدي	مرسى بن مهيدي	مغنية	تلمسان	١٥-٤-١٩
المرسى الكبير	المرسى الكبير	وهران	وهران	٠٩-١-٣٠
المرسى	المرسى	تنس	الاصنام	٠٥-٥-٢١
مروانة	مروانة	مروانة	باتنة	٠٣-٦-٣٥
موزايا	موزايا	البليدة	الجزائر	٠١-٢-٤٠
مستغانم	مستغانم	مستغانم	مستغانم	٠٧-١-٠١
مسرة	مسرة	مستغانم	مستغانم	٠٧-١-٣٥

العـدد 10
السنة الثامنة

الثلاثاء 6 ذو الحجة عام 1390 هـ
الموافق 2 فبراير سنة 1971 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشعبيّة

الجريدة الرسمية

إتفاقات دوليّة ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر 6 اشهر	داخل الجزائر سنة	خارج الجزائر 6 اشهر	خارج الجزائر سنة	
					الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة
النسخة الأصلية	14 دج	24 دج	20 دج	35 دج	الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية
النسخة الاصلية وترجمتها	21 دج	40 دج	30 دج	50 دج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
			بما فيها نفقات الارسال		الهاتف : 15·18·66 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الأصلية : 0,25 دج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها : 0,50 دج ـ ثمن العدد للسنين السابقة (1962 ـ 1969) : 0,35 دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير العنوان 0,30 دج ـ ثمن النشر على أساس 3 دج للسطر •

فهرس

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 71 – 33 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 يتعلق بالتنظيم الاداري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير الداخلية ،

– وبمقتضى الامر رقم 67 – 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 ، والمتضمن القانون البلدي ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 63 – 189 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والأمر رقم 63 – 421 المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1963 والامر رقم 63 – 466 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1963 والامر رقم 64 – 34 المؤرخ في 31 يناير سنة 1964 والمتضمنة اعادة التنظيم الاقليمي للبلديات ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 29 المؤرخ في 2 شوال عام 1384 الموافق 4 فبراير سنة 1965 والمتضمن تحويل المركز الرئيسي لدائرتين تابعتين لعمالة الجزائر ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 65 – 246 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 30 سبتمبر سنة 1965والمتضمن تغيير أسماء بعض البلديات ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 66 – 364 المؤرخ في 15 رمضان عام 1386 الموافق 27 ديسمبر سنة 1966 والمتضمن تصحيح جداول البلديات المحددة في المرسوم رقم 65 – 246 ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 – 161 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1387 الموافق 15 غشت سنة 1967 والمتضمن تعديل جداول البلديات المقررة بموجب المرسوم رقم 65 – 246 ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1388 الموافق 14 فبراير سنة 1969 والمتضمن نقل المركز الرئيسي لبلدية تاسافت ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1389 الموافق 1 مارس سنة 1970 والمتضمن تحويل المقر الرئيسي لبلدية عين شرشار الى زيت عنبة (ولاية قسنطينة) ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين أسماء بعض البلديات ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين مراكز جديدة لبعض البلديات ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان الجداول الخاصة بالبلديات المذكورة عن كل ولاية وكذا القائمة العامة للبلديات المرتبة حسب الحروف الهجائية تحدد بصفة رسمية وفقا لما هو مذكور في الملاحق المرفقة بأصل هذا المرسوم .

المادة 2 : تلغي جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 3 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من 14 فبراير سنة 1971 .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 .

هواري بومدين

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في 1 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 يتضمنان احالة قاضيين على التقاعد

بموجب مرسوم مؤرخ في 1 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 يقبل السيد الحاج حميدة عقباني ، المستشار بالمجلس القضائي لتلمسان ، بأن يثبت حقه في التقاعد وذلك ابتداء من 7 سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 1 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 يقبل السيد بوراس فضة ، القاضي بمحكمة وهران ، بأن يثبت حقه في التقاعد وذلك ابتداء من 4 فبراير سنة 1971 .

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم مؤرخ في 1 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 يتضمن انهاء مهام مدير عام

بموجب مرسوم مؤرخ في 1 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 تنهى مهام السيد ابراهيم حسبلاوي ، كمدير عام للادارة المركزية ، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 .

مرسومان مؤرخان في 1 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 1 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 تنهى مهام السيد حسن بورويبة كنائب مدير الامتحانات والمسابقات .

بموجب مرسوم مؤرخ في 1 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 تنهى مهام السيد اسماعيل يوسف خوجة كنائب مدير للبناء والتجهيز المدرسي والجامعي ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 .

العـدد 55
السنة الحاديه عشرة

الثلاثاء 19 جمادى الثانية عام 1394 هـ
الموافق 9 يوليو سنة 1974 م

الجمهوريـة الجـزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر		الادارة والتحرير
	6 اشهر	سنة	6 اشهر	سنة	الكتابة العامة للحكومة
النسخة الاصلية	20 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	50 د.ج	الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية
النسخة الاصليه وترجمتها	30 د.ج	50 د.ج	40 د.ج	70 د.ج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
			كما فيها نفقات الارسال		الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الاصلية : 0,30 د.ج وثمن النسخة الاصليه وترجمتها 0,70 د.ج ـ ثمن العدد للسنين السابقه : 0,50 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلاء عطائهم. يؤدى عن تغيير العنوان 0,40 د.ج ـ ثمن النشر على أساس 25 د.ج للسطر

فهرس

تثبت الحدود الاقليمية لكل ولاية، كما يثبت تأليف دوائرها بموجب مرسوم.

المادة 3 : كلما دعت الضرورة أو المساحة الاقليمية لولاية قد تم انشاؤها أو أعيد تهيئة حدودها، فانه يتم اعادة تحديد الدوائر التى تكونها بضم جزئين أو أكثر منها أو تقسيم واحدة منها.

ستحدد هذه التعديلات بموجب مرسوم.

المادة 4 : يتكون التنظيم الاقليمى الجديد من احدى وثلاثين (31) ولاية. ويعين لكل واحدة منها اسم ومقر.

وهذه الولايات هى :

1 – أدرار	17 – الجلفة
2 – الاصنام	18 – جيجل
3 – الاغواط	19 – سطيف
4 – أم البواقى	20 – سعيدة
5 – باتنة	21 – سكيكدة
6 – بجاية	22 – سيدى بلعباس
7 – بسكرة	23 – عنابة
8 – بشار	24 – قالمة
9 – البليدة	25 – قسنطينة
10 – البويرة	26 – المدية
11 – تامنراست	27 – مستغانم
12 – تبسة	28 – المسيلة
13 – تلمسان	29 – معسكر
14 – تيارت	30 – ورقلة
15 – تيزى وزو	31 – وهران
16 – الجزائر	

ان تحديد هذه الولايات يعين طبقا لاحكام المواد الآتية وبناء على الخريطة ذات المقياس 1/1.500.000 الملحقة بأصل هذا الامر والتى تكون موضوع سحب على حدة.

المادة 5 : تتكون ولاية أدرار التى يحدد مقرها بأدرار من :

– دائرة أدرار،

– دائرة تيميمون،

– بلدية آولف المنفصلة عن دائرة عين صالح،

– مركزى تيمياوين وتينزاوتين المنفصلين عن دائرة تامنراست.

المادة 6 : تتكون ولاية الاصنام التى يحدد مقرها بالاصنام من :

– دائرة الاصنام،

– دائرة تنس،

– دائرة مليانة، باستثناء بلدية وادى جر،

– دائرة عين الدفلى،

– بلديتى طارق بن زياد والحسنية المنفصلتين عن دائرة ثنية الاحد.

المادة 7 : تتكون ولاية الاغواط التى يحدد مقرها بالاغواط من :

– دائرة الاغواط،

– دائرة آفلو،

– دائرة غرداية،

– دائرة المنيعة،

– المركز الصناعى لحاسى الرمل.

المادة 8 : تتكون ولاية أم البواقى التى يحدد مقرها بأم البواقى من :

– دائرة العين البيضاء،

– دائرة عين مليلة، باستثناء بلدية تلاغمة،

– بلديات خنشلة والحامة ومتوسة المنفصلة عن دائرة خنشلة.

المادة 9 : تتكون ولاية باتنة التى يحدد مقرها بباتنة من :

– دائرة باتنة،

– دائرة مروانة،

– دائرة أريس، باستثناء بلدية مشونش،

– بلديات قايس وفايس وبوحمامة المنفصلة عن دائرة خنشلة،

– بلديات بيطام ومدوكال وبريكة المنفصلة عن دائرة بريكة،

– بلديتى عين زعطوط والقنطرة، باستثناء جزئها الجنوبى المنفصلتين عن دائرة بسكرة.

العـدد 57
السنة الحادية عشرة

الثلاثاء 26 جمادى الثانية عام 1394 هـ
الموافق 16 يوليو سنة 1974 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر 6 اشهر	داخل الجزائر سنة	خارج الجزائر 6 اشهر	خارج الجزائر سنة	الادارة والتحرير
النسخة الاصلية	20 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	50 د.ج	الكتابة العامة للحكومة
النسخة الاصلية وترجمتها	30 د.ج	50 د.ج	40 د.ج	70 د.ج	الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
			بما فيها نفقات الارسال		الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200

ثمن النسخة الاصلية : 0,30 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0,70 د.ج - ثمن العدد للسنين السابقة : 0,50 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.
المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام عطالبهم. يؤدى عن تغيير العنوان 0,40 د.ج - ثمن النشر على أساس 10 د.ج للسطر.

فهرس

قوانين وأوامر

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 74 ـ 126 مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية الاغواط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 63 ـ 421 المؤرخ فى 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن التنظيم الاقليمى للبلديات ، ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ، والمتمم بموجب المرسوم رقم 67 ـ 30 المؤرخ فى 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائر ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة 171 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات، ولا سيما المادة 7 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذى للولاية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 166 المؤرخ فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تقسم ولاية الاغواط التى يوجد مقرها بالاغواط الى 5 دوائر و 12 بلدية .

تنطبق الحدود الاقليمية للولاية ودوائرها مع حدود البلديات المحيطة بها والتى تتكون منها .

المادة 2 : تتكون دائرة الاغواط التى يوجد مقرها بالاغواط من بلديات الاغواط والغيشة والاربعاء والمركز الصناعى لحاسى الرمل .

المادة 3 : تتكون دائرة آفلو التى يوجد مقرها بآفلو من بلديات آفلو وقلتة سنيدى سعد وعين سيدى على وبريدة.

المادة 4 : تتكون دائرة غرداية التى يوجد مقرها بغرداية من بلديات غرداية وبريان والقرارة .

المادة 5 : تتكون دائرة متليلى الشعانبة التى يوجد مقرها بمتليلى الشعانبة من بلدية متليلى الشعانبة .

المادة 6 : تتكون دائرة المنيعة التى يوجد مقرها بالمنيعة من بلدية المنيعة .

المادة 7 : ان واليى تيارت وورقلة سيواصلان ممارسة جميع الصلاحيات والالتزامات المتعلقة بتسيير مصالح وخدمات المناطق الاقليمية التابعة لولاية الاغواط وذلك طيلة الفترة الضرورية لتنصيب واقامة وتنظيم المجلس التنفيذى لولاية الاغواط.

وينقل واليا تيارت وورقلة بالتدريج الى والى الاغواط الصلاحيات والالتزامات المشار اليها فى المقطع الاول أعلاه .

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 74 ـ 127 مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية أم البواقى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 63 ـ 421 المؤرخ فى 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن التنظيم الاقليمى للبلديات ، ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ، والمتمم بموجب المرسوم رقم 67 ـ 30 المؤرخ فى 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائر ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة 171 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974

الجزء الثاني

الأوامر التي تضمّنت التسمية الصحيحـــــة لبلديـــــة متليلي الشعانبة

الثلاثاء ۱۱ شعبان عام ۱۳۸۷ هـ — الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ م — السنة الرابعة ـ العـدد ۹۳

الجريدة الرسمية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ : ٩٦-٨٠-٦٦
فى الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينارا	٢٤ دينارا	٢٠ دينارا	٢٥ دينارا	رقم الحساب الجارى
فى البلاد الاجنبية	١٢ دينارا	٢٠ دينارا	٢٥ دينارا	٢٥ دينارا	٢٠ دينارا	بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر. دينار ـ ثمن النشر على اساس ٥٠ر٢ دينار للسطر

فهرس

قوانين و اوامر

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

وزارة المالية والتخطيط

قوانين وأوامر

امر رقم ٦٧ ـ ٢٣٥ مؤرخ فى ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انشاء مؤسسات للتعليم الابتدائي بها اقسام داخلية فى عمالات الواحات والساورة وسعيدة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٥ مكرر ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تحدث فى البلديات الآتية ابتداء من ١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ مؤسسات للتعليم الابتدائي تكون بها أقسام داخلية :

ـ جانت ،

ـ عين صالح ،

ـ الاغواط (الخنق) ،

ـ متليلي الشعانبة ،

ـ ورقلة ،

ـ تامنراست ،

ـ تيميمون ،

ـ تيندف ،

ـ زاوية كونتة ،

ـ الابيض سيدى الشيخ .

المادة ٢ : تخضع هذه المؤسسات التى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي للانظمة الحسابية والادارية الجاري بها العمل فى المؤسسات العمومية للتعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٣ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بشروط اداء اجور مفتشي امتحانات رخص السياقة

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ووزير المالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٥٨ ـ ١٢١٦ المؤرخ فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بتنظيم السير على الطرق ، ولا سيما المادة ٦ منه ،

ـ وبمقتضى الاحكام الملحقة بالمرسوم المشار اليه اعلاه والمتضمن قانون الطرق ولا سيما المادتين ١٢٣ R و ١٢٩ R،

ـ وبمقتضى القرار رقم ٥٦ ـ ١٤٢ المؤرخ فى ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن تحديد شروط اداء أجور مفتشي امتحانات رخص السياقة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٩٧ المؤرخ فى ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن نقل الاختصاصات المتعلقة بالنقل الى وزير الدولة ،

ـ وبناء على تقرير مدير النقل ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يكافأ مفتشو امتحانات رخص السياقة تبعا لعدد المترشحين الذين يجب عليهم فحصهم على ان يخصص لهم تعويض اجمالي فى كل من الحالات التى يدعى فيها المترشح لاداء رسم الدمغة عند طلبه الترخيص فى اجتياز الاختبارات.

المادة ٢ : يحدد مقدار التعويض الاجمالي اعلاه كما يلي :

١ ـ المراكز الرئيسية للامتحان :

١٠ر١ دج عن الامتحان من الصنف ا ، ب ، ج ، د ، ه

٨٠ر. دج عن الامتحان من الصنف ا ١

الجزء الثالث

المراسيم التنظيميّة التي تضمّنت التسميـــة الصحيحـــة لبلديـــة متليلي الشعانبة

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . مناشير . اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطنى	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر تليفون : ٤٩ـ٨١ـ٦٦ ٩٦ـ٨٠ـ٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	
فى الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينارا	٢٤ دينارا	٢٠ دينارا	١٥ دينارا	
فى البلاد الاجنبية	١٢ دينارا	٢٠ دينارا	٢٠ دينارا	٢٥ دينارا	٢٠ دينارا	

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر. دينار ثمن النشرة على اساس ٥٠ر٢ دينار للسطر

فهرس

يرسم ما يلي :

العنوان الاول
المحاكم

المادة الاولى : يجوز تقسيم المحاكم المؤسسة بموجب الامر رقم ٦٥ — ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن التنظيم القضائى والتى تقضى بقاض فرد الى عدة غرف أو أقسام .

المادة ٢ : اذا كانت محكمة تشتمل على عدة قضاة تسند ادارتها الى أحدهم .

المادة ٣ : يسوغ للمحاكم عند الحاجة عقد جلسات ريفية دوريا خارج مراكزها فى نطاق اختصاصها المحلي .

المادة ٤ : ترتب المحاكم حسب أهميتها فى أربع طبقات :

— خارج الطبقة
— الطبقة الاولى
— الطبقة الثانية
— الطبقة الثالثة .

العنوان الثانى
المجالس القضائية

المادة ٥ : تبت المجالس القضائية فى القضايا المرفوعة لديها بثلاثة قضاة على الاقل ويسوغ تقسيمها الى عدة غرف او اقسام .

المادة ٦ : ترتب المجالس القضائية حسب أهميتها فى أربع طبقات :

— خارج الطبقة ،
— الطبقة الاولى ،
— الطبقة الثانية ،
— الطبقة الثالثة .

العنوان الثالث
الاحكام العامة

المادة ٧ : يسوغ انتداب قاض أو وكيل دولة للعمل فى المحاكم الموجودة فى دائرة اختصاص المجلس القضائى لمدة لا تتجاوز شهرين فى السنة القضائية وذلك بقرار من رئيس المجلس المذكور أو وكيل الدولة العام لديه كل فيما يخصه وذلك فى حالة معذرة القضاة أو نواب وكلاء الدولة بدواعى المرض والعطلة والتقاعد والاستقالة والتوقيف والعزل أو الوفاة ، وبعد اخبار المرجع المختص فى وزارة العدل .

المادة ٨ : يمثل وكيل الدولة العام شخصيا أو بواسطة مساعديه النيابة العامة لدى المجلس القضائى والمحاكم التابعة لدائرة اختصاص ذلك المجلس .

ينوب عن وكيل الدولة العام ، وكيل الدولة العام المساعد والنواب العامون ، ووكلاء الدولة ونواب ووكلاء الدولة .

المادة ٩ : يسوغ لوزير العدل حامل الاختام أن ينتدب للقضاء الجالس أو للنيابة العامة :

— قضاة مجلس قضائى أو أعضاء النيابة العامة لديه لدى مجلس قضائى آخر .

— قضاة محكمة لدى محكمة اخرى أو مجلس قضائى .

المادة ١٠ : تنقل بحكم القانون الى المحاكم المختصة الاجراءات الجارية لدى المحاكم الملغاة بمجرد اجراء العمل بالامر المشار اليه اعلاه و المتضمن التنظيم القضائي .

المادة ١١ : ان الاعمال والاجراءات والاحكام الصادرةطبقا للقانون قبل تاريخ اجراء العمل بالامر رقم ٦٥—٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن التنظيم القضائى لا تحتاج الى تجديد ماعدا مذكرات الحضور أو التبليغات الموجهة للاطراف والشهود للمثول أمام المحاكم ويترتب على التبليغات ومذكرات الحضور مفعولها العادى القاطع للتقادم وأن لم تجدد .

المادة ١٢ : يبت فى المشاكل الناجمة عن تطبيق المادتين ١٠ و ١١ السابقتين بموجب أمر غير قابل لاية طريقة من طرق الطعن يصدره رئيس المجلس القضائي .

المادة ١٣ : يبت القضاء الذى يختص من الآن فصاعدا بالنظر فى القضايا الادارية والقضايا بين العمال والمشغلين حسب قواعد الاجراءات الجارى بها العمل لدى المحاكم التى كانت مختصة بها سابقا .

المادة ١٤ : يكلف وزير العدل حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٥—٢٨٠ مؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد مراكز المحاكم ودائرات اختصاصها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥—٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن التنظيم القضائى ولا سيما مادته ٢ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد عدد مراكز ودائرات اختصاص المحاكم المؤسسة بموجب الامر رقم ٦٥—٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المشار اليه اعلاه طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هـذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

هوارى بومدين

مجلس القضاء لمدينة الجزائر

المحاكم	المركز	البلديات
مدينة الجزائر	مدينة الجزائر	ـ المقاطعة الاولى : باب الوادى ، ـ المقاطعة الثانية : القصبة ـ وادى قرين (كليمادوفرانس سابقا) ، ـ المقاطعة الثالثة : الجزائر المركز ، ـ المقاطعة الرابعة : مصطفى ـ بلكور ، ـ المقاطعة الخامسة : المدنية (كلوسلمبيي سابقا) ـ الحامة العناصر (رويصو سابقا) ، ـ المقاطعة السادسة : سانتوجين ـ بوزريعة ، ـ المقاطعة السابعة : الابيار ـ إيردوفرانس ، دالي ابراهيم ـ المقاطعة الثامنة : القبة ، بئر مندريس ، ـ المقاطعة التاسعة : حسين داى .
البليدة	البليدة	البليدة ـ شفة ـ العفرون ـ موزايا ـ وادى العلق .
بو فاريك	بو فاريك	بئر توتة ـ بو فاريك ـ بوعينان ـ شـبلي ـ صومعة .
شراقة	شراقـة	عين بنيان ـ بئر خادم ـ شراقة ـ دويرة ـ درارية ـ المعالمة ـ السحاولة ـ سطاوالى ـ زرالـدة .
الدار البيضاء	روبية	عين طاية ـ برج الكيفان ـ الدار البيضاء ـ خميس الخشنه ـ روبية .
الاربعاء	الاربعاء	بو قرة ـ الاربعاء ـ مفتاح ـ سيدى موسى
الحراش	الحراش	ـ المقاطعة العاشرة ـ براقي ـ الحـراش (ميزون كارى سابقا) وادى سمار .
حجوط	حجوط	أحمر العين ـ بورقيقة ـ حجوط ـ مراد ـ تيبازا .
قليعة	قليعة	بواسماعيل ـ دواودة ـ فوكة ـ قليعة .
ثنيـة	ثنية	بودواو ـ أولاد موسي ـ ثنية ـ زموري .

مجلس القضاء لعنـابة

المحاكم	المركز	البلديات
عين بيضاء	عين بيضاء	ـ عين بعبوش ـ عين بيضاء ـ بريش ـ ضلعه ـ فكيرينة ـ قصر صباحي ـ مسكيـانة ـ أم البواقى .
عنـابة	عنـابة	عنابة ـ شطايبى ـ الحجر ـ سرايدى
ابن مهيدى	ابن مهيدى	ـ عصفور ـ بني عمار ـ ابن مهيـدى ـ بسباس .
ذرعان	ذرعان	ـ عين باردة ـ بالرحال ـ بوشقـوف ـ بوكاموزة ـ ذرعان ـ نشمية .
القالـة	القالـة	ـ عين العسل ـ عين الكرمة ـ بوحجـار ـ القالة ـ الطرف ـ سوارخ .
قالمـة	قالمـة	ـ عين حسينية ـ عين العربي ـ بالخـير ـ بوعاطي محمود ـ بومهرة احمد ـ الفجوج ـ قلعة بوسبع ـ قالة ـ هيليوبوليس ـ خزاره
سدراتة	سدراتة	ـ بئر بوحوش ـ مداوروش ـ مولى الضيم ـ سدراتة .
سوق أهراس	سوق أهراس	ـ حمام مبائل ـ حنانشة ـ خضـارة ـ مشروحة ـ مراحنة ـ وادى الشحـم ـ أولاد ادريس ـ سوق أهراس ـ تاورة ـ زعرورية.
تبسة	تبسة	ـ بئر العاتر ـ بئر المقدم ـ شريعة ـ جبـل العنق ـ العوينات ـ الكويف ـ الماء الابيض ـ العقلة ـ حمامات ـ مورسوط ـ نقرين ـ وانزة ـ تبسة .

مجلس القضاء لباتنة (الاوراس)

المحاكم	المركز	البلديات
اريس	اريس	أريس ، بوأحمر ، بوزينة ، أشمول ، مشونش ، منعة ، ثنية العابد ، تكوت .
باتنة	باتنة	عين القصر ، عين توتة ، عين ياقوت ، باتنة ، شمورة ، أولاد فاضل ، تازولت ، تيمقاد .
بريكة	بريكة	عين كلبة ، بريكة ، برهوم ، بيطام ، مقره ، مدوكال ، نقاوس، سقانة .
بسكرة	بسكرة	عين زعطوط ، بسكرة ، بوشقرون ، شتمة ، جمورة ، القنطرة ، فوغالة ، وماش ، وغلال ، سيدى عقبة ، طولقه ، زريبة الوادى .
خنشلة	خنشلة	بو حمامة ، ششار ، الحامة ، فايس ، قيس، خنقة سيدى ناجى ، خنشلة ، محمل ، متوسه ، أولاد رشاش
وادى الماء	وادى الماء	عين جاسر ، حيدوسة ، مروانة ، وادى الماء ، أولاد فاطمة ، أولاد سلام ، راس العيون ، سريانة .
أولاد جلال	أولاد جلال	دوسن ، أولاد جلال ، أولاد حركة ، أولاد رحمة ، سيدى خالد

مجلس القضاء لقسنطينة

المحاكم	المركز	البلديات
عين مليلة	عين مليلة	ـ عين كرشة ـ عين مليلة
عزابة	عزابة	ـ عين شرشار ـ عزابة ـ ابن عزوز ـ السبت ـ ركنية .
شلغوم العيد	شلغوم العيد	ـ بئر الشهداء ـ شلغوم العيد ـ وادى العثمانية ـ تاجنانت ـ تلاغمة .
القل	القل	ـ عين قشرة ـ القل ـ اولاد عطية ـ تمالوس ـ زيتون .
قسنطينة	قسنطينة	ـ قسنطينة ـ حامة بوزيان .
جيجل	جيجل	ـ جيجل ـ جميلة ـ العوانة ـ رقادة ـ مثلثين ـ زيامة منصورية .
الحروش	الحروش	ـ بنى ولبان ـ الحروش ـ مجز الدشيش ـ فم الطوب ـ صالح بوشاور ـ سيدى مزغيش .
الخروب	الخروب	ـ عين عبيد ـ عين فكرون ـ الخروب ـ سيغوس .
الميلية	الميلية	ـ العنصر ـ الميلية ـ ستارة ـ سيدى معروف
فرجيوة	فرجيوة	ـ بو حاتم ـ جميلة ـ فرجيوة ـ اولاد النجاء ـ الرواشد .
ميلة	ميلة	ـ قرارم ـ ميلة .
وادى الزناتي	وادى الزناتي	ـ بوحمدان ـ وادى الزناتي ـ سلاوة ـ عنونة ـ تاملوكة .
سكيكدة	سكيكدة	ـ الحدائق ـ رمضان جمال ـ سكيكدة .
الطاهير	الطاهير	ـ شحانة ـ شقفة ـ سيدى عبد العزيز ـ الطاهير .
زيغود يوسف	زيغود يوسف	ـ اولاد حبابة ـ زيغود يوسف .

مجلس القضاء للاصنام

المحاكم	المركز	البلديات
عين الدفلى	عين الدفلى	عين الدفلى ، عريب ، جليدة ، اهل الوادى ، العبادية ، خربة ، روينة .
شرشال	شرشال	شرشال ، داموس ، قراية ، سيدى عمار .
الاصنام	الاصنام	بوقادير ، الاصنام ، اربعاء اولاد فارس ، اولادبن عبد القادر ، سنجاس .
خميس مليانة	خميس مليانة	جندل ، خميس مليانة ، وادى الشرفاء .
مليانة	مليانة	بومدفع ، مليانة ، وادى جر .
وادى الفضة	وادى الفضة	العطاف ، الكريمية ، وادى الفضة .
تنس	تنس	عين مران ، بنى حواء ، برج ابى الحسن ، بوزغاية ، المرسى ، تاوقريت ، تنس ، زبوجة .
ثنية الاحد	ثنية الاحد	بنى بوخنوس ، بنى هندل ، برج الامير عبد القادر، الحسنية، خميستى، العيون، الارجام، طارق بن زياد ، ثنية الاحد .

مجلس القضاء للمدية

المحاكم	المركز	البلديات
عين بسام	عين بسام	عين بسام ، بئر غبالو ، الهاشمية .
عين وسارة	عين وسارة	عين وسارة ، بيرين ، زنزاش .
برواقية	برواقية	عين بوسيف ، برواقية ، اولاد معرف ، رباعية ، ثلاثاء الدوائر ، زبيرية .
بوسعادة	بوسعادة	عين الملح ، ابن سرور ، بوسعادة ، جبل مسعد، مجدل ، اولاد سيدى ابراهيم .
الجلفاء	الجلفاء	عين الابل ، شارف ، دار الشيوخ ، الجلفاء ،الادريسية ، حاسي بحبح ، مسعد .
قصر الشلالة	قصر الشلالة	قصر الشلالة ، سيدى العجال ، زمالة الامير عبد القادر .
قصر البخارى	قصر البخارى	عزيز، شهبونية ، قصر البخارى ، اولاد هلال.
المدية	المدية	العمرية ، المدية ، أوعامرية ، وزرة ، سي محجوب .
سور الغزلان	سور الغزلان	عين الحجل ، برج اخريس ، شلالة العذاورة ،ديرح ، جواب ، سيدى عيسى ، سور الغزلان،
تابلاط	تابلاط	عيسوية ، العزيزية ، السواقي ، تابلاط ، الشايف .

مجلس القضاء لمستغانم

المحاكم	المركز	البلديات
عمي موسى	عمي موسى	عين الحمام ، عمي موسى ، الاحلاف ، ملعب ، اولاد عايش ، رمكة .
اغيل ازان	اغيل ازان	المطمر ، اغيل ازان ، القلعة ، الليل ، وادى الجمعة ، سيدى خطاب .
محمدية	محمدية	الغمري ، محمدية .
مستغانم	مستغانم	عين نويسي ، عين تدلس ، بوقيراط ، حاسي مامش ، خير الدين ، مسرى ، مستغانم ، وادى الخير ، ستيدية .
وادى رهيو	وادى رهيو	الحمادنة ، جديوية ، مازونة ، مديونة ، وريزان ، وادى رهيو ، سيدى محمد بن علي .
سيدى علي	سيدى علي	عشعاشة ، حجاج ، خضراء ، اولاد مع الله ، سيدى علي ، سيدى الاخضر .
زمورة	زمورة	منداس ، وادى السلام ، سيدى محمد بن عودة ، زمورة .

مجلس القضاء لورقلة (الواحات)

المحاكم	المركز	البلديات
جانيت	جانيت	جانيت ، اليزى
القليعة	القليعة	القليعة
الوادى	الوادى	دبيلة ، الوادى ، قمار ، كوينين ، رباح
غرداية	غرداية	بريان ، غرداية ، قرارة ، متليلي شعامبة
اين صالح	اين صالح	عولف ، اين صالح
الاغواط	الاغواط	الاغواط ، الاربعاء
ورقلة	ورقلة	ورقلة ، زاوية الكحلاء
تامنراست	تامنراست	تامنراست
توقرت	توقرت	جامعة ، الحجيرة ، المغير ، طيبات ، توقرت

مجلس القضاء لوهران

المركز	المحاكم	البلديات
عين الاربعاء	عين الاربعاء	عين الاربعاء ، حمام بوحجر ، حساسنة ،، وادى بركش ، وادى صباح ، تامزورة .

العدد 8

السنة الثامنة

الثلاثاء 30 ذو القعدة عام 1390 هـ

الموافق 26 يناير سنة 1971 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر		الادارة والتحرير
	6 اشهر	سنة	6 اشهر	سنة	الكتابة العامة للحكومة
النسخة الأصلية	14 دج	24 دج	20 دج	35 دج	الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية
النسخة الأصلية وترجمتها	24 دج	40 دج	30 دج	50 دج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
			بما فيها نفقات الارسال		الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الأصلية : 0,25 دج وثمن النسخة الأصلية وترجمتها : 0,50 دج ـ ثمن العدد للسنين السابقة (1962 ـ 1969) : 0,35 دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى عن تغيير العنوان 0,30 دج ـ ثمن النشر على أساس 3 دج للسطر .

فهرس

الدائرات	البلديات	عدد المقاعد
تيغنيف	البرج	15
	الحشم	15
	خلوية	9
	وادى الأبطال	15
	سيدى قادة	11

ولاية الواحات

الدائرات	البلديات	عدد المقاعد
ورقلة	ورقلة	29
	برج عمر أدريس	9
جانت	جانت	11
	اليزى	9
القليعة	القليعة	15
الوادى	الوادى	29
	دبيلة	21
	قمار	21
	كوينين	11
	رباح	15
غرداية	غرداية	29
	بريان	11
	القرارة	15
	متليلى الشعامبة	15
عين صالح	عين صالح	15
	آولف	15
الأغواط	الأغواط	21
	الأربعاء	21
تامنراست	تامنراست	15
توقرت	توقرت	29
	جامعة	21
	الحجيرة	15
	المغير	21
	طيبات	15

ولاية وهران

الدائرات	البلديات	عدد المقاعد
وهران	وهران	34
	أرزيو	15
	بطيوه	15
	بئر الجير	15
	بوفاتيس	11
	بوتليليس	15
	السانية	21
	قديل	11
	المرسى الكبير	21
	مسرغين	11
	وادى تليلات	15
عين تموشنت	عين تموشنت	21
	أغلال	11
	عين الأربعاء	11
	عين الكيحل	9
	عين الطلبة	11
	شعبة اللحم	11
	العامرية	15
	المالح	11
	حمام بوحجر	15
	الحساسنة	9
	حاسى الغلة	11
	وادى بركاش	9
	وادى صباح	11
	سيدى بن عدة	11
	تامزورة	9
	تارقة	9
المحمدية	المحمدية	21
	بوهنى	11
	الغمرى	15
	مقطع الدوز	9
	عقاز	11
	سيق	21
	الزهانة	15
سيدى بلعباس	سيدى بلعباس	29
	العين الباردة	11
	بلعربى	11
	ابن باديس	11
	بوخنفيس	11
	حاسى زهانة	11
	سفيزف	15

العـدد 98
السنـة التاسعـة

الجمعة 2 ذو القعدة عام 1392 هـ
الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 م

الجمهوريـة الجـزائريـة
الديمقراطية الشعبيـة

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر 6 اشهر	داخل الجزائر سنة	خارج الجزائر 6 اشهر	خارج الجزائر سنة
النسخة الأصلية	14 د.ج	24 د.ج	20 د.ج	35 د.ج
النسخة الاصلية وترجمتها	24 د.ج	40 د.ج	30 د.ج	50 د.ج

بما فيها نفقات الارسال

الادارة والتحرير
الكتابة العامة للحكومة

الطبع والاشتراكات
ادارة المطبعة الرسمية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
الهاتف : 15 ، 18 ، 66 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الأصلية 0,25 د.ج وثمن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د.ج ـ ثمن العدد للسنين السابقة (1962 ـ 1969) : 0,35 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدى عن تغيير العنوان 0,30 د.ج ـ ثمن النشر على اساس 3 د.ج للسطر .

فهـرس

قـوانين واوامـر

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

قوانين واوامر

امر رقم 72 – 64 مؤرخ فى 26 شـــوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 يتضمن احداث التعاون الفلاحى

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

– بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى،

– وبمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 127 المؤرخ فى 6 صفر عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1966 والمتضمن انشاء احتكار الدولة لعمليات التامين ،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 14 المؤرخ فى 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام جديد للتأمينات الاجتماعية الفلاحية ،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 41 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بمؤسسات التامين التعاونى الفلاحى ،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 499 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمعهود بموجبه الى صندوق التعاون الفلاحى للتقاعد بتسيير جميع الانظمة التكميلية للتقاعد والاحتياط فى المهن الفلاحية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 77 المؤرخ فى 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام للمنح العائلية فى الفلاحة ،

يأمر بما يلى :

الفصــل الاول
مبادىء التعاون الفلاحى

المادة الاولى : ان التعاون الفلاحى هو مؤسسة مهنية فلاحية تهدف الى القيام لفائدة اعضائها المشتركين أو المنخرطين أو الخاضعين أو المستفيدين بجميع عمليات الاحتياط الاجتماعى أو التامين أو التعويض ، المؤسسة على روح التعاون وذلك من غير أن يقصد تحقيق أرباح .

ولهذه الغاية يقوم من جهة بتامين الاشخاص والاموال مع ضمان الاخطار من جميع الانواع التى تهدد المهنة الفلاحية وكذلك أخطار الهيئات الموضوعة تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ويقوم من جهة أخرى بضمان دفع الاعانات المتعلقة بالمنح العائلية وتغطية مصاريف الولادة .

المادة 2 : ان تنظيم التعاون الفلاحى يأتى كما يلى :

– الصندوق الوطنى للتعاون الفلاحى فى المستوى الوطنى ،
– الصندوق الجهوى للتعاون الفلاحى فى المستوى الجهوى ،
– المكتب المحلى فى المستوى المحلى .

المادة 2 : يفتح فى ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره خمسة ملايين وتسعمائة واثنان وخمسون الفا وسبعمائة وخمسون دينارا (5.952.750 دج) يقيد فى ميزانية وزارة التعليم الابتدائى والثانوى، وفى الباب 31 ـ 65 « اجور الاعوان الفرنسيين للتعاون التقنى والثقافى ».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم الابتدائى والثانوى ووزير التعليم العالى والبحث العلمى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الامر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972.

هوارى بومدين

امر رقم 72 ـ 66 مؤرخ فى 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 يتضمن احداث متحف وطنى للمجاهد

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يحدث فى الجزائر متحف وطنى للمجاهد يكون مقره فى السجن المدعو « سركاجى » (بربروس) سابقا.

المادة 2 : يكون هدف المتحف الوطنى للمجاهد جمع التحف وجميع الوثائق وحفظها، والتى لها علاقة بكفاح التحرير الوطنى خلال المدة المتراوحة بين عام 1954 و عام 1962.

كما يمكنه جمع اية شهادة تتعلق بالتحقق من هذه الاشياء او الوثائق.

المادة 3 : ان المتحف الوطنى للمجاهد هو مؤسسة عمومية ذات شخصية مدنية واستقلال مالى، يقوم بالوصاية عليها وزير قدماء المجاهدين.

ويحدد تنظيم وسير المتحف الوطنى للمجاهد بموجب نص لاحق.

المادة 4 : يمكن احداث متاحف جهوية للمتحف المذكور فى التراب الوطنى.

المادة 5 : تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا الامر.

المادة 6 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972.

هوارى بومدين

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

مرسوم رقم 72 ـ 250 مؤرخ فى 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تحديد مساحات قطع الاراضى وعدد النخيل الممنوحة بعنوان الثورة الزراعية فى ولاية الواحات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على ميثاق الثورة الزراعية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 107 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى الولاية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 108 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى البلدية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يجرى التقسيم الجغرافى لولاية الواحات، بالنسبة لتطبيق منح الاراضى والنخيل بعنوان الثورة الزراعية، الى 6 مناطق، وذلك بحسب التحديد الوارد فى الملحق رقم 1 المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2 : تكون حصص الاراضى والنخيل الممنوحة بعنوان الثورة الزراعية، ضمن مساحات الحد الادنى والحد الاقصى، وفقا للتحديد الوارد فى الملحق رقم 2 من هذا المرسوم، وذلك بالنسبة لكل من المناطق المذكورة فى المادة الاولى اعلاه، باستثناء الاراضى والنخيل التابعة للقطاع الخاص والمؤممة طبقا لاحكام الامر رقم 71 ـ 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971.

المادة 3 : تحدد بنصوص لاحقة، مساحات الاراضى وعدد النخيل المستثناة من التطبيق المشار اليه فى المادة 2 اعلاه، والتى ستمنح بعنوان الثورة الزراعية.

المادة 4 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم، الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972.

هوارى بومدين

الملحــق رقم 1

ولاية الواحــات

تحديد المنــاطق

المنطقة الاولى :

دائرة الاغواط :

ـ بلدية الاغواط : بكاملها
ـ بلدية الاربعاع : بكاملها

المنطقــة الثانية :

دائرة ورقلة :

ـ بلدية ورقلة : بكاملها
ـ بلدية برج عمر ادريس : بكاملها

دائرة توقرت

ـ بلدية توقرت : بكاملها
ـ بلدية الحجيرة : بكاملها
ـ بلدية طيبات : بكاملها

المنطقــة الثالثــة :

دائرة غردايــة

ـ بلدية غرداية : بكاملها
ـ بلدية بريان : بكاملها
ـ بلدية القرارة : بكاملها
ـ بلدية متليل الشعانبة : بكاملها

دائرة القليعــة :

ـ بلدية القليعة : بكاملها

دائرة اين صالح

ـ بلدية اين صالح : بكاملها
ـ بلدية أولف : بكاملها

المنطقــة الرابعــة :

دائرة توقرت :

ـ بلدية جامعة : بكاملها
ـ بلدية المغير : بكاملها

المنطقة الخامســة :

دائرة الوادى :

ـ بلدية الوادى : بكاملها
ـ بلدية دبيلة : بكاملها
ـ بلدية قمار : بكاملها
ـ بلدية كوينين : بكاملها
ـ بلدية رباح : بكاملها

المنطقــة السادســة :

مساحات الاستثمار غير الممنوحة بتاريخ اول اكتوبر سنة 1972.

العـــدد 65
السنة العاشرة

الثلاثاء 15 رجب عام 1393 هـ
الموافق 14 غشت سنة 1973 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر		
	6 اشهر	سنة	6 اشهر	سنة	
النسخة الاصلية	14 د.ج	24 د.ج	20 د.ج	35 د.ج	
النسخة الاصلية وترجمتها	24 د.ج	40 د.ج	30 د.ج	50 د.ج	
			كما فيها نفقات الارسال		

الادارة والتحرير
الكتابة العامة للحكومة

الطبع والاشتراكات
ادارة المطبعة الرسمية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
الهاتف : 15·18·66 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الاصلية : 0,25 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 د.ج ـ ثمن العدد للسنين السابقة (1962 ـ 1969) : 0,35 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدى عن تغيير العنوان 0,30 د.ج ـ ثمن النشر على اساس 3 د.ج للسطر.

فهـــرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

مرسوم رقم 73 – 110 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن تحديد المساحات الدنيا والقصوى للملكيات الزراعية أو القابلة للزراعة فى ولاية الجزائر

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

– وبمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

– وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ولا سيما المادة 65 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 72 – 107 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى الولاية،

مرسوم رقم 73 ـ 117 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن تحديد المساحات الدنيا والقصوى للملكيات الزراعية أو القابلة للزراعة فى ولاية الواحات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 – 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ولا سيما المادة 65 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 107 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى الولاية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 108 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى البلدية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 87 المؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمحددة بموجبه على المستوى الوطنى المساحات القصوى والدنيا للملكيات الزراعية أو القابلة للزراعة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تكون ولاية الواحات موضوعا لتقسيم جغرافى قصد تطبيق التدابير المتعلقة بتحديد الملكيات الزراعية أو القابلة للزراعة برسم الثورة الزراعية، الى خمس مناطق تحدد فى الملحق رقم 1 المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2 : تحدد الملكيات الزراعية أو القابلة للزراعة فى كل من هذه المناطق ، الى مساحات دنيا وقصوى كما هى مبينة فى الملحق رقم 2 المرفق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 .

هوارى بومدين

الملحق رقم 1

تحديد المناطق

المنطقة رقم 1

دائرة الاغواط

بلدية الاغواط : بكاملها

بلدية الاربعاء : بكاملها

بلدية قمار : بكاملها

بلدية كويئين : بكاملها

بلدية ربـاح : بكاملها

المنطقة رقم 2

دائرة ورقلة

بلدية ورقلة : بكاملها

بلدية برج عمر ادريس : بكاملها

دائرة توقرت

بلدية توقرت : بكاملها

بلدية الحجيرة : بكاملها

بلدية الطيبات : بكاملها

المنطقة رقم 3

دائرة غرداية

بلدية غرداية : بكاملها

بلدية بريان : بكاملها

بلدية القرارة : بكاملها

بلدية متليلى ـ شعامبة : بكاملها

دائرة القليعة

بلدية القليعة : بكاملها

دائرة عين صالح

بلدية عين صالح : بكاملها

بلدية آولف : بكاملها

المنطقة رقم 4

دائرة توقـرت

بلدية جامعة : بكاملها

بلدية المغير : بكاملها

المنطقة رقم 5

دائرة الوادى

بلدية الوادى : بكاملها

بلدية دبيلـة : بكاملها

العـدد 40
السنـة الحادية عشرة

الجمعة 25 ربيع الثانى عام 1394 هـ
الموافق 17 مايو سنة 1974 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر		الادارة والتحرير
	6 اشهر	سنة	6 اشهر	سنة	الكتابة العامة للحكومة
النسخة الاصلية	20 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	50 د.ج	الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية
النسخة الاصلية وترجمتها	30 د.ج	50 د.ج	40 د.ج	70 د.ج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
			كما فيها نفقات الارسال		الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الاصلية : 0,30 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0,70 د.ج ـ ثمن العدد للسنين السابقة : 0,50 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام عطائهم. يؤدى عن تغيير العنوان 0,40 د.ج ـ ثمن النشر على أساس 10 د.ج للسطر.

فهـرس

الجدول (تابع)

الدائرات الانتخابية	عدد المقاعد	البلديات المكونة للدائرة الانتخابية
عين بوسيف	6	عين بوسف ـ شلالة العذاورة ـ أولاد معرف ـ ثلاثة دوائر •
عين الملح	7	عين الملح ـ جبل مسعد ـ مجدل ـ سليم •
عين وسارة	9	عين وسارة ـ بيرين ـ سيدى العجل ـ زنزاش •
بني سليمان	6	بني سليمان ـ جواب ـ السواقى •
برواقية	6	برواقية ـ العمرية ـ رباعية ـ الزبيرية •
بوسعادة	7	بوسعادة ـ ابن سرور ـ أولاد سيدى ابراهيم ـ سيدى عمرو •
الجلفة	16	الجلفة ـ الشارف ـ دار الشيوخ ـ الادريسية ـ حاسي بحبح •
قصر الشلالة	6	قصر الشلالة ـ عين دزاريت ـ سى عبد الغنى ـ زمالة الامير عبد القادر •
قصر البخارى	7	قصر البخارى ـ عزيز ـ الشهبونية ـ أولاد هلال •
مسعد	10	مسعد ـ عين الابل ـ فيض البطمة •
سيدى عيسى	8	سيدى عيسى ـ عين الحجل ـ برج أوخريس ـ حمام الضلعة ـ ونوغة •
صور الغزلان	10	صور الغزلان ـ عين بسام ـ بئر غبالو ـ ديرح ـ الهاشمية •
تابلاط	6	تابلاط ـ عيسوية ـ العزيزية •
مستغانم	13	مستغانم ـ عين نويسى ـ عين تدلس ـ بوقيراط ـ حاسى معمش ـ خير الدين ـ مسرة ـ وادى الخير ـ ستيدية •
غريس	7	غريس ـ عين فكان ـ عوف ـ فروحة ـ معوسة ـ مطمور ـ وادى طاغية •
معسكر	9	معسكر ـ عين فارس ـ بوحنيفية الحمامات ـ حسين ـ تيزى
مزونة	5	مزونة ـ مديونة ـ واريزان ـ أولاد مع الله ـ سيدى محمد بن على ـ تاوقريت •
وادى رهيو	5	وادى رهيو ـ عين الطريق ـ عمى موسى ـ جديوية ـ الحمادنة ـ الاحلاف •
غليزان	7	غليزان ـ المطمر ـ القلعة ـ يلل ـ وادى الجمعة ـ سيدى الخطاب ـ سيدى محمد بن عودة •
سيدى على	5	سيدى على ـ العشعاشة ـ الحجاج ـ خضراء ـ سيدى الاخضر •
تيغنيف	10	تيغنيف ـ البرج ـ الحشم ـ خلوية ـ وادى الابطال ـ سيدى قادة •
زمورة	4	زمورة ـ مندس ـ وادى السلام ـ أولاد عيش •
ورقلة	12	ورقلة ـ حاسى مسعود •
جانت	5	جانت •
القليعة	4	القليعة •
المغير	6	المغير ـ جامعة •
الوادى	12	الوادى ـ دبيلة ـ قمار ـ كوينين ـ رباح •
غرداية	16	غرداية ـ بريان ـ متليلى الشعانبة ـ القرارة •
أين أمناس	5	أين أمناس ـ برج عمر ادريس ـ ايليزى •
عين صالح	12	عين صالح

العـدد 78
السنة الحادية عشرة

الجمعة 10 رمضان عام 1394 هـ
الموافق 27 سبتمبر سنة 1974 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	
	6 اشهر	سنة	6 اشهر	سنة
النسخة الاصلية	20 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	50 د.ج
النسخة الاصلية وترجمتها	30 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	70 د.ج
			بما فيها نفقات الارسال	

الادارة والتحرير
الكتابة العامة للحكومة

الطبع والاشتراكات
ادارة المطبعة الرسمية
7 9 ، 9 ، شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
الهاتف : 9 ، 66 ، 17 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الاصلية : 0,30 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0,70 د.ج ـ ثمن العدد للسنين السابقة : 0,50 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدى عن تغيير العنوان 0,40 د.ج ثمن النشر على اساس 15 د.ج للسطر.

فهـرس

قوانين وأوامر

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

وزارة العدل

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الشــؤون الخـارجيـة

مرسوم مؤرخ فى أول رمضان عام 1394 الموافق 18 سبتمبر سنة 1974 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول رمضان عام 1394 الموافق 18 سبتمبر سنة 1974 تنهى مهام السيد بوعلام بالسايح بوصفه كاتبا عاما لوزارة الشؤون الخارجية المدعو للقيام بمهام أخرى.

وزارة العــدل

مرسوم رقم 74 ـ 185 مؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يتعلق بتطبيق الامر رقم 74 ـ 73 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن احداث مجالس قضائية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 ـ 73 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن احداث مجالس قضائية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدث بمقر كل دائرة محكمة يمتد اختصاصها الى الحدود الادارية للدائرة.

وكل تعديل يطرأ على التقسيم الادارى للدائرات يطبق بحكم القانون على دائرة اختصاص المحكمة.

المادة 2 : تحدد دائرة اختصاص المحاكم التالية بصفة انتقالية والى أن يتم تنصيبها كما يلى :

1 ـ يمتد اختصاص محكمة آدرار الى دائرة اختصاص محكمة رقان.

2 ـ يمتد اختصاص محكمة الاصنام الى دائرة اختصاص محكمتى بوقدير والعطاف.

3 ـ يمتد اختصاص محكمة غرداية الى دائرة اختصاص محكمة متليلى الشعامبة.

4 ـ يمتد اختصاص محكمة باتنة الى دائرة اختصاص محكمتى قايس وعين التوتة.

5 ـ يمتد اختصاص محكمة بريكة الى دائرة اختصاص محكمة نقاوس.

6 ـ يمتد اختصاص محكمة أميزور الى دائرة اختصاص محكمة سيدى عيش.

7 ـ يمتد اختصاص محكمة بسكرة الى دائرة اختصاص محاكم سيدى عقبة وطولقة والمغير.

8 ـ يمتد اختصاص محكمة بشار الى دائرة اختصاص محكمة العبادلة.

9 ـ يمتد اختصاص محكمة البليدة الى دائرة اختصاص محكمة العفرون.

10 ـ يمتد اختصاص محكمة تبسة الى دائرة اختصاص الشريعة وبئر العاتر وششار والعوينات.

11 ـ يمتد اختصاص محكمة بنى صاف الى دائرة اختصاص محكمة الرمشى،

12 ـ يمتد اختصاص محكمة الغزوات الى دائرة اختصاص محكمة ندرومة.

13 ـ يمتد اختصاص محكمة ثنية الاحد الى دائرة اختصاص محكمة بنى هندل.

14 ـ يمتد اختصاص محكمة دلس الى دائرة اختصاص محكمة تقزيرت.

15 ـ يمتد اختصاص محكمة الجلفة الى دائرة اختصاص محكمتى مسعد وحاسى بحبح.

16 ـ يمتد اختصاص محكمة عين ولمان الى دائرة اختصاص محكمة رأس الوادى

17 ـ يمتد اختصاص محكمة سعيدة الى دائرة اختصاص محكمة الحساسنة.

18 ـ يمتد اختصاص محكمة قالمة الى دائرة اختصاص محكمة بوشقوف.

19 ـ يمتد اختصاص محكمة سوق أهراس الى دائرة اختصاص محكمة بوحجار.

العـدد 19
السنة الثانية عشرة

الجمعة 24 صفر عام 1395 هـ
الموافق 7 مارس سنة 1975 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	6 اشهر	سنة	سنة	الكتابة العامة للحكومة
النسخة الاصلية	30 د.ج	50 د.ج	80 د.ج	الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية
النسخة الاصلية وترجمتها	70 د.ج	100 د.ج	150 د.ج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
			بما فيها نفقات الارسال	الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الاصلية : 0.60 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1.30 د.ج ـ ثمن العدد للسنين السابقة : 1.00 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدى عن تغيير العنوان 1.00 د.ج ـ ثمن النشر على أساس 15 د.ج للسطر.

فهرس

قوانين وأوامر

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

وزارة العدل

وزارة المالية

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ان عدد المقاعد للمجالس الشعبية البلدية يحدد، بالنسبة لكل بلدية، طبقا للجدول المرفق بهذا المرسوم •

المادة 2 : تشكل كل بلدية دائرة انتخابية •

المادة 3 : خلافا للمادة 2 أعلاه، تتشكل بلدية الجزائر الكبرى من اثنتى عشرة (12) دائرة انتخابية •

وهذه الدائرات الانتخابية مطابقة للدائرات الحضرية الاثنتى عشرة للجزائر الكبرى •

المادة 4 : يكلف وزير الداخلية، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فى 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 •

هوارى بومدين

الجدول

ولاية أدرار

الدائرات	البلديات	عدد المقاعد
أدرار	أدرار	21
	تسابيت	11
	فنوغيل	15
تيميمون	تيميمون	15
	أوقروط	15
	تاغوزى	11
	تينركوك	11
رقان	رقان	15
	آولف	15
	زاوية كونتة	15

ولاية الاصنام

الدائرات	البلديات	عدد المقاعد
الاصنام	الاصنام	29
	أولاد فارس	21
	سنجاص	21
عين الدفلى	عين الدفلى	21
	عريب	15
	جليدة أهل الوادى	15
	الحسنية	15
	خربة	21
	الروينة	15
بوقدير	بوقدير	29
	عين مران	21
	أولاد بن عبد القادر	15
	تاوقريت	21
العطاف	العطاف	29
	العبادية	29
	الكريمية	21
	وادى الفضة	21
مليانة	مليانة	21
	بومدفع	21
	جندل	21
	خميس مليانة	29
	وادى الشرفاء	15
	طارق بن زياد	15
تنس	تنس	21
	أبو الحسن	15
	بنى حواء	15
	بوزغاية	21
	المرسى	11
	زبوجة	15

ولاية الاغواط

الدائرات	البلديات	عدد المقاعد
الاغواط	الاغواط	29
	الغيشة	9
	الاربعاء	21
آفلو	آفلو	21
	عين سيدى على	11
	بريدة	11
	قلتة سيدى سعد	11
المنيعة	المنيعة	21
غرداية	غرداية	29
	بريان	15
	القرارة	15
متليلى الشعانبة	متليلى الشعانبة	21

ولاية أم البواقى

الدائرات	البلديات	عدد المقاعد
أم البواقى	أم البواقى	21
	عين بابوش	15
	قصر الصباحى	11
عين البيضاء	عين البيضاء	21
	بريش	15
	فكيرينة	15
	مسكيانة	21
عين مليلة	عين مليلة	29
	عين الفكرون	21
	عين كرشة	21
	بئر الشهداء	21
	سيقوس	15

العـــدد 45
السنة السادسة عشرة

الثلاثاء 16 ذو الحجة عام 1399 هـ
الموافـق 6 نوفمبر سنة 1979 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قـرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر 6 اشهر	داخل الجزائر سنة	خارج الجزائر سنة	الادارة والتحرير
النسخة الاصلية	30 د.ج	50 د.ج	80 د.ج	الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية
لنسخه الاصليه وترجمتها	70 د.ج	100 د.ج	150 د.ج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
			بما فيها نفقات الارسال	الهاتف : 15-18-65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200

ثمن النسخه الاصلية : 1,00 د.ج وثمن النسخة الاصليه وترجمتها 2,00 د.ج وثمن العدد للسنين السابقة : 1,50 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى عن تغيير العنوان 1,50 د.ج وثمن النشر على اساس 15 د.ج للسطر.

فهـــــرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخليـة

مرسوم رقم 79 ـ 200 مؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1399 الموافق 3 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وتحديد عدد المقاعد فى انتخابات المجالس الشعبية البلدية.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

ـ وبعد الاطلاع على المراسيم من رقم 74 ـ 124 الى 74 ـ 154 المؤرخة فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمنة تحديد الحدود الاقليمية وتكوين الولايات ،

ـ وبناء على المرسوم رقم 79 ـ 199 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1399 الموافق 3 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن دعوة الناخبين وتنظيم سير الانتخابات البلدية،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدد عدد المقاعد فى المجالس الشعبية البلدية بالنسبة لكل بلدية طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 ذى الحجة عام 1399 الموافق 3 نوفمبر سنة 1979.

الشاذلى بن جديد

الملحق

ولاية أدرار :	3 دوائر :	10 بلديات :	المقاعد
	أدرار	أدرار	21
		تسابيت	11
		فنوغيل	15
	تيميمون	تيميمون	21
		أقروط	15
		تاغوزى	11
		تينركوك	11
	رقان	رقان	15
		أولف	15
		زاوية كونته	15
ولاية الاصنام :	**6 دوائر :**	**29 بلدية :**	
	الاصنام	الاصنام	39
		أولاد فارس	21
		سنجاس	21

ولاية الاصنام (تابع)	المطاف	المطاف	29
		العبادية	21
		الكريمية	21
		وادى فضة	21
	بوقدير	بوقدير	29
		اولاد ابن عبد القادر	15
		تاوقريت	21
		عين مران	21
	تنس	تنس	21
		أبو الحسن	15
		المرسى	11
		بنى حواء	15
		بورغاية	21
		زبوجة	15
	عين الدفلى	عين الدفلى	21
		الحسنية	15
		الروينة	15
		جليدة أهل الوادى	15
		العامرة	21
		عريب	15
	مليانة	مليانة	21
		بومدفع	21
		جندل	21
		خميس مليانة	29
		طارق بن زياد	15
		وادى الشرفاء	15
ولاية الاغواط :	5 دوائر :	12 بلدية :	المقاعد
	الاغواط	الاغواط	29
		الغيشة	11
		الاربعاء	15
	آفلو	آفلو	21
		بريدة	11
		عين سيدى على	9
		قلتة سيدى سعد	15

ولاية الاغواط (تابع)	المنيعـة	المنيعـة	21
	غـرداية	غـرداية	29
		بـريـان	15
		القـرارة	21
	متليلى الشعانبة	متليلى الشعانبة	21
ولايـة أم البواقي :	4 دوائـر :	18 بلـديـة	المقاعد
	أم البـواقى	أم البـواقى	21
		عين ببـوش	11
		قصر الصبـاحى	11
	العين البيضـاء	العين البيضـاء	29
		بـريـش	15
		فكيرينـة	15
		مسكيـانـة	21
	عين مليلـة	عين مليلـة	29
		بئر الشهـداء	15
		عين الفكـرون	21
		عين كـرشـة	21
		سـوق النعمـان	15
		سيقـوس	15
	خنشلـة	خنشلـة	29
		العين الطويلـة	11
		الضلعـة	11
		الحـامـة	15
		متوسـة	11
ولايـة باتنـة :	7 دوائـر :	34 بلـديـة :	المقاعد
	باتنـة	بـاتنـة	39
		عين ياقـوت	11
		المعـذر	15
		تازولت ـ لامبيـز	11
		تيمقـاد	11
	أريـس	أريـس	15
		ايشمـول	15
		بوزينـة	15
		تكـوت	15

مرسوم رقم 79 ـ 202 مؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1399 الموافق 3 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد فى انتخابات المجالس الشعبية للولايات •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم ولاسيما المادتان 11 و 12 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق بإصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

ـ وبمقتضى المراسيم من 74 ـ 124 الى 74 ـ 154 المؤرخة فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمنة تحديد الحدود الاقليمية وتكوين الولايات ،

ـ وبناء على المرسوم رقم 79 ـ 201 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1399 الموافق 3 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن دعوة الناخبين وتنظيم سير انتخابات المجالس الشعبية للولايات ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدد عدد المقاعد فى المجالس الشعبية للولايات بالنسبة لكل دائرة انتخابية طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم•

المادة 2 : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية•

حرر بالجزائر فى 13 ذى الحجة عام 1399 الموافق 3 نوفمبر سنة 1979•

الشاذلى بن جديد

الملحق

ولاية أدرار :	3 دوائر انتخابية :	35 مقعدا
	أدرار	11
	تيميمون	13
	رقان	11
ولاية الاصنام :	6 دوائر انتخابية :	43 مقعدا
	الاصنام	8
	العطاف	7
	بوقادير	7
	تنس	6
	عين الدفلى	6
	مليانة	9
ولاية الاغواط :	5 دوائر انتخابية :	39 مقعدا
	الاغواط	11
	آفلو	7

ولاية الاغواط (تابع)	المنيعة	3
	غرداية	15
	متليلي الشعانبة	3
ولاية أم البواقي :	4 دوائر انتخابية :	39 مقعدا
	أم البواقي	5
	عين البيضاء	9
	عين مليلة	16
	خنشلة	9
ولاية باتنة :	7 دوائر انتخابية :	39 مقعدا
	باتنة	10
	أريس	6
	بريكة	4
	عين التوتة	4
	قايس	4
	مروانة	6
	نقاوس	5
ولاية بجاية :	5 دوائر انتخابية :	39 مقعدا
	بجاية	9
	آقبو	13
	أميزور	6
	خراطة	5
	سيدى عيش	6
ولاية بسكرة :	6 دوائر انتخابية :	39 مقعدا
	بسكرة	8
	المغير	5
	الوادى	12
	أولاد جلال	5
	سيدى عقبة	4
	طولقة	5
ولاية بشار :	4 دوائر انتخابية :	35 مقعدا
	بشار	22
	العبادلة	5
	بنى عباس	5
	تندوف	3

العدد 20 — الثلاثاء 24 رجب عام 1402 هـ
السنة التاسعة عشرة — الموافق 18 مايو سنة 1982 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر — 6 اشهر	داخل الجزائر — سنة	خارج الجزائر — سنة
النسخة الاصلية	30 د.ج	50 د.ج	80 د.ج
النسخة الاصلية وترجمتها	70 د.ج	100 د.ج	150 د.ج
			بما فيها نفقات الارسال

الادارة والتحرير
الامانة العامة للحكومة
الطبع والاشتراكات
ادارة المطبعة الرسمية
7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر
الهاتف : 65.18.15 الى 17 ح ج ب 50 - 3200

ثمن النسخة الاصلية : 1،00 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2،00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : 1،50 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدى عن تغيير العنوان 1،50 د.ج و ثمن النشر على اساس 15 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

فهرس (تابع)

المجموعة الفرعية	المناطق (البلديات)
المجموعة الفرعية أ 2	جمورة
	القرارة
	بريان
	متليلى ــ الشعامبة
	المنيعة
	جامعة
	الدوسن
	أولاد حركات
	سيدى خالد
	فوغالة
	أورلال
	بوشقرون
	زريبة الوادى
	شتمة
	مشونش
	عين العراك
	بوسمغون
	الابيض سيدى الشيخ
	بريزينة
	بوعلام
	رقاصة
	تامنراست
المجموعة الفرعية أ 3	البيض
	مكمن بن عمرو
	نعامة
	عسلة
	مغرار
	محمل
	أولاد رشاش
	خنقة سيدى ناجى
	بنى ونيف
	القنادسة
	أولاد رحمة

المجموعة الفرعية	المناطق (البلديات)
المجموعة الفرعية أ 3	جبل مسعد
	سليم
	مجدل
	بن سرور
	جبل المنق
	نقرين
	بئر العاتر
	ششار

المجموعة ب

المجموعة الفرعية	المناطق (البلديات)
المجموعة الفرعية ب 1	الاغواط
	الاربعاء
	الغيشة
	غرداية
	بنى عباس
	العبادلة
	توقرت
المجموعة الفرعية ب 2	بشار
	بريدة
	عين سيدى على
	قلتة سيدى سعد
	أفلو
	ورقلة
	بسكرة
	الوادى
	المغير
	أولاد جلال
	طولقة
	سيدى عقبة
	بوقطب

الجزء الرابع

المراسيم الرئاسيّة الفردية التي تضمّنت التسمية الصحيحـــــة لبلديـــــة متليلي الشعانبة

العـــدد 30
السنة الرابعة عشرة

الأربعاء 24 ربيع الثانى عام 1397 هـ
الموافق 13 أبريل سنة 1977 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر 6 اشهر	داخل الجزائر سنة	خارج الجزائر سنة	الادارة والتحرير
النسخة الاصلية	30 د.ج	50 د.ج	80 د.ج	الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية
النسخة الاصلية وترجمتها	70 د.ج	100 د.ج	150 د.ج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
			بما فيها نفقات الارسال	الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200

ثمن النسخة الاصلية : 0,60 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1,30 د.ج ـ ثمن العدد للسنين السابقة : 1,00 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدى عن تغيير العنوان 1,00 د.ج ـ ثمن النشر على أساس 15 د.ج للسطر.

فهـــرس

قـــوانين وأوامـــر

مراسيم، قـــرارات، مقـــررات

وزارة الـداخليـة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

وزارة الاخبار والثقافة

أمر رقم 76 ـ 114 مؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون المالية لسنة 1977
(استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد 104 الصادر بتاريخ 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 .

ـ الصفحة 1590 ـ العمود الاول ـ المادة 70 .

بدلا من :

المادة 70 : تلغى أحكام المادة 124 من قانون الطابع .....

يقرأ ما يلى :

المادة 70 : تلغى أحكام المادة 142 من قانون الطابع .....

ـ الصفحة 1591 ـ العمود الاول ـ المادة 73 السطر الرابع والخامس .

يشطب على السطرين :

أ ـ ....

ب ـ ....

(والباقى بدون تغيير) .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مرسومان مؤرخان فى 6 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1977 يتضمنان تعيين كاتبين عامين للولايات

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1977 يعين السيد محمد الصغير حمروشى، كاتبا عاما لولاية الجلفة .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1977 يعين السيد عبد الغنى زوانى كاتبا عاما لولاية المسيلة .

مرسوم مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1977 يتضمن انهاء مهام رئيس دائرة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1977 تنهى مهام السيد محمد الصغير حمروشى، بوصفه رئيسا لدائرة المسيلة، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسومان مؤرخان فى 6 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1977 يتضمنان تعيين رئيسى دائرة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1977 يعين السيد الحاج خليفة عيساوى، رئيسا لدائرة متليلى الشعامبة .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1977 يعين السيد خالد رقيق، رئيسا لدائرة الابيض سيدى الشيخ .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

قرار مؤرخ فى 26 شوال عام 1396 الموافق 20 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تدابير تنظيم خزن الحبوب والخضر اليابسة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ـ بناء على تقرير الرئيس المدير العام للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 93 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

ـ وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 106 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 والمتضمن تحديد

العــدد 36
السنة السادسة عشرة

الثلاثاء 12 شوال عام 1399 هـ
الموافق 4 سبتمبر سنة 1979 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	6 اشهر	سنة	سنة	الامانة العامة للحكومة
النسخة الاصلية	30 د.ج	50 د.ج	80 د.ج	الطبع والاشتراكات
النسخة الاصلية وترجمتها	70 د.ج	100 د.ج	150 د.ج	ادارة المطبعة الرسمية
			بما فيها نفقات الارسال	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف : 15·18·65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الاصلية : 1.00 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2.00 د.ج وثمن العدد للسنين السابقة : 1.50 د.ج وسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدى عن تغيير العنوان 1.50 د.ج وثمن النشر على أساس 15 د.ج للسطر.

فهـرس

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ فى 7 رجب عام 1399 الموافق 2 يونيو سنة 1979 يتضمن تعيين رئيس مكتب.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 رجب عام 1399 الموافق 2 يونيو سنة 1979، يعين السيد محمد بقاس، المتصرف من الدرجة الثالثة، رئيس مكتب بوزارة الصناعات الخفيفة.

ويستفيد المعنى بهذه الصفة من زيادة استدلالية قدرها 90 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش ومحسوبة بالنسبة للرقم الاستدلالى المطابق لدرجته فى سلكه الاصلى.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى فى مهامه.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 رمضان عام 1399 الموافق 31 يوليو سنة 1979 تنهى مهام السيد علال برادعى بصفته رئيسا لدائرة مغنية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 رمضان عام 1399 الموافق 31 يوليو سنة 1979 تنهى مهام السيد العيفة لطاد بصفته رئيسا لدائرة العفرون.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 رمضان عام 1399 الموافق 31 يوليو سنة 1979 تنهى مهام السيد أحمد العمورى بصفته رئيسا لدائرة أقبو.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 رمضان عام 1399 الموافق 31 يوليو سنة 1979 تنهى مهام السيد مصطفى حيدوسى بصفته رئيسا لدائرة شرشال.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 رمضان عام 1399 الموافق 31 يوليو سنة 1979 تنهى مهام السيد عبد المجيد كريم بصفته رئيسا لدائرة تيندوف ابتداء من 6 أبريل سنة 1979، المتوفى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 رمضان عام 1399 الموافق 31 يوليو سنة 1979 تنهى مهام السيد مولود عثامنة بصفته رئيسا لدائرة رأس الوادى

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 رمضان عام 1399 الموافق 31 يوليو سنة 1979 تنهى مهام السيد فاروق علام بصفته رئيسا لدائرة مشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 رمضان عام 1399 الموافق 31 يوليو سنة 1979 تنهى مهام السيد أحمد بن شعو بصفته رئيسا لدائرة ميلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 رمضان عام 1399 الموافق 31 يوليو سنة 1979 تنهى مهام السيد عبد المجيد مزعاش بصفته رئيسا لدائرة عين بسام.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 رمضان عام 1399 الموافق 31 يوليو سنة 1979 تنهى مهام السيد أحمد بوطارفى بصفته رئيسا لدائرة قصر الشلالة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 رمضان عام 1399 الموافق 31 يوليو سنة 1979 تنهى مهام السيد رشيد بن آعراب بصفته رئيسا لدائرة آرزيو.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 رمضان عام 1399 الموافق 31 يوليو سنة 1979 تنهى مهام السيد محمد حمايتى بصفته رئيسا لدائرة العلمة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 رمضان عام 1399 الموافق 31 يوليو سنة 1979 تنهى مهام السيد محمد شريفى بصفته رئيسا لدائرة عنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 رمضان عام 1399 الموافق 31 يوليو سنة 1979 تنهى مهام السيد الاعرج زيانى بصفته رئيسا لدائرة الحراش.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 رمضان عام 1399 الموافق 31 يوليو سنة 1979 تنهى مهام السيد عبد الرشيد عبادة بصفته رئيسا لدائرة مازونة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 رمضان عام 1399 الموافق 31 يوليو سنة 1979 تنهى مهام السيد الهادى توازى بصفته رئيسا لدائرة البرواقية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 رمضان عام 1399 الموافق 31 يوليو سنة 1979 تنهى مهام السيد الحاج خليفة عيساوى بصفته رئيسا لدائرة متليلى الشعامبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 رمضان عام 1399 الموافق 31 يوليو سنة 1979 تنهى مهام السيد آحمد بوسة بصفته رئيسا لدائرة عين الملح.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 رمضان عام 1399 الموافق 31 يوليو سنة 1979 تنهى مهام السيد فؤاد بن عزوز بصفته رئيسا لدائرة القليعة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 رمضان عام 1399 الموافق 31 يوليو سنة 1979 تنهى مهام السيد الازهرى بن شهرة بصفته رئيسا لدائرة أولاد جلال.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1399 الموافق أول غشت سنة 1979 يعين السيد رشيد بن أعراب رئيسا لدائرة تيزي وزو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1399 الموافق أول غشت سنة 1979 يعين السيد محمد شريفي رئيسا لدائرة حسين داي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1399 الموافق أول غشت سنة 1979 يعين السيد الاعرج زياني رئيسا لدائرة سيق.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1399 الموافق أول غشت سنة 1979 يعين السيد عبد الرشيد عبادة رئيسا لدائرة أولاد جلال.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1399 الموافق أول غشت سنة 1979 يعين السيد الهادى توازى رئيسا لدائرة عين الملح.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1399 الموافق أول غشت سنة 1979 يعين السيد الحاج خليفة عيساوى رئيسا لدائرة أرزيو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1399 الموافق أول غشت سنة 1979 يعين السيد أحمد بوسة رئيسا لدائرة بوسعادة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1399 الموافق أول غشت سنة 1979 يعين السيد فؤاد بن عزوز رئيسا لدائرة حجوط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1399 الموافق أول غشت سنة 1979 يعين السيد محمد سعيدانى رئيسا لدائرة متليلي شعامبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1399 الموافق أول غشت سنة 1979 يعين السيد الازهرى بن شهرة رئيسا لدائرة مازونة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 6 رمضان عام 1399 الموافق 30 يوليو سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 21/79 المؤرخة في 9 أبريل سنة 1979 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية المسيلة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لتنمية وانجاز السكن، تابعة للولاية.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 6 رمضان عام 1399 الموافق 30 يوليو سنة 1979، تكون المداولة رقم 21/79 المؤرخة في 9 أبريل سنة 1979 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية المسيلة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لتنمية وانجاز السكن التابعة للولاية، قابلة للتنفيذ.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 – 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق 30 يوليو سنة 1979 ينضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهني للتوظيف قصد الدخول في سلك الكتاب العامين للبلديات التي يفوق عدد سكانها 60.000 نسمة.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق 30 يوليو سنة 1979، يعلن عن نجاح المترشحين الآتية أسماؤهم، في الامتحان المهني للتوظيف قصد الدخول في سلك الكتاب العامين للبلديات التي يفوق عدد سكانها 60.000 نسمة :

– أحسن شبيرة
– محمد الصغير كبير مجهودة
– عدة سلوانى
– محمد مرسلي
– جمعي بوغواس
– الصديق حواسين
– عبد الحفيظ العلوى
– عبد الوهاب شاشوة
– محمد خالد
– حميدو بن فرحات
– دحو سلام
– عطاء الله رويغى
– بونوة بونوة
– عبد العزيز أمقران
– محمد ياقوتة – نور
– مبروك حمني
– محمد بن وهاب

العدد 37

السنة الثامنة عشرة

الثلاثاء 16 ذو القعدة عام 1401 هـ

الموافق 15 سبتمبر سنة 1981 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم

قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	6 اشهر	سنة	سنة	الامانة العامة للحكومة
النسخة الاصلية	30 د.ج	50 د.ج	80 د.ج	الطبع والاشتراكات
النسخة الاصلية وترجمتها	70 د.ج	100 د.ج	150 د.ج	ادارة المطبعة الرسمية
			بما فيها نفقات الارسال	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200

ثمن النسخة الاصلية : 1،00 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2،00 د.ج وثمن العدد السنين السابقة : 1،50 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 1،50 د.ج و ثمن النشر على اساس 15 د.ج للسطر .

فهرس

اتفاقات دولية

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

فهرس (تابع)

وزارة الصناعات الخفيفة

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد أحمد سعيدانى بصفته رئيسا لدائرة متليلى الشعانبة.

مراسيم مؤرخة فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تتضمن انهاء مهام مديرين للتنظيم والادارة المحلية فى الولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد أحمد زوليم، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية فى ولاية جيجل، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد فاروق طالب، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية فى ولاية تبسة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد العربى كافى، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية فى ولاية باتنة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد محمد جيدة، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية فى ولاية تيزى وزو.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد محمد صالح منعة، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية فى ولاية بسكرة.

مراسيم مؤرخة فى 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 تتضمن تعيين ولاة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد حسين آيت أحمد واليا على بشار.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد رشيد أكتوف واليا على الشلف.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محمد بوطريحة واليا على ورقلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد الصغير حمروشى واليا على تيارت.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد صالح لعوير واليا على البويرة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد مصطفى مغراوى واليا على معسكر.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد الرحمن شريف مزيان واليا على بجاية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد أحمد صباح واليا على تامنراست.

مراسيم مؤرخة في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 تتضمن تعيين كتاب عامين للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محمد نذير حميميد كاتبا عاما لولاية البليدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محمد توام كاتبا عاما لولاية بسكرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد هاشمي جيار كاتبا عاما لولاية قالمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد القادر عيساوي كاتبا عاما لولاية بجاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد العربي ثابتي كاتبا عاما لولاية بشار.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد أولعيد جميطوش كاتبا عاما لولاية تامنراست.

مراسيم مؤرخة في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 تتضمن تعيين رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد رشيد مناصر رئيسا لدائرة أدرار.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد سعدي حشلاف رئيسا لدائرة عين الدفلى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد القادر لكحل رئيسا لدائرة الشلف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد القادر معطلي رئيسا لدائرة آفلو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محمد الحبيب كتاف رئيسا لدائرة المنيعة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد ميلود بن تواتي رئيسا لدائرة متليلي الشعانبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد السبتي بودوح رئيسا لدائرة خراطة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد أحمد هواري رئيسا لدائرة طولقة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد بوجمعة قاسمية رئيسا لدائرة سيدي عقبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محمد ولد قادة بن سنان رئيسا لدائرة بني عباس.

العـدد 33
السنة الواحدة والعشرون

الثلاثاء 17 ذو القعدة عام 1404 هـ
الموافق 14 غشت سنة 1984 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	داخل الجزائر المغرب تونس موريتانيا	خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	سنة	سنة	الامانة العامة للحكومة
النسخة الاصلية	100 د.ج	150 د.ج	الطبع والاشتراكات
النسخة الاصلية وترجمتها	200 د.ج	300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الاصلية : 2ر50 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5ر00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3ر00 د.ج وثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

وزارة التجارة

وزارة الشبيبة والرياضة

مجلس المحاسبة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد الحبيب حبشى، بصفته كاتبا عاما لولاية ادرار، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد الرزاق قلة، بصفته كاتبا عاما لولاية البويرة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد بشير رجم سعد، بصفته كاتبا عاما لولاية المدية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد الهادى بن عزوز، بصفته كاتبا عاما لولاية الطارف، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة فى 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تتضمن انهاء مهام رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد محمد بورنان، بصفته رئيسا لدائرة الاربعاء.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد محمد الطاهر شرفى، بصفته رئيسا لدائرة عزابة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد محمد الطاهر علوى، بصفته رئيسا لدائرة الطاهير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد بومديق عيساوى، بصفته رئيسا لدائرة قصر البخارى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد ميلود بن تواتى، بصفته رئيسا لدائرة متليلى الشعامبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد درار لهتيهت، بصفته رئيسا لدائرة نقاوس، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد نور الدين تيجانى، بصفته رئيسا لدائرة أميزور، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد مصطفى بن قصد على، بصفته رئيسا لدائرة سفيزف، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد محمد الشريف جبارى، بصفته رئيسا لدائرة بوسعادة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد معمر بن عيسى، بصفته رئيسا لدائرة مازونة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد محمد روينى رئيسا لدائرة متليلى الشعامبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد عبد الوهاب بقلى رئيسا لدائرة بوفاريك.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد محمد عرباجي رئيسا لدائرة عين بسام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد معمر بن عيسى رئيسا لدائرة سفيزف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد محمد ابراهيمى رئيسا لدائرة الرمشى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد أحمد بوسة رئيسا لدائرة أميزور.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد خليل عمرى رئيسا لدائرة عين تدلس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد مصطفى حسنى رئيسا لدائرة تميمون.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد أحسن شبيرة رئيسا لدائرة بوقاعة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد جلول غمارى رئيسا لدائرة بوسعادة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد درار لهتيهت رئيسا لدائرة شرشال.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد مصطفى بن قصد على رئيسا لدائرة ذراع الميزان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد رابح بوزبيد رئيسا لدائرة نقاوس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد عبد الرزاق براهيمى رئيسا لدائرة أرزيو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد ميلود خمان رئيسا لدائرة القل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد عبد النور بن قبيل رئيسا لدائرة عزابة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد يحيى فهيم رئيسا لدائرة العلمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد نور الدين تيجانى رئيسا لدائرة المرسى الكبير.

الجزء الخامس

القرارات والمقرّرات الوزاريّة التي تضمّنت التسمية الصحيحـــــــة لبلديـــــــة متليلي الشعانبة

الجريدة الرسمية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ : ٩٦-٨٠-٦٦
فى الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينارا	٢٤ دينارا	٢٠ دينارا	٢٥ دينارا	رقم الحساب الجارى
فى البلاد الاجنبية	١٢ دينارا	٢٠ دينارا	٢٥ دينارا	٢٥ دينارا	٢٠ دينارا	بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥ر٠ دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر٠ دينار ـ ثمن النشر على اساس ٥٠ر٢ دينار للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة المالية والتخطيط

بلاغات ، اعلانات

تعيين المكاتب	المركز	النطاق الاقليمي
	عمالة الواحات	
ـ رقابة غرداية	غرداية	**بلديات :** غرداية ، بريان ، القرارة ، متليلي الشعانبة ، القليعة ، عين صالح ، اولاف ، تامنراست .
ـ رقابة ورقلة	ورقلة	**بلديات :** ورقلة ، الزاوية الكحلاء ، جانت ، ايليزى .
ـ رقابة الاغواط	الاغواط	**بلديتا :** الاغواط ، الاربعاء .
	ناحية وهران	
	عمالة وهران	
المفتشية المركزية الاولى	وهران	
ـ القطاع الاول		الميناء .
ـ القطاع الثاني		لي بلانتور .
ـ القطاع الثالث		المسرح (الاوبيرا) .
ـ القطاع الرابع		سانت ميشال .
ـ القطاع الخامس		المدينة الجديدة ـ سانت انطوان .
المفتشية المركزية الثانية	وهران	
ـ القطاع الاول		اكميل ـ بوتي .
ـ القطاع الثاني		مارافال ـ بولانجي .
ـ القطاع الثالث		مديوني ـ سانت هوبير .
ـ القطاع الرابع		المحطة ـ فيكتور هيغو .
ـ القطاع الخامس		دالمونت ـ سانت اوجين .
المفتشية المركزية الثالثة	وهران	
ـ القطاع الاول		سان شارل ـ كارتو .
ـ القطاع الثاني		ثانوية باستور .
ـ القطاع الثالث		كار قنطة .
ـ القطاع الرابع		لوبي ـ سان بيار .
ـ القطاع الخامس		ميرامار ـ قنبيطة .
ـ مفتشية وهران ـ شركات	وهران	مدينة وهران ، الشركات ذات رؤوس الاموال غير شركات البترول وما يماثلها ، الشركات الوطنية ، المكاتب ، المؤسسات العمومية والمجموعات المهنية ، لجان التسيير غير الفلاحي .
ـ مصلحة الابحاث والتدقيق	وهران	ناحية وهران .
ـ مفتشية أرزيو	أرزيو	**بلديات :** أرزيو، بطيوة، بئر الجير، بوفاتيس، بوتليليس، السانية ، قديل ، المرسى الكبير ، مسرغين ، وادى تليلات .
ـ مفتشية عين تموشنت	عين تموشنت	مدينة عين تموشنت و**بلديات :** اغلال ، عين الاربعاء ، عين الكيحل ، عين الطلبة ، شعبة اللحم ، العامرية ، المالح ، حمام بوحجر ، الحساسنة ، حاسي الغلة ، وادى بركش ، وادى صباح ، سيدى بن عدة ، تامزورة ، تارقة .
ـ مفتشية المحمدية	المحمدية	**بلديات :** المحمدية ، بوهني ، الغمرى ، مقطع الدوز ، عكاز ، سيق ، زهانة .
ـ مفتشية مدينة سيدى بلعباس	سيدى بلعباس	بلدية سيدى بلعباس .

العـدد ١٧
السنـة السـابعة

الثلاثاء ١١ ذو الحجة عام ١٣٨٩ هـ
الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٧٠ م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	
	٦ اشهر	سنة	٦ اشهر	سنة
النسخة الاصلية	١٤ دج	٢٤ دج	٢٠ دج	٣٥ دج
النسخة الاصلية وترجمتها	٢٤ دج	٤٠ دج	٣٠ دج	٥٠ دج
			بمافيها نفقات الارسال	

الادارة والتحرير
الكتابة العامة للحكومة

الطبع والاشتراكات
ادارة المطبعة الرسمية
٧ و ٩ و ١٣ شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
الهاتف : ٩٦ ـ ٨٠ ـ ٦٦ / ٤٩ ـ ٨١ ـ ٦٦ ح ج ب ٥٠ ـ ٣٢٠٠

ثمن النسخة الاصلية : ٢٥ ر. دج وثمن النسخه الاصلية وترجمتها : ٥٠ر. دج ـ ثمن العدد للسنين السابقة (١٩٦٢ ـ ١٩٦٩) : ٣٥ر. دج ـ وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعلام بمطالبهم . يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر. دج ـ ثمن النشر على اساس ٣ دج للسطر .

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم مؤرخ فى ٢٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير المصالح المالية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ــ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ فبراير سنة ١٩٦٤ والمتضمن التنظيم الداخلي لمديرية المصالح المالية بوزارة الدفاع الوطني وتحديد اختصاصاتها ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين النقيب محمد الهبرى فقير مديرا للمصالح المالية .

المادة ٢ : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من اول يناير سنة ١٩٧٠ وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ فى ٢٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المصالح المالية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطني ،

– بمقتضى الامر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ – ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٥ –٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعيين النقيب محمد الهبرى فقير مديرا للمصالح المالية بوزارة الدفاع الوطنى ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ فبراير سنة ١٩٦٤ والمتضمن التنظيم الداخلي لمديرية المصالح المالية بوزارة الدفاع الوطنى وتحديد اختصاصاتها ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى النقيب محمد الهبرى فقير ، مدير المصالح المالية بوزارة الدفاع الوطني ، الامضاء باسم وزير الدفاع الوطني على اوامر الصرف او التحويل وتفويض الاعتمادات .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ فى ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على قائمة جديدة لمنح رخص لسيارات الاجرة « طاكسي » المعدة من قبل لجنة ولاية الواحات

بموجب مقرر مؤرخ فى ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٠ صودق على القائمة الجديدة للمستفيدين من رخص سيارات الأجرة «طاكسى» المعدة من قبل لجنة ولاية الواحات تطبيقا للمرسوم رقم ٦٥ – ٢٥١ المؤرخ فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	الدائرة	البلدية
حمة بن حواء	ورقلة	ورقلة
مبروك شداد	»	»
محمد تاقية	»	»
السيدة بومادة المولودة عالية شرفاوي	»	»
مسعود بخديجة	»	»
مهيرى بوعكة	»	»
احمد ضاوى	»	»
محمد بشير صديقي	»	»
طاهر بابي	»	»
شيخ حطاب	»	»
شيخ بالكو	»	»
ميلود نابو	»	»
على مجول	»	»
باى بن منصور	»	»
السيدة الارملة عتوت المولودة نانة عتوت	»	»
محمد زدوري	»	»
حميدة صديقي	»	»
محمد الامام شريف	»	»
جلول جمل	»	»
مبارك عتوت	»	»
بومدين بن طوبال	»	»
احمد حمدات	»	»
حامد بن شرودة	»	»
الحاج ابراهيم بوزيد	غرداية	متليلي الشعامبة
بلحاج الحاج ايوب	»	غرداية
محمد حرمة	»	بريان
معزوزي حماني	»	قرارة
محمد داودي بن عمر	»	غرداية

الاسم واللقب	الدائرة	البلدية
هـاشمي دارم	غرداية	غرداية
سليمان عبد الحاكم	»	»
الحاج بوشنقة	»	»
مباركة سويلم	»	متليلي الشعامبة
شيخ جبريت	»	غرداية
بوعلام اولاد هدار	»	»
عبد القادر العطاشي	»	قرارة
ابراهيم بن عرفة	»	غرداية
السيدة الأرملة الحاج علال بيتور المولودة عائشة بيتور	»	»
محمد بالأعور	»	متليلي الشعامبة
ابراهيم بسليمان	»	بريان
محمد بوعلام بن دباح	»	»
بلخير شراعه	»	غرداية
بلخير بن مسعود	»	قرارة
محمد جبريت	»	»
محمد الحاج عمار	»	متليلي الشعامبة
السيدة الأرملة حجاج المولودة فاطمة مصايفة	»	غرداية
احمد بن شهرة	القليعة	القليعة
ناكوم سليمان	»	»
سعيد قوارف	الاغواط	الاغواط
السيدة الأرملة الأطرش المولودة ميرة الأطرش	»	الأرباع
السيدة الأرملة الحاج احمد بن سالم المولودة فاطمة الزهراء بن سالم	»	الاغواط
محمد بن التومي عبد اللاوى	»	»
السيدة الأرملة الحاج الهامل قلوزة المولودة فطيمةقلوزة	»	»
محمد بن يحيى علالى	»	»
السيدة الأرملة نصراة المولودة الزهراء فرجاوى	توقرت	توقرت
العيد محمد الشريف	»	»
عمرو بوكرش	»	»
السيدة الأرملة محمد ساسي مديخل المولودة جمعةباسي	»	»
بوطي قاضي	»	»
سعيد رابحي	»	»
عبد الرزاق علاوة	»	»
عميرة ونيس	»	»
محمد الشيخ الأخضرى	»	»
السيدة الأرملة عبيدلىالمولودة مسعودة	»	طيبات
مسعود دباش	»	الحجيرة
السيدة الأرملة ابراهيم دهان		
المولودة عائشة دهان	توقرت	طيبات
العلمى بالأعور	»	الحجيرة
حسين قرين	»	توقرت
السيدة الأرملة زغابى المولودة فطيمة سعيدى	»	الحجيرة
احمد مرخوفي	»	جامعة
محمد نعمه	»	المغير
محمد الصغير شاشة	»	توقرت
علي شتيح	»	جامعة
سعيد محجوبى	»	توقرت
شيخ غنيم عزاب	الوادي	قمار
العروسى بن قايد دوقات	»	كوينين
داسي المدعو محمد عمارة	»	دبيلة
حامد بشير بوغزالة	»	الوادي
حامد عبد الغنى بوغزالة	»	روباح
عمار فرجاني	»	»
عمارة غربي	»	كوينين
فرحات محمد زواري	»	روباح
العروسى عمارة	»	دبيلة
محمد العيد كروش	»	»
ناجي خنوفة	»	قمار
بشير دودي	»	الوادي
السيدة الأرملة موساوى المولودة فطيمة جابر	»	»
دويم بن ناصر	»	روباح
عبد الله دوى	»	»
محمود فرجاني	»	الوادي
العربى سعد الدين	»	كوينين
العمرى مسعودى	»	»
خليفة حميسي	»	الوادي
محمد زكور	»	دبيله
الأخضر بوخزنة	»	»
طاهر ماودة	»	قمار
احمد عوني	»	روباح
السيدة الأرملة سلطاني المولودة بشيرة زيب	»	الوادي
العيش غماز	»	كوينين
ميلود مهلو	»	قمار
تجاني شريط	»	الوادي
بشير بن سليمان محمد	عين صالح	أولف
احمد بن موسى شيخ	»	عين صالح
احمد بن محمد تواتي	»	أولف
احمد بلحاج	»	»
محمد بن مهدي منصور	»	عين صالح
مسعود أولاد سيدى غله	تامنراست	تامنراست
محمد كرود المدعو محمودن	جانت	جانت

العــدد ٤٢

السنــة السابعــة

الثلاثاء ٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ هـ

الموافق ١٢ مايو سنــة ١٩٧٠

الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر		الادارة والتحرير
	٦ اشهر	سنة	٦ اشهر	سنة	الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية ٧ و ٩ و ١٣ شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف : ٩٦ ـ ٨٠ ـ ٦٦ / ٤٩ ـ ٨١ ـ ٦٦ ح ج ب ٥٠ ـ ٣٢٠٠
النسخة الاصلية	١٤ دج	٢٤ دج	٢٠ دج	٣٥ دج	
النسخة الاصلية وترجمتها	٢٤ دج	٤٠ دج	٣٠ دج	٥٠ دج	
			بمافيها نفقات الارسال		

لمن النسخة الاصلية : ٢٥ ر. دج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠ر. دج ـ لمن العدد للسنين السابقة (١٩٦٢ ـ ١٩٦٩) : ٣٥ر. دج ـ وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدى من تغيير العنوان ٣٠ر. دج ـ لمن النشر على اساس ٣ دج للسطر .

فهــرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

تعيين المكـاتب	البلديات الواقعة فى دائرة اختصاص المكتب
	عين وسارة : عين وسارة ـ بيرين ـ قصر الشلالة ـ سيدى الاعجال ـ زنزاش ـ زمالة الامير عبدالقادر •
	بوسعادة : بوسعادة ـ عين الملح ـ ابن سرور ـ جبل مسعد ـ مجدل ـ أولاد سيدى ابراهيم •
	الجلفة : الجلفة ـ عين الابل ـ الشارف ـ دار الشيوخ ـ الأدريسية ـ حاسى بحبح ـ مسعد •
	قصر البخارى : قصر البخارى ـ عين بوسيف ـ عزيز ـ الشهبونية ـ أولاد هلال ـ أولاد معرف ـ ثلاث الدوائر •
مكتب املاك الدولة بصـــور الغزلان	**صور الغزلان :** صور الغزلان ـ عين بسام ـ عين الحجل ـ بير غبالو ـ برج أو خريس ـ شلالة العذاورة ـ ديرح ـ جواب ـ الهـــاشمية ـ سيدى عيسى •
	تابلاط : تابلاط ـ عيساوية ـ العزيزية ـ السواقى ـ تشايف •
	ولاية تيزى وزو
مكتب املاك الدولة بتيزى وزو	**تيزى وزو :** تيزى وزو ـ بنى دوالة ـ ذراع بن خدة ـ ايفليسن ـ معاتقة ـ ماكودة ـ واقنون ـ تيقزيرت •
	عزازقة : عزازقة ـ أزفون ـ بوسقن ـ فريحة ـ أيلولة أومالو ـ مقلع ـ تيميزارت ـ ياكوران ـ زكرى •
	برج منايل : باغلية ـ دلس ـ سيدى داود ـ تادمايت •
	ذراع الميزان : واضية •
	الأربعاء نايت ايراثن : الأربعاء نايت ايراثن ـ عين الحمام ـ بنى ينى ـ ايفرحونن ـ ايرجان ـ واصيف ـ تاســافت ـ تيـزى‌راشد •
	ولاية الواحات
مكتب املاك الدولة بورقلة	**ورقلة :** الزاوية الكحلاء •
	جانت : جانت ـ ايليزى •
مكتب املاك الدولة بغرداية	**غرداية :** غرداية ـ بريان ـ قــرارة ـ متليلى شعامبة •
	القليعة : القليعة •
	عين صالح : عين صالح ـ آولف •
	تامنراست : تامنراست •
مكتب املاك الدولة بالأغواط	**الأغواط :** الأغواط ـ الأرباع •
	ولاية عنـــابة
مكتب املاك الدولة بعنابة	**عنابة :** العين الباردة ـ عصفور ـ ابن عزوز ـ ابن مهيدى ـ برحال ـ بسباس ـ بوشقوف ـ بوكاموزة ـ شطايبى ـ ذريعان ـ الحجار ـ نشماية ـ سرايدى •
	القالة : القالة ـ عين العسل ـ عين الكرمة ـ بنى عمار ـ بوحجار ـ الطـــارف ـ الصوارخ •
	قالمة : قالمة ـ عين حساينية ـ عين العربى ـ بلخير ـ بوعاطى محمود ـ بوحمدان ـ بومهرة أحمد ـ الفروج ـ قلعة بوصبـــع ـ هيليوبوليس ـ خزاراس ـ سلاوة ـ عنونة •
مكتب املاك الدولة بســـوق أهراس	**سوق أهراس :** حمام مبايل ـ حنانشة ـ الخضارة ـ مشروحة ـ مراهنـة ـ وادى الشحم ـ أولاد أدريس ـ تاورة ـ الزعرورية •

العدد 99
السنة الثامنة

الثلاثاء 19 شوال عام 1391 هـ
الموافق 7 ديسمبر سنة 1971 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر		الادارة والتحرير
	6 اشهر	سنة	6 اشهر	سنة	الكتابة العامة للحكومة
النسخة الأصلية	14 د.ج	24 د.ج	20 د.ج	35 د.ج	الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية
النسخة الاصلية وترجمتها	24 د.ج	40 د.ج	30 د.ج	50 د.ج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
			بما فيها نفقات الارسال		الهاتف : 15 ، 18 ، 66 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الأصلية : 0,25 د.ج وثمن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د.ج ـ ثمن العدد للسنين السابقة (1962 ـ 1969) : 0,35 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطالبهم . يؤدى عن تغيير العنوان 0,30 د.ج ـ ثمن النشر على أساس 3 د.ج للسطر .

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

وزارة الداخلية

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ فى 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير ميناء وهران

بموجب قرار مؤرخ فى 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 ، يعين السيد عمرو بن علو ، مديرا لميناء وهران .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

اسماء المكاتب		الاصطلاحات الرمزية			
الاسماء الجديدة	الأسماء القديمة	الولايات	ختم به تاريخ	اختام افقية	
			الرمز	الرمز	
منزل بن ديش	بيار	قسنطينة	04	04	897
مراد	مراد	الجزائر	01	01	239
المراهنة		عنابة	02	02	545
مرج مجانة		سطيف	12	12	398
مرين	زقلة	وهران	09	09	569
مروانة	كورناى	الاوراس	03	03	635
مرسى الحجاج	بور أبول	وهران	09	09	170
المرسى الكبير		وهران	09	09	130
مسعد		المدية	06	06	433
مسكيانة	مسكيانة	قسنطينة	04	04	236
مسلوق		سطيف	12	12	699
مسرة	ابوكير	مستغانم	07	07	135
متليلي الشعانبة	متليلي الشعانبة	الواحات	08	08	519
ميلة		قسنطينة	04	04	737
مليانة		الاصنام	05	05	429
مسرغين		وهران	09	09	131
مليليحة		المدية	06	06	480
المحمدية	بيريقو	وهران	09	09	333
مرسط		عنابة	02	02	246
مستغانم		مستغانم	07	07	101
مستغانم « أ »	مستغانم تيقديت	مستغانم	07	07	161
مجبارة		المدية	06	06	473
مجبر		المدية	06	06	565
مودرو	بونتيبا	الاصنام	05	05	160
مولاى العربي	راقرم	سعيدة	10	10	127
مولاى سليسن	سليسن	وهران	09	09	534
مراد ديدوش	بيزو	قسنطينة	04	04	198
المرادية	لا روودوت	الجزائر	01	01	935
موزاية	موزاية فيل	الجزائر	01	01	240
المسيلة		سطيف	12	12	847
نعمة		سعيدة	10	10	417
نصر الدين	مسكارى ـ جواب	المدية	06	06	666
الناصرية	هوسونفيلي	تيزى وزو	14	14	338
الناظور	دوساى	الجزائر	01	01	271
الناظور		عنابة	02	02	582
نشماية		عنابة	02	02	148
ندرومة		تلمسان	15	15	320
نقاوس		الاوراس	03	03	337
وهران ـ مز		وهران	09	09	101
وهران ـ أ	وهران المرسى	وهران	09	09	179
وهران ـ ب	وهران سيدى عقبة	وهران	09	09	180
وهران ـ ج	وهران لامبير	وهران	09	09	181

العـدد 40
السنـة العـاشرة

الجمعة 15 ربيع الثانى عام 1393 هـ
الموافق 18 مـايـو سنة 1973 م

الجمهوريـة الجـزائريـة
الديمقراطية الشعبيـة

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قـرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

	داخـل الجـزائر 6 اشهر	داخـل الجـزائر سنـة	خـارج الجـزائر 6 اشهر	خـارج الجـزائر سنـة	الادارة والتحـريـر
النسخة الاصلية	14 د.ج	24 د.ج	20 د.ج	35 د.ج	الكتـابة العـامة للحـكومة الطبـع والاشـتراكـات ادارة المطبعـة الـرسميـة
النسخة الاصلية وترجمتها	24 د.ج	40 د.ج	30 د.ج	50 د.ج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
			بما فيها نفقـات الارسـال		الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200

ثمـن النسخـة الأصليـة : 0,25 د.ج وثمـن النسخـة الأصليـة وترجمتهـا 0,50 د.ج ـ ثمـن العـدد للسنين السابقـة (1962 ـ 1969) : 0,35 د.ج وتسلم الفهارس مجـانـا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفـائف الـورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعـلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير العنـوان 0,30 د.ج ـ ثمـن النشر على أساس 3 د.ج للسطر •

فهـــرس

تعيين القباضة	المقر	البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقباضة	المصالح المسيرة الاخرى
			ـ نقابة كهربة الاخضرية ـ نقابة القادرية ـ المساعدة الطبية المجانية.
	ز ـ دائرة اربعاء نايت ايراثن		
اربعاء نايت ايراثن	ربعاء نايت ايراثن	اربعاء نايت ايراثن وبني يني وايرجن وواسيف وتيزي راشد	ـ مستشفى اربعاء نايت ايراثن المدني ـ المكتب الخيري لاربعاء نايت ايراثن ـ النقابة المشتركة بين بلديات اربعاء نايت ايراثن ـ المركز المهني القروي لاربعاء نايت ايراثن ـ المساعدة الطبية المجانية.
عين الحمام	عين الحمام	عين الحمام وتاسافت وايفرحونن	ـ مستشفى عين الحمام المدني ـ نقابة البلديات لجرجرة.
	د) ولاية الواحات		
	أ ـ دائرة ورقلة		
ورقلة	رقلة	رقلة والزاوية الكحلاء	ـ مستشفى ورقلة المدني ـ المكتب الخيري لورقلة ـ المساعدة الطبية المجانية لورقلة ـ المركز الصناعي لحاسي مسعود.
	ب ـ دائرة جانت		
جانت	جانت	جانت وايليزى	ـ مستشفى جانت المدني ـ المكتب الخيري لجانت ـ المساعدة الطبية المجانية لجانت ـ المركز الصناعي لاين أمناس.
	ج ـ دائرتا غرداية والقليعة		
غرداية	سرداية	غرداية وبريان والقرارة ومتليلي الشعانبة والقليعة	ـ مستشفى غرداية المدني ـ مستشفى القليعة المدني ـ المكتب الخيري لغرداية ـ المكتب الخيري للقليعة ـ المساعدة الطبية المجانية لغرداية ـ المساعدة الطبية المجانية للقليعة ـ النقابة المشتركة بين البلديات للاشغال والاعمال الانتقالية المشتركة لدائرة غرداية.
	د ـ دائرتا عين صالح وتمنراست		
عين صالح	عين صالح	عين صالح واولف وتمنراست	ـ مستشفى عين صالح المدني ـ مستشفى تمنراست المدني

العـــدد 31
السنة الثانيه عشرة

الجمعة 6 ربيع الثاني عام 1395 هـ
الموافق 18 ابريل سنة 1975 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر 6 اشهر	داخل الجزائر سنة	خارج الجزائر سنة	
النسخة الاصلية	30 د.ج	50 د.ج	80 د.ج	الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200
النسخة الاصليه وترجمتها	70 د.ج	100 د.ج	150 د.ج	
			بما فيها نفقات الارسال	

ثمن النسخة الاصلية : 0.60 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1.30 د.ج - ثمن العدد للسنين السابقة : 1.00 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. مطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدى عن تغيير العنوان 1.00 د.ج - ثمن النشر على اساس 15 د.ج للسطر.

فهـــرس

تعيين المفتشيات	البلديات الموجودة داخل دائرة الاختصاص الاقليمى للمفتشية
مفتشية أملاك الدولة التابعة لبريكة	**بريكة :** بريكة ـ مدوكال ـ بيطام . **عين التوتة :** عين التوتة ـ سقان ـ عين زعطوط ـ القنطرة (دون الجزء الجنوبى) . **نقاوس :** نقاوس ـ رأس العيون ـ أولاد سيدى سليمان تاقسلنت .
	ولاية بسكرة
مفتشية أملاك الدولة التابعة لبسكرة	**بسكرة :** بسكرة ـ جمورة . **سيدى عقبة :** سيدى عقبة ـ شتمة ـ زريبة الوادى ـ مشونش. **أولاد جلال :** أولاد جلال ـ الدوسن ـ أولاد حركات ـ سيدى خالد . **طولقة :** طولقة ـ فوغالة ـ بوشقرون ـ أوماش ـ أورلال . **المغير :** المغير ـ جامعة . **الوادى :** الوادى ـ دبيلة ـ قمار ـ كوينين ـ رباح (دون الجزء الجنوبى منها) .
	ولاية ورقلة
مفتشية أملاك الدولة التابعة لورقلة	**ورقلة :** ورقلة ـ المركز الصناعى لحاسى مسعود ـ الجزء الجنوبى لرباح ـ مركز البيرمة .
مفتشية أملاك الدولة التابعة لتوقرت	**توقرت :** توقرت ـ طيبات ـ الحجيرة .
مفتشية أملاك الدولة التابعة لجانت	**جانت :** جانت (دون جزؤها الجنوبى) .
مفتشية أملاك الدولة التابعة لعين أميناس	**عين أميناس :** عين أميناس ـ ايليزى ـ برج عمر ادريس ـ المركز الصناعى لعين أميناس .
	ولاية الاغواط
مفتشية أملاك الدولة التابعة للاغواط	**الاغواط :** الاغواط ـ الغيشة ـ الارباع مع المركز الصناعى لحاسى الرمل . **أفلو :** أفلو ـ قلتة سيدى سعد ـ عين سيدى علي ـ بريدة .
مفتشية أملاك الدولة التابعة لغرداية	**متليلى : الشعانبة :** متليلى الشعانبة . **غرداية :** غرداية ـ بريان ـ القرارة . **المنيعة :** المنيعة .
	ولاية ادرار
مفتشية أملاك الدولة التابعة لأدرار	**أدرار :** أدرار ـ تسابيت ـ فنوغيل . **تيميمون :** تيميمون ـ تينركوك ـ أوقروط ـ تاغوزى . **رقان :** رقان ـ زاوية كونتة ـ آولف مع المركزين تيمياوين وتينزاوتين .
	ولاية تامنراست
مفتشية أملاك الدولة التابعة لتامنراست	**تامنراست :** تامنراست ـ دون مركزى تيمياوين وتينزاوتين . **عين صالح :** عين صالح .

العـدد 88

السنة الثانية عشرة

الثلاثاء 30 شوال عام 1395 هـ

الموافق 4 نوفمبر سنة 1975 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر 6 أشهر	داخل الجزائر سنة	خارج الجزائر سنة	الادارة والتحرير
				الكتابة العامة للحكومة
				الطبع والاشتراكات
النسخة الاصلية	30 د.ج	50 د.ج	80 د.ج	ادارة المطبعة الرسمية
النسخة الاصلية وترجمتها	70 د.ج	100 د.ج	150 د.ج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
			بما فيها نفقات الارسال	الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الاصلية : 0.60 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1.30 د.ج ـ ثمن العدد للسنين السابقة : 1.00 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدى عن تغيير العنوان 1.00 د.ج ـ ثمن النشر على أساس 15 د.ج للسطر.

فهـرس

ـ تتضمن المنطقة 3 الولايات الآتية :

الولايات	الدائرات
ولاية آدرار	آدرار، تيميمون، رقان ،
ولاية بشار	بشار، بنى عباس، عبادلة، تندوف ،
ولاية تامنراست	تامنراست، عين صالح ،
ولاية ورقلة	ورقلة، جانت، عين أمناس، توقرت ،
ولاية الاغواط	متليلى الشعانبة، المنيعة،

المادة 2 : تدخل أحكام هذا القرار حيز التطبيق ابتداء من الموسم الدراسى 1975 ـ 1976 .

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 27 رمضان عام 1395 الموافق 3 أكتوبر سنة 1975 .

عبد الكريم بن محمود

قرار مؤرخ فى 5 شوال عام 1395 الموافق 10 أكتوبر سنة 1975 يتضمن تحديد يومية العطل المدرسية للسنة الدراسية 1975 ـ 1976

ان وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 120 المؤرخ فى 18 ابريل سنة 1963 والمتضمن تأسيس يومية العطل المدرسية والجامعية المعدل بموجب المرسوم رقم 64 ـ 98 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1964 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 179 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن احداث عيد وطنى للشباب ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 27 رمضان عام 1395 الموافق 3 أكتوبر سنة 1975 والمتضمن تقسيم التراب الوطنى الى مناطق جغرافية فى مجال العطل المدرسية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تختلف العطل المدرسية باختلاف المناطق التى يحددها القرار المؤرخ فى 27 رمضان عام 1395 الموافق 3 أكتوبر سنة 1975 المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : تحدد يومية العطل المدرسية بالنسبة الى السنة الدراسية 1975 ـ 1976 على النحو التالى :

أ) عطلة الخريف .

من يوم السبت 15 نوفمبر سنة 1975 مساء الى يوم الاثنين 24 نوفمبر سنة 1975 صباحا بالنسبة الى المناطق 1 و 2 و 3 .

ب) عطلة نصف السنة الدراسية .

1 ـ من يوم السبت 24 يناير سنة 1976 مساء الى يوم الاثنين 16 فبراير سنة 1976 صباحا بالنسبة الى المنطقة 1 .

2 ـ من يوم السبت 24 يناير سنة 1976 مساء الى يوم الاثنين 2 فبراير سنة 1976 صباحا بالنسبة الى المنطقتين 2 و 3 .

ج) عطلة الربيع

1 ـ من يوم السبت 3 ابريل سنة 1976 مساء الى يوم الاثنين 10 سبتمبر سنة 1976 صباحا بالنسبة الى المنطقة 1 .

د) العطلة الصيفية

1 ـ من يوم الثلاثاء 6 يوليو سنة 1976 مساء الى يوم الجمعة 10 سبتمبر سنة 1976 صباحا بالنسبة الى المنطقة 1 .

2 ـ من يوم السبت 5 يونيو سنة 1976 مساء الى يوم الجمعة 10 سبتمبر سنة 1976 صباحا بالنسبة الى المنطقة 2 .

3 ـ من يوم السبت 22 مايو سنة 1976 الى يوم الاربعاء 22 سبتمبر سنة 1976 صباحا بالنسبة الى المنطقة 3 .

المادة 3 : يحدد الدخول المدرسى على النحو التالى :

أ ـ يوم الاربعاء 8 سبتمبر سنة 1976 صباحا بالنسبة الى جميع الموظفين المعلمين بمؤسسات التعليم الابتدائى والثانوى فى المنطقة 3 .

ب ـ يوم الاثنين 20 سبتمبر سنة 1976 صباحا بالنسبة الى جميع الموظفين المعلمين بمؤسسات التعليم الابتدائى والثانوى فى المنطقة 3 .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 5 شوال عام 1395 الموافق 10 أكتوبر سنة 1975 .

عبد الكريم بن محمود

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة لحامل الشهادات لتوظيف مهندسين للدولة بوزارة الاشغال العمومية والبناء

ان وزير الاشغال العمومية ،

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

العـدد 15
السنة الرابعة عشرة

الأحد 2 ربيع الأول عام 1397 هـ
الموافق 20 فبراير سنة 1977 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	6 اشهر	سنة	سنة	الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية
النسخة الاصلية	30 د.ج	50 د.ج	80 د.ج	
النسخة الاصلية وترجمتها	70 د.ج	100 د.ج	150 د.ج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
			بما فيها نفقات الارسال	الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الاصلية : 0,60 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1,30 د.ج ـ ثمن العدد للسنين السابقة : 1,00 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدى عن تغيير العنوان 1,00 د.ج ـ ثمن النشر على اساس 15 د.ج للسطر.

فهـرس

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 77 – 1 مؤرخ فى 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة انشاء منظمة للبلدان العربية المصدرة للبترول المبرمة ببيروت فى 9 شوال عام 1387 الموافق 9 يناير سنة 1968

ان رئيس الجمهورية ،

– بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

– وبناء على الدستور ولا سيما المادة 111 – 17 منه ،

– وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتضمنة انشاء منظمة للبلدان العربية المصدرة للبترول، المبرمة ببيروت فى 9 شوال عام 1387 الموافق 9 يناير سنة 1968 ،

– وبعد الاطلاع على التبليغ الوارد فى 15 يوليو سنة 1970 من قبل الكتابة العامة لمنظمة البلدان العربية المصدرة للبترول، والتالى للاجتماع غير العادى لمجلس وزرائها، المنعقد بالكويت فى 24 مايو سنة 1970 والمتعلق على الخصوص بقبول الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية كعضو فى منظمة البلدان العربية المصدرة للبترول ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية المتضمنة انشاء منظمة للبلدان العربية المصدرة للبترول المبرمة ببيروت فى 9 شوال عام 1387 الموافق 9 يناير سنة 1968، وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 .

هوارى بومدين

قوانين وأوامر

أمر رقم 76 – 113 مؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 يحدد طرق انتخاب النواب وخاصة عددهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافى مع شروط العضوية فى المجلس (استدراك)

الجريدة الرسمية – العدد 3 الصادر بتاريخ 19 محرم عام 1397 الموافق 9 يناير سنة 1977 .

الصفحة 36 – العمود الثانى – المادة 19 – الفقرة الثالثة :

بدلا من :

ويتشكل الطعن من عريضة بسيطة تودع لدى قلم كتاب المجلس الاعلى فى غضون الايام الثلاثة التالية لتقديم العريضة .

وزارة المـــاليـة

مرسوم مؤرخ فى 17 صفر عام 1397 الموافق 6 فبراير سنة 1977 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 صفر عام 1397 الموافق 6 فبراير سنة 1977 يعين السيد بشير بن داود نائب مدير النشاط الاجتماعى والمالية المحلية بمديرية الميزنية والمراقبة .

قرار مـؤرخ فى 22 محرم عام 1396 الموافـق 24 يناير سنة 1976 يتضمن تحديد النطاق الاقليمى لقباضـــات الضرائب المختلفـة

ان وزير الماليـــة ،

– بمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم 74 – 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات والنصوص اللاحقة به ،

– وبمقتضى المراسيم رقـم 74 – 124 الى 154 المؤرخــة فى 22 جمـــادى الثانية عــام 1394 الموافـــق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمنة تحـديد الحدود الاقليمية للولايات وتشكيلها،

– وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجمـوع قباضات الضرائب المختلفة ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يكلف قابضو الضرائب المختلفـــة بتحصيل الضرائب والرسوم وكل حصيلة راجعة للجماعات العموميـة والمصالح المالية للبلديات والمؤسسات العمومية المحلية، ويعين هؤلاء المحاسبون من قبل مدير الضرائب .

المادة 2 : يحدد النطاق الاقليمى لمكاتب قبأضات الضرائب المختلفة وكذا قائمة المصالح المسيرة من قبل كل منها، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 3 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 4 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 22 محرم عام 1396 الموافق 24 ينـــاير سنة 1976 .

عن وزير الماليـة
الكاتب العـام
محفوظ عوفى

الجـدول الملحـق للقـرار المؤرخ فى 22 محرم عـام 1396 المـوافـق 24 ينــاير سنة 1976

تعيين القباضة والمقر	البلديات الموجودة فى الدائرة الاقليمية للقباضة	المصالح الاخرى المسيرة	الاختصاصات الاخرى
	ولايـة آدرار		
	دائرة آدرار		
آدرار	آدرار، فنوغيل، تسابيت	مستشفى آدرار المدنى نقابة بلديات توات	
	دائرة تيميمون		
تيميمون	تيميمـــون، تينركـوك، أوقــروط، تاغـوزى	نقابة بلديات قوارار (تيميمون)	
	دائـرة رقـان		
رقــان	رقان، زاوية كونتة، آولف، ومركــزا تيماوين وتينزاوتين		
	ولايـة الأصنام		
	دائرة الاصنـام		
بلـدية الاصنام	الاصنام	المكتب الخيرى للاصنـام، الامـلاك المتنازل عنهـا	
ضاحية الاصنام	سنجاس، اولاد فارس		تحصيل منتوجات التسجيـل والطابـع فى ولاية الاصنـام ماعدا دائرة مليانـة
مستشفى الاصنام		مستشفى الاصنام البلدى مدرسة التكوين الشبه الطبى	

تعيين القباضة والمقر	البلديات الموجودة فى الدائرة الاقليمية للقباضة	المصالح الاخرى المسيرة	الاختصاصات الاخرى
	دائرة مليانة		
مليانة	مليانة ، بومدفع	مستشفى مليانة المدنى المكتب الخيرى لمليانة نقابة بلديات براز نقابة ابن علال للري نقابة مليانة للرى	تحصيل منتوجات التسجيل والطابع فى دائرة مليانة
خميس مليانة	خميس مليانة، طارق بن زياد	مستشفى خميس مليانة المدنى المكتب الخيرى لخميس مليانة نقابة البلديات، للاشغال التابعة لدائرة مليانة	
جندل	جندل، وادى الشرفاء	مستشفى جندل المدنى نقابة بلديات لجندل نقابة احياء أراضى الشلف العلوى نقابة الرى لعين الاسياخ	
	دائرة عين الدفلى		
عين الدفلى	عين الدفلى، عريب، الخربة، جليدة أهل الوادى، الحساسنة، روينة.	مستشفى عين الدفلى المدنى نقابة البلديات للاشغال التابعة لدائرة عين الدفلى نقابة الرى لروينة	
	دائرة تنس		
تنس	تنس، بنى‌حواء، زبوجة، ابو الحسن، بوزغاية، المرسى	مستشفى تنس المدنى المكتب الخيرى لتنس نقابة البلديات لتنس النقابة المشتركة بين البلديات للاشغال التابعة لدائرة تنس	
	دائرة بوقادير		
بوقادير	بوقادير، أولاد ابن عبد القادر	النقابة البلدية للاشغال لدائرة بوقادير	
تاوقريت	تاوقريت ، عين مران	مستشفى عين مران المدنى	
	دائرة العطاف		
العبادية	العبادية، العطاف	مستشفى سيدى بوعبيدة المدنى مدرسة التكوين الشبه الطبى للعطاف	
وادى الفضة	وادي الفضة، الكريمة		
	ولاية الاغواط		
	دائرة الاغواط		
الاغواط	الاغواط، الغيشة، الأرباع	مستشفى الاغواط المدنى المكتب الخيرى للاغواط الجمعية النقابية لوادى مزى مركز حاسي الرمل الصناعى النقابة البلدية للاشغال وللعمل النافع المشترك لدائرة الاغواط مدرسة التكوين الشبه الطبى	تحصيل منتوجات التسجيل والطابع لولاية الاغواط
	دائرة آفلو		
آفلو	آفلو، قلتة سيدى سعد، عين سيدى علي، بريدة	مستشفى المدنى لآفلو نقابة بلديات آفلو	

تعيين القباضة والمقر	البلديات الموجودة فى الدائرة الاقليمية للقباضة	المصالح الاخرى المسيرة	الاختصاصات الاخرى
	دائرة غرداية		
بلدية غرداية	غرداية	مستشفى غرداية المدنى المكتب الخيرى لغرداية النقابة البلدية للاشغال والعمل النافع المشترك لدائرة غرداية	
ضاحية غرداية	بريان ، القرارة		
	دائرة متليلي شعامبة		
متليلي شعامبة	متليلي شعامبة		
	دائرة المنيعة		
المنيعة	المنيعة	مستشفى المنيعة المدنى المكتب الخيرى للمنيعة الاملاك المتنازل عنها	
	ولاية أم البواقي **دائرة أم البواقي**		
أم البواقي	أم البواقي، عين بعبوش، قصر الصباحي	مستشفى أم البواقي المدنى النقابة المشتركة بين البلديات لتسيير عتاد أم البواقي	تحصيل منتوجات التسجيل والطابع فى ولاية أم البواقي
	دائرة العين البيضاء		
العين البيضاء	العين البيضاء، مسكيانة، بريش، فكيرينية	مستشفى العين البيضاء المدنى مركز الصحة	
	دائرة عين مليلة		
عين مليلة	عين مليلة، بئر الشهداء، سوق النعمان، عين الفكرون، عين الكرشة سيقوس	مستشفى عين مليلة المدنى المكتب الخيري لعين مليلة المكتب الخيري لبئر الشهداء المكتب الخيري لسيلة نقابة تجهيز ناحية عين مليلة بالكهرباء نقابة الرى لعين كرشة النقابة البلدية للاشغال التابعة لدائرة عين مليلة ادارة مؤسسة السبخات المالحة والبحيرات	
	دائرة خنشلة		
خنشلة	خنشلة، الحامة، متوسة، ضلعة، العين الطويلة	مستشفى خنشلة المدنى المكتب الخيرى لخنشلة المكتب الخيرى لخنشلة المختلط النقابة البلدية لدفع الاعانات للمستخدمين القدماء فى تسيير عتاد بلدية خنشلة نقابة حراسة وتسيير المحفوظات الخاصة ببلدية خنشلة ـ الاملاك المتنازل عنها النقابة البلدية لاشغال الغابات لدائرة خنشلة. التسيير البلدى لحمام كنيف وحمام الصالحين النقابة البلدية للاشغال والعتاد لخنشلية	

العــدد 25
السنة الخامسة عشرة

الثلاثاء 14 رجب عام 1398 هـ
الموافق 20 يونيو سنة 1978 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر
	6 أشهر	سنة	سنة
النسخة الاصلية	30 د.ج	50 د.ج	80 د.ج
النسخة الاصلية وترجمتها	70 د.ج	100 د.ج	150 د.ج
			بما فيها نفقات الارسال

الادارة والتحرير
الامانة العامة للحكومة

الطبع والاشتراكات
ادارة المطبعة الرسمية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200

ثمن النسخة الاصلية : 1,00 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 د.ج وثمن العدد للسنين السابقة : 1,50 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدى عن تغيير العنوان 1,50 د.ج وثمن النشر على أساس 15 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 17 محرم و 23 و 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 ديسمبر سنة 1977 و 30 و 31 مايو سنة 1978 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1398 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978، يرسم ويرتب السيد محمد الهادي حمدادو في الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول يناير سنة 1978 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة و 5 أشهر ؛

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 30 مايو سنة 1978 يعين السيد أبو سعيد بيسعيد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة.

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 29 مايو سنة 1978 يتضمن تحويل وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 29 مايو سنة 1978 يسمح ابتداء من أول يوليو سنة 1978 بتحويل وكالات بريدية الى قباضات للتوزيع كما هو مبين في الجدول أدناه :

الجدول

تسمية المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
تاشتة زقارة	العبادية	العبادية	العطاف	الاصنام
سيدى الاخضر	خميس مليانة	خميس مليانة	مليانة	الاصنام
زدين	روينة	روينة	عين الدفلى	»
عين ماضي	الاغواط . ق . ر	الاغواط	الاغواط	الاغواط
سيدى مخلوف	» »	»	»	»
تاجموت	» »	»	»	»
زلفانة	غرداية	متليلي الشعانبة	متليلي الشعانبة	»
باغاى	خنشلة	متوسة	خنشلة	أم البواقي
هنشير تومغانى	عين الكرشة	عين الكرشة	عين مليلة	»
الاطاية	القنطرة	القنطرة	عين التوتة	باتنة
تيفلفل	أريس	تكوت	أريس	»
فم الطوب	تازولت ـ لامباز	أشمول	أريس	»
جريات	رأس العيون	أولاد سيدى سليمان	نقاوس	»
سفيان	نقاوس	نقاوس	نقاوس	»
نوادر	أريس	ثنية العابد	أريس	»
اغبالو	سيدى عيش	سمعون	أميزور	بجاية
تاسكريوت	»	اشمينى	سيدى عيش	»
كيرية	أدكار كبوش	دكار كبوش	»	»
تيزمورين	سيدى عيش	كفادو	»	»
ايغرم	أقبو	آقبو	آقبو	بجاية
تنبدار	سيدى عيش	سيدى عيش	سيدى عيش	»
تيزى انبارير	أدكاس	أدكاس	بجاية	»
تالة تازرت	القصر	القصر	أميزور	»
برج بن عزوز	طولقة	فوغالة	طولقة	بسكرة
أم الطيور	المغير	لمغير	المغير	»
بوعرفة	البليدة . ق . ر	البليدة	البليدة	البليدة
حجرة النص	شرشال	شرشال	شرشال	»
ميناء خميستى	بو اسماعيل	بواسماعيل	القليعة	»
سيدى راشد	حجوط	تيبازة	حجوط	»
تاوريرت	مشد الله	مشد الله	البويرة	البويرة
صهاريج	»	»	»	»
عين الحجر	عين بسام	الهاشمية	عين بسام	»
عين العلوى	»	عين بسام	»	»
أين غار	عين صالح	عين صالح	عين صالح	تامنراست
فقارات الزوى	»	»	»	»
بئر المقدم	الشريعة	بئر المقدم	الشريعة	تبسة
بني وارسوس	الرمشى	بني وارسوس	الرمشى	تلمسان
سيدى الجيلالى	سبدو	سيدى الجيلالي	سبدو	»

العـدد 34 — الثلاثاء 18 رمضان عام 1398 هـ
السنة الخامسة عشرة — الموافق 22 غشت سنة 1978 م

الجمهوريـة الجـزائرية
الديمقراطية الشعبيـة

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قـرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر
	6 اشهر	سنة	سنة
النسخة الاصلية	30 د.ج	50 د.ج	80 د.ج
النسخة الاصلية وترجمتها	70 د.ج	100 د.ج	150 د.ج
			بما فيها نفقات الارسال

الادارة والتحـريـر
الامـانـة العـامة للحكـومـة

الطبـع والاشتـراكـات
ادارة المطبعـة الرسمية

7 و 9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجـزائـر
الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخه الاصليه : 1,00 د.ج وثمن النسخة الاصليه وترجمتها 2,00 د.ج وثمن العدد للسنين السابقة : 1,50 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.
المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 1,50 د.ج وثمن النشر على اساس 15 د.ج للسطر.

فهـــرس

مـراسيم، قـرارات، مقـررات

وزارة الداخليـة

وزارة النقـل

وزارة الاشغال العمومية

وزارة العدل

وزارة البريد والمواصلات

وزارة السكن والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978 يتضمن تصنيف المجموعات السكنية لولاية الاغواط.

ان وزير السكن والبناء ،

ووزير الداخلية ،

– بمقتضى الامر رقم 74 – 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

– وبمقتضى الامر رقم 74 – 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 67 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 20 سبتمبر سنة 1975 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضي لاجل البناء ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 75 – 109 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1394 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 75 – 67 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 75 – 103 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 – 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 ولا سيما المادة 8 منه ،

– وبمقتضي المرسوم رقم 74 – 126 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية الاغواط ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 28 المؤرخ فى 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد الاحتياجات العائلية لاصحاب القطع الارضية الخاصة بالبناء ،

– وبناء على اقتراح والى الاغواط ،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : تصنف المجموعات السكنية لولاية الاغواط حسب التصنيفات التالية تطبيقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 76 – 28 المؤرخ فى 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 المشار اليه أعلاه :

الصنف أ – (مجموعات سكنية ذات كثافة بنائية دنيا تساوى 0،40) :

الصنف ب – (مجموعات سكنية ذات كثافة بنائية دنيا تساوى 0،35) :

الصنف ج – (مجموعات سكنية ذات كثافة بنائية دنيا تساوى 0،30) :

البلديات	المجموعات السكنية
آفلو	آفلو
بريدة	بريدة
الغيشة	الغيشة
عين سيدى على	عين سيدى على
قلتة سيدى سعد	قلتة سيدى سعد
متليلى شعامبة	متليلى شعامبة
المنيعة	المنيعة
الاغواط	الاغواط
غرداية	غرداية
بريان	بريان
القرارة	القرارة

المادة 2 : ان كثافة البناء المحددة كنسبة بين المساحة المبنية على مساحة الارض التى تستعمل لتحديد مساحات الارض الضرورية لتلبية الاحتياجات العائلية للمساحات المبنية والمحددة فى المرسوم رقم 76 – 28 المشار اليه أعلاه، لا يمكن بأى حال من الاحوال أن تقل عن الحد الادنى المحدد فى المادة السابقة لكل مجموعة سكنية مذكورة .

المادة 3 : يكلف والى الاغواط ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 11 رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978 .

وزير السكن والبناء	عن وزير الداخلية
عبد المجيد أوشيش	الامين العام
	زين الدين سكفالى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978 يتضمن تصنيف المجموعات السكنية لولاية بسكرة .

ان وزير السكن والبناء ،

ووزير الداخلية ،

– بمقتضى الامر رقم 74 – 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

– وبمقتضى الامر رقم 74 – 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

العـدد 56
السنة التاسعة عشرة

الثلاثاء 12 ربيع الأول عام 1403
الموافق 28 ديسمبر سنة 1982 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر 6 اشهر	داخل الجزائر سنة	خارج الجزائر سنة	الادارة والتحرير
النسخة الاصلية	30 د.ج	50 د.ج	80 د.ج	الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200
النسخة الاصلية وترجمتها	70 د.ج	100 د.ج	150 د.ج	
			بما فيها نفقات الارسال	

ثمن النسخة الاصلية : 1,00 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : 1,50 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدى عن تغيير العنوان 1,50 د.ج و ثمن النشر على اساس 15 د.ج للسطر .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

وزارة السياحة

فهرس (تابع)

فهرس (تابع)

تسمية المركز	نوع المركز	البلدية	الدائرة	الولاية
المركز الهاتفي الآلي لابن باديس	»	بن باديس	بن باديس	سيدى بلعباس
المركز الهاتفي الآلي لسفيزف	»	سفيزف	سفيزف	سيدى بلعباس
المركز الهاتفي الآلي لعين التوتة	»	عين التوتة	عين التوتة	باتنة
المركز الهاتفي الآلي لقايس	»	قايس	قايس	باتنة
المركز الهاتفي الآلي لنقاوس	»	نقاوس	نقاوس	باتنة
المركز الهاتفي الآلي للقل	مركز من الدرجة الثانية	القل	القل	سكيكدة
المركز الهاتفي الآلي لزيغود يوسف	»	زيغود يوسف	زيغود يوسف	سكيكدة
المركز الهاتفي الآلي لبوقاعة	»	بوقاعة	بوقاعة	سطيف
المركز الهاتفي الآلي لرأس الوادى	»	رأس الوادى	رأس الوادى	سطيف
المركز الهاتفي الآلي لسيدى عيش	»	سيدى عيش	سيدى عيش	بجاية
المركز الهاتفي الآلي لعين الملح	»	عين الملح	عين الملح	المسيلة
المركز الهاتفي لجانات	»	جانت	جانت	ورقلة
المركز الهاتفي الآلي لمتليلى الشعامبة		متليلى الشعامبة	متليلى الشعامبة	الاغواط
المركز الهاتفي الآلي للعبادلة		العبادلة	العبادلة	بشار
المركز الهاتفي الآلي لرقان		رقان	رقان	أدرار
مركز التضخيم لدبدب		برج عمر ادريس	اين أمناس	ورقلة
مركز التضخيم لايليزى		برج عمر ادريس	اين أمناس	ورقلة
مركز اللاسلكي الكهربائي لبرج عمر ادريس		برج عمر ادريس	اين أمناس	ورقلة
مركز اللاسلكي البحرى لتنس		تنس	تنس	الشلف
مركز اللاسلكي البحرى للغزوات		الغزوات	الغزوات	تلمسان
مركز التضخيم لتيسمسيلت		تيسمسيلت	تيسمسيلت	تيارت
مركز التضخيم للقالة		القالة	القالة	عنابة

العـدد 7
السنة الواحدة والعشرون

الثلاثاء 12 جمادى الاولى عام 1404 هـ
الموافق 14 فبراير سنة 1984 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	داخل الجزائر تونس المغرب موريتانيا	خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	سنة	سنة	الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية
النسخة الاصلية	100 د.ج	150 د.ج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
النسخة الاصلية وترجمتها	200 د.ج	300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الاصلية : 2،50 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5،00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 3،00 د.ج وثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

اتفاقات دولية

قوانين وأوامر

فهـــرس (تــابــع)

الملحـق (تابـع)

تسمية المركز	نوع المركز	البلدية	الدائرة	الولاية
المركز الهاتفى الآلى للتوسط 4 خطوط والدولى للذهاب بقسنطينة	خارج عن التسلسل	قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة
المركز الهاتفى الآلى والدولى للذهاب والوصول بالجزائر العاصمة	خارج عن التسلسل	الجزائر الوسطى	سيدى محمد	الجزائر
المركز الهاتفى الآلى للتوسط أ. ر. م. بعنابة	خارج عن التسلسل	عنابة	عنابة	عنابة
المركز الهاتفى الآلى للتوسط بولاية قسنطينة	خارج عن التسلسل	قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة

قرارات مؤرخة فى 24 و 28 صفر عام 1404 الموافق 29 نوفمبر و 3 ديسمبر سنة 1983 تتضمن احداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 صفر عام 1404 الموافق 29 نوفمبر سنة 1983، يسمح ابتداء من 29 ديسمبر سنة 1983 باحداث المؤسسات الست المبينة فى الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
جنين بورزق	وكالة بريدية	عين الصفراء	مغرار	عين الصفراء	سعيدة
سحلة فوقانية	» »	عين صالح	عين صالح	عين صالح	تمنراست
بنى قتيت	» »	العوانة	العوانة	جيجل	جيجل
بنى ميمون	» »	الميلية	الميلية	الميلية	جيجل
العقبية	» »	سيدى معروف	سيدى معروف	الميلية	جيجل
الخنق	» »	سيدى معروف	سيدى معروف	لميلية	جيجل

بموجب قرار مؤرخ فى 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983، يسمح ابتداء من 3 يناير سنة 1984 باحداث المؤسسات الخمس المبينة فى الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
أولاد شافع	وكالة بريدية	بوقيراط	بوقيراط	عين تدلس	مستغانم
تيقوناتين	» »	عزازقة	ياكوران	عزازقة	تيزى وزو
فريوات مرغاد	» »	سعيدة ق. ر	سيدى أحمد	الحساسنة	سعيدة
أولاد موجر	» »	عمى موسى	عمى موسى	وادى رهيو	مستغانم
حاسى الفحل	» »	متليلى الشعامبة	متليلى لشعامبة	متليلى الشعامبة	الاغواط

بموجب قرار مؤرخ فى 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 يسمح ابتداء من 3 يناير سنة 1984 باحداث المؤسسات العشر المبينة فى الجدول آدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
العقيد عثمان	وكالة بريدية	أرزيو	أرزيو	أرزيو	وهران
عيايدة	» »	بطيوة	بطيوة	»	»
البرج الابيض	» »	بوتليليس	بوتليليس	المرسى الكبير	»
المنزه	» »	بئر الجير	بئر الجير	أرزيو	»
النجمة	» »	سيدى الشحمى	السانية	وهران	»
قرانين	» »	بطيوة	بطيوة	أرزيو	»
حاسى عامر	» »	حسيان الطوال	بئر الجير	»	»
رابح		مسرغين	مسرغين	المرسى الكبير	»
مازر	» »	بنى عباس	ايقلى	بنى عباس	بشار
عقدة	» »	بشار ق. ر	بشار	بشار	»

وزارة التكوين المهنى والعمل

مرسوم رقم 84 ــ 26 مؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 يتضمن حل الهيئة الوطنية المشتركة بين المؤسسات الخاصة بطب العمل.

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ــ 10 منه،

ــ وبمقتضى القانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المواد 14 و 15 و 216 منه،

ــ وبمقتضى الامر رقم 76 ــ 79 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية، لاسيما المادة 124 وما يليها،

الجزء السادس

النصوص القانونية المتعلّقة بالتنظيم الإقليمي للبلاد والتي تضمّنت تحريف وتغيير التسمية الصحيحـــــة لبلديـــــة متليلي الشعانبة

العـدد 6
السنة الواحدة والعشرون

الثلاثاء 5 جمادى الاولى عام 1404 هـ
الموافق 7 فبراير سنة 1984

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	داخل الجزائر تونس المغرب موريتانيا	خارج الجزائر	الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة
	سنة	سنة	الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية
النسخة الاصلية	100 د.ج	150 د.ج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
النسخة الاصلية وترجمتها	200 د.ج	300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200

ثمن النسخة الاصلية : 2ر50 د.ج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها 5ر00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 3ر00 د.ج وثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

فهـرس

اتفاقات دوليـة

قـوانين وأوامـر

فهرس (تابع)

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

وزارة المالية

وزارة الشؤون الخارجية

المادة 48 : تتشكل ولاية من الست والثلاثين (36) بلدية التالية :

1 ـ مليانة
2 ـ عين الدفلى
3 ـ بومدفع
4 ـ خميس مليانة
5 ـ حمام ريغة
6 ـ عريب
7 ـ جليدة
8 ـ العامرة
9 ـ بوراشد
10 ـ العطاف
11 ـ العبادية
12 ـ جندل
13 ـ وادى الشرفاء
14 ـ عين لشياخ
15 ـ وادى جمعة
16 ـ روينة
17 ـ زدين
18 ـ الحسنية
19 ـ بئر أولاد خليفة
20 ـ عين السلطان
21 ـ طارق بن زياد
22 ـ برج الامير خالد
23 ـ عين التركى
24 ـ سيدى الاخضر
25 ـ بن علال
26 ـ عين البنيان
27 ـ حسينية
28 ـ بربوش
29 ـ جمعة أولاد الشيخ
30 ـ المخاطرية
31 ـ بطحية
32 ـ تاشتة زقاغة
33 ـ عين بويحيى
34 ـ المايه
35 ـ تبركانين
36 ـ بالعاص.

المادة 49 : تتشكل ولاية من الاثنتى عشرة (12) بلدية التالية :

1 ـ مشرية
2 ـ عين الصفراء
3 ـ تيوت
4 ـ سفيسيفة
5 ـ مغرار
6 ـ عسلة
7 ـ جنين بورزق
8 ـ النعمة
9 ـ عين بن خليل
10 ـ مكمن بن عمر
11 ـ قصدير
12 ـ البيوض.

المادة 50 : تتشكل ولاية من الثمانى والعشرين (28) بلدية التالية :

1 ـ شعبة اللحم
2 ـ عين الكيحل
3 ـ حمام بوحجر
4 ـ بوزجار
5 ـ وادى برقش
6 ـ عين تموشنت
7 ـ أغلال
8 ـ تارقة
9 ـ عين الاربعاء
10 ـ تامزورة
11 ـ شنتوف
12 ـ سيدى بن عدة
13 ـ عقب الليل
14 ـ المالح
15 ـ سيدى بومديع
16 ـ وادى الصباح
17 ـ أولاد بوجمعة
18 ـ عين الطلبة
19 ـ العامرية
20 ـ حاسى الغلة
21 ـ الحساسنة
22 ـ أولاد كيحل
23 ـ بنى صاف
24 ـ سيدى الصافى
25 ـ ولهاصة الغرابة
26 ـ تادمايت
27 ـ الامير عبد القادر
28 ـ المساعيد.

المادة 51 : تتشكل ولاية من الثلاث عشرة (13) بلدية التالية :

1 ـ المنيعة
2 ـ ضاية بن ضحوة
3 ـ بريان
4 ـ غرداية
5 ـ متليلى
6 ـ القرارة
7 ـ العطف
8 ـ زلفانة
9 ـ سبسب
10 ـ بونورة
11 ـ حاسى الفحل
12 ـ حاسى القارة
13 ـ المنصورة.

المادة 52 : تتشكل ولاية من الثمانى والثلاثين (38) بلدية التالية :

1 ـ وادى رهيو
2 ـ بلعسل بوزقزة
3 ـ سيدى سعادة
4 ـ أولاد يعيش
5 ـ سيدى لزرق
6 ـ الحمادنة
7 ـ سيدى محمد بن على
8 ـ مديونة
9 ـ غليزان
10 ـ سيدى خطاب
11 ـ عمى موسى
12 ـ زمورة
13 ـ بنى درقون
14 ـ جديوية
15 ـ القطار
16 ـ الحمرى
17 ـ المطمر
18 ـ سيدى محمد بن عودة
19 ـ عين طارق
20 ـ وادى السلام
21 ـ ورزان
22 ـ مازونة
23 ـ القلعة
24 ـ عين الرحمة
25 ـ يلل
26 ـ وادى الجمعة
27 ـ الرمكة
28 ـ منداس
29 ـ الاحلاف
30 ـ بنى زنتيس

العـدد 67
السنة الواحدة والعشرون

الأربعاء 26 ربيع الأول عام 1405 هـ
الموافق 19 ديسمبر سنة 1984 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	داخل الجزائر تونس المغرب موريتانيا	خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	سنة	سنة	الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية
النسخة الاصلية	100 د.ج	150 د.ج	
النسخة الاصلية وترجمتها	200 د.ج	300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الاصلية 2ر50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5ر00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3ر00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

46 ـ ولاية عين تموشنت (تابع)

البلديات	مشتملاتها وحدودها الاقليمية
سيدى بن عدة	سيدى بن عدة ـ الشفة ـ المعاريف ـ القدادرة.
عقب الليل	عقب الليل ـ مسطارى
المالح	المالح ـ مسعادة ـ بن باديس.
سيدى بومدين	سيدى بومدين ـ سيدى بلحضرى ـ العياش ـ أهل قدور ـ الاغوال.
وادى الصباح	مركز وادى الصباح.
أولاد بوجمعة	أولاد بوجمعة ـ أولاد الطاوى ـ بعيليش ـ شاطىء ساسل.
عين الطلبة	العامرية ـ مقرة ـ روابية ـ الكوملية
العامرية	العامرية ـ مقرة ـ روابية ـ الكواملية
حاسى الغلة	حاسى الغلة ـ قراية ـ حمدوش ـ قرية عشير.
الحساسنة	الحساسنة ـ ايسديال ـ سيدى بلحضرى ـ سيدى سليمان.
أولاد الكيحل	أولاد الكيحل ـ أولاد أحمد ـ أولاد مومن ـ أولاد جبارة.
بنى صاف	بنى صاف ـ رشقون ـ غار البارود ـ أولاد بوجمعه ـ البراج.
سيدى الصافى	سيدى الصافى ـ عين الاربعاء.
ولهاصة الغرابة	ولهاصة الغرابة ـ سوق الاثنين ـ الهدادهة ـ الزوانيف الفواقة ـ كابار ـ مركز تادمية ـ سيدى رحمون.

46 ـ ولاية عين تموشنت (تابع)

البلديات	مشتملاتها وحدودها الاقليمية
تادمية	سيدى ورياش ـ البراطلة ـ الزوانيف التحاته ـ عين المرجة ـ المدادحة ـ تربان ـ حماموش ـ سيدى دحمان.
الامير عبد القادر	الامير عبد القادر ـ بنى عنان.
مساعيد	مساعيد.

47 ـ ولاية غرداية

البلديات	مشتملاتها وحدودها الاقليمية
غرداية	مدينة غرداية ـ مليكة العليا ـ مليكة السفلى ـ ثنية المخزن ـ حاج مسعود ـ مرماد ـ بابا سعد ـ ابن غنيم ـ واحات النخيل.
العطف	قصر العطف القديم ـ رزاق ـ العرقوب ـ أسجلاف ـ بساتين النخيل .
بنورة	القصر القديم لبنورة ـ بنى يزقن ابتداء من الثانوية الجديدة والمتوسطة الجديدة ـ حى سيدى أعباز ـ واحات كل من بنورة وبنى يزقن.
ضاية بن ضحوة	قرية ضاية بن ضحوة وبساتين النخيل.
القرارة	قصر القرارة القديم ـ الاحياء المحيطة ـ بساتين النخيل والقرية الاشتراكية الفلاحية.
بريان	قصر بريان القديم ـ الاحياء المحيطة وبساتين النخيل.

47 ـ ولاية غرداية (تابع)

البلديات	مشتملاتها وحدودها الاقليمية
متليلى	متليلى المركز ـ قمقومة ـ الحديقة ـ السوانى ـ شعبة سيدى الشيخ ـ السوارق ـ الشويخات الشرقية.
المنصورة	المنصورة ـ عين اللوصيق ـ الشويخات الجنوبية.
حاسى لفحل	حاسى لفحل المركز.
سبسب	سبسب وضواحيها.
زلفانة	زلفانة المركز ـ قويفلة ـ الحسى ـ القرية الاشتراكية الفلاحية والمركز البترولى بوادى نومر ـ بساتين النخيل.
المنيعة	مدينة المنيعة ـ تاغيت ـ بلبشير ـ حفرة العباس ـ القصر القديم ـ بدريان ـ بلميد ـ زويتل ـ أولاد زيد ـ تين بوزيد ـ قصر بلقاسم ـ اولاد فرج.
حاسى القارة	حى البور ـ حاسى القارة الغربية حاسى القارة الشرقية ـ الواجدة ـ الجريف ـ النبكة.

48 ـ ولاية غليزان

البلديات	مشتملاتها وحدودها الاقليمية
وادى رهيو	وادى رهيو ـ حى شارة ـ بوجلة ـ عوامرية ـ خراماشة ـ الشركة الوطنية لمواد البناء ـ سيدى بلعباس ـ حطاطبة ـ زنايانية ـ أولاد بوعلام ـ غزازمة ـ خدام ـ شهادة.

48 ـ ولاية غليزان (تابع)

البلديات	مشتملاتها وحدودها الاقليمية
مرجة سيدى عابد	مرجة سيدى عابد ـ غرايب ـ سلاطنية ـ سيدى عابد ـ أولاد حاج أحمد ـ محطة مرجة ـ خنايف ـ غرابة ـ خرايسية ـ قرايرية ـ سدادقة ـ براهمية ـ جديان.
لحلاف	لحلاف ـ معمرية ـ سليم ـ خطاطبة ـ قراينية ـ سرارجة ـ دوايمية ـ شلايفية ـ معارفية ـ أولاد أحمد ـ أولاد حمادى ـ أولاد سى العربى ـ بوحسون.
جديوية	جديوية ـ دوايدية ـ أولاد سى عمار ـ عمار ـ أولاد قدور ـ حلايمية ـ العبايدية ـ أولاد سيدى بشير ـ العزة ـ أولاد حاج مخطار ـ لحمر 1 ـ لحمر 2 ـ أولاد العربى ـ أولاد واضح ـ صفاح ـ أولاد عيشة ـ أولاد بلخير.
الحمادنة	الحمادنة ـ القرية الفلاحية بوركبة ـ خدام ـ تازغات ـ أولاد بن عوالى ـ درايمية ـ نوارية ـ أولاد حميدة ـ شواشية ـ الفرايب ـ مزرية ـ مهادية ـ سوالم ـ أولاد سليمان ـ توامة ـ مدادحة ـ شكايرية ـ درايجية ـ خدام ـ سيدى على ـ خلايفية ـ رحاحلة ـ محادنية ـ العبابسة ـ أولاد عابد بلعربى ـ أولاد سليمان الوزاهرية ـ العطاب ـ مدادحة ـ أولاد عابد ـ المناصر

العدد 41
السنة الثامنة والعشرون

الأربعاء 15 صفر عام 1412هـ
الموافق 4 سبتمبر سنة 1991م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم

قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية
	سنة	سنة	7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر
النسخة الاصلية............	150 د.ج	400 د.ج	الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ
النسخة الاصلية وترجمتها	300 د.ج	730 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600 12

ثمن النسخة الأصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 دج للسطر.

فهرس

45 - ولاية النعامة

المقـار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معني
مشرية	– مشرية – عين بن خليل – البيوض
عين الصفراء	– عين الصفراء – تيوت
مكمن بن عمر	– مكمن بن عمر – قصدير
مغرار	– مغرار – حنين بورزق
عسلة	– عسلة
سفيسيفة	– سفيسيفة
النعامة	– النعامة

46 - ولاية عين تموشنت

المقـار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معني
المالح	– المالح – تارقة – شعبة اللحم – وادي كيحل
حمام بوحجر	– حمام بوحجر – الحساسنة – وادي برقش – شنتوف
بني صاف	– بني صاف – سيدي الصافي – الامير عبد القادر

46 - ولاية عين تموشنت (تابع)

المقـار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معني
عين الكحيل	– عين الكيحل – أغلال – عقب الليل – عين الطلبة
العامرية	– العامرية – حاسي الغلة – بوزجار – المساعيد – أولاد بوجمعة
عين الاربعاء	– عين الاربعاء – وادي الصباح – سيدي بومدين – تامزورة
ولهاصة الغرابة	– ولهاصة الغرابة – سيدي أورياش
عين تموشنت	– عين تموشنت – سيدي بن عدة

47 - ولاية غرداية

المقـار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معني
متليلي	– متليلي – سبسب
المنيعة	– المنيعة – حاسي القارة
بريان	– بريان

47 - ولاية غرداية (تابع)

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معني
القرارة	- القرارة
زلفانة	- زلفانة
المنصورة	- المنصورة - حاسي الفحل
بونورة	- بونورة - العطف
ضاية بن ضحوة	- ضاية بن ضحوة
غرداية	- غرداية

48 - ولاية غليزان

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معني
عين موسى	- عمي موسى - الولجة - أولاد يعيش - الحاسي
زمورة	- زمورة - بني درقون - دار بن عبدالله
المطمر	- المطمر - بلعسل بوزقزة - سيدي خطاب - سيدي امحمد بن عودة

48 - ولاية غليزان (تابع)

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
وادي رهيو	- وادي رهيو - مرجة سيدي عابد - ورزان - الاحلاف
مازونة	- مازونة - القطار
منداس	- منداس - وادي السلام - سيدي لزرق
يلل	- يلل - سيدي سعادة - عين الرحمة - القلعة
الحمادنة	- الحمادنة - وادي الجمعة
عين طارق	- عين طارق - حد الشكالة
الرمكة	- الرمكة - سوق الاحد
جديوية	- جديوية - اولاد سيدي ميهوب - الحمري
سيدي محمد بن علي	- سيدي محمد بن علي - مديونة - بني زنتيس
غليزان	- غليزان - بن داود

العدد 78
السنة السادسة والخمسون

الأربعاء 21 ربيع الثاني عام 1441 هـ
الموافق 18 ديسمبر سنة 2019 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقرّرات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة..............................	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها........	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الارسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 12

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

اتفاقات واتفاقيّات دولية

آراء

المجلس الدستوري

قوانين

إعلانات

المجلس الدستوري

مراسيم تنظيميّة

المادّة 51 : تتشكل ولاية من العشر (10) بلديات الآتية :

1 – غرداية،

2 – زلفانة،

3 – ضاية بن ضحوة،

4 – سبسب،

5 – بريان،

6 – بونورة،

7 – متليلي،

8 – القرارة،

9 – العطف،

10 – المنصورة".

المادّة 3 : تتمّم أحكام القانون رقم 84–09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984، والمذكور أعلاه، بالمواد 52 مكرر إلى 52 مكرر 9، تحرر كما يأتي :

"*المادّة 52 مكرر :* تتشكل ولاية من العشر (10) بلديات الآتية :

1 – تيميمون،

2 – أولاد سعيد،

3 – أوقروت،

4 – دلدول،

5 – المطارفة،

6 – تينركوك،

7 – قصر قدور،

8 – شروين،

9 – طالمين،

10 – أولاد عيسى.

المادّة 52 مكرر1 : تتشكل ولاية من البلديتين الاثنتين (2) الآتيتين :

1 – برج باجي مختار،

2 – تيمياوين.

المادّة 52 مكرر2 : تتشكل ولاية من الست (6) بلديات الآتية :

1 – أولاد جلال،

2 – سيدي خالد،

3 – راس الميعاد،

4 – البسباس،

5 – الشعيبة،

6 – الدوسن.

المادّة 52 مكرر3 : تتشكل ولاية من العشر (10) بلديات الآتية :

1 – بني عباس،

2 – تامترت،

3 – كرزاز،

4 – تيمودي،

5 – بني يخلف،

6 – الوطاء،

7 – تبلبلة،

8 – أولاد خضير،

9 – قصابي،

10 – أقلي.

المادّة 52 مكرر 4 : تتشكل ولاية من الثلاث (3) بلديات الآتية :

1 – إن صالح،

2 – فقارت الزاوية،

3 – إن غار.

المادّة 52 مكرر 5 : تتشكل ولاية من البلديتين الاثنتين (2) الآتيتين :

1 – إن قزام،

2 – تين زاوتين.

المادّة 52 مكرر6 : تتشكل ولاية من الأربع عشرة (14) بلدية الآتية :

1 – توقرت،

2 – نزلة،

3 – تيبسبست،

4 – الزاوية العابدية،

5 – تماسين،

العدد 26

السنة الثامنة والخمسون

الأربعاء 24 شعبان عام 1442 هـ

الموافق 7 أبريل سنة 2021 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم

قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة...........................	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها........	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الارسال

الإدارة والتّحرير

الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك

المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

الفاكس 021.54.35.12

ح.ج.ب 3200-50 clé 68 الجزائر

بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000201930048 300 00

حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000014720242 00 003

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميّة

مراسيم فرديّة

39 – **ولاية الوادي** (تابع)

البلديات	مشتملاتها وحدودها الإقليمية
الرقيبة	الرقيبة- هبة- الضبايا- الخبنة- النزلة الشرقية- العوانسة- العرفجي- الناظور- الجائخ- وزيتين- حلق الوادي- بئر البشير- القراينة- سيف المنادي- خبينة غادة- ذهبية- الفولية- بشاغا.
حمراية	حمراية- المقيبرة- دوار اولاد عون.

(بدون تغيير من ولاية خنشلة إلى ولاية عين تموشنت)

47 – **ولاية غرداية**

البلديات	مشتملاتها وحدودها الإقليمية
غرداية	قصر غرداية القديم- مركز مدينة غرداية- مليكة العليا- مليكة السفلى- ثنية المخزن- حاج مسعود- مرماد- بابا السعد- بلغانم- واحات النخيل-احباس اوشور- بابا والجما- بن اسمارة- عقبة- كركورة- صالوحة- اوجريت- الشواهين- القرطي- بن جبلين- شعبة النيشان- ختالة- توزوز- بوسمجان- بوهراوة- القطب العمراني واد نشو- اورغنو.
العطف	قصر العطف القديم- رزاق- العرقوب- أسجلاف- بساتين النخيل- القطب العمراني المنطقة العلمية- زيرزراطو- تامو- عمى حمو- الانشراح- باهيمان- حي اسماوي اسماعيل.
بونورة	القصر القديم لبنورة- ختالة- سيدى اعباز- تنعام- القصر القديم لبني يزقن- ايدرمن ثانوية مفدي زكرياء ومتوسطة الثمينى عبدالعزيز- تافيلالت- بلفودير- نتيسة- اوجوجن- مومو - بكياو- واحة بنورة- واحة بني يزقن- القطب العمراني المنطقة العلمية.
ضاية بن ضحوة	قرية ضاية بن ضحوة- العريش-أرقدان- الشعبة الحمراء- شعبة عفاري- أمجدر- بوبريك- الشرقية- المقسم- بساتين النخيل.
القرارة	قصر القرارة القديم- المنطقة المختلطة- مصطفى بن بوالعيد- العربي بن امهيدي- بوقرطاس المؤذن- عيسات ايدير- اعميروش- سيدي بلخير- كودية الشوف- امتداد بوقرطاس العربي بن امهيدي والمؤذن- ساقية جناية- رويبح مختار- الطالبي احمد- القرية الفلاحية- المنظر الجميل- السحن وامتداد السحن- الرحمانيات- الواحة.
بريان	قصر بريان القديم- القطب العمراني المصالحة- المداغ الصغير- المداغ الكبير- كاف حمودة- قارة الطين- المنظر الجميل- وسط المدينة- سرعاف- الشوف- بابا السعد- الشيخ عامر- بوطارة - باللوح- حي المجاهدين- حي 5 جويلية.
متليلي	متليلي المركز- قمقومة- الحديقة- السواني- شعبة سيدي الشيخ- السوارق- الشويخات- 5 جويلية الهضبة- متليلي الجديدة- 20 نوفمبر 1960 تمكرت- الدفلة- ساقية موسى- السبخة- الثنية - الرزيقي- شعبة احمد- شعاب العريق- الكحيلة- المقسم- الحديقة العليا- الدخلة-الزرايب- المريجن- البطحة- سيدي بولنوار- القدس- شعبة القطاعة- شعبة الجنان- شعبة القصير.
سبسب	الجديد- شعاب العرقوب- الحي الاداري- البرج- الحريث- القليتة- الجدر.
زلفانة	زلفانة مركز- قويفلة- الحسي- القرية الاشتراكية الفلاحية- المركز البترولي بواد نومر- بساتين النخيل- حاسي نور- المصالحة- 5 جويلية.
المنصورة	عين اللصيق- المنصورة القديمة- لشياخ- المنصورة الجديدة - غزالات.

(ولاية غليزان بدون تغيير)

العدد 38 — الخميس 8 شوّال عام 1442 هـ

السنة الثامنة والخمسون — الموافق 20 مايو سنة 2021 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم

قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة..........................	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها........	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الارسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

الفاكس 021.54.35.12

ح.ج.ب 50-3200 clé 68 الجزائر

بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000201930048 300 00

حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000014720242 00 003

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

مراسيم تنظيميّة

مراسيم فرديّة

47 – ولاية غرداية

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معني
غرداية	- غرداية
متليلي	- متليلي - سبسب
بريان	- بريان
القرارة	- القرارة
زلفانة	- زلفانة
بونورة	- بونورة - العطف
ضاية بن ضحوة	- ضاية بن ضحوة
المنصورة	- المنصورة

(ولاية غليزان بدون تغيير)

49 – ولاية تيميمون

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معني
تيميمون	- تيميمون - أولاد السعيد
أوقروت	- أوقروت - دلدول - المطارفة
تينركوك	- تينركوك - قصر قدور
شروين	- شروين - طالمين - أولاد عيسى

50 – ولاية برج باجي مختار

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معني
برج باجي مختار	- برج باجي مختار - تيمياوين

51 – ولاية أولاد جلال

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معني
أولاد جلال	- أولاد جلال - الدوسن - الشعيبة
سيدي خالد	- سيدي خالد - بسباس - رأس الميعاد

52 – ولاية بني عباس

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معني
بني عباس	- بني عباس - تامترت
كرزاز	- كرزاز - تيمودي
اقلي	- اقلي
الوطاء	- الوطاء - بني يخلف
أولاد خضير	- أولاد خضير - قصابي
تبلبالة	- تبلبالة

53 – ولاية إن صالح

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معني
إن صالح	- إن صالح - فقارة الزاوية
إن غار	- إن غار

54 – ولاية إن قزام

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معني
إن قزام	- إن قزام
تين زواتين	- تين زواتين

الجزء السابع

المراسيم والقرارات التي تضمّنت تغيير أسماء بلديّات وقرى، والمنشورة في الجريدة الرسمية إلى غاية 1984، لم يرد فيها أي تغير لتسمية بلديّة متليلي الشعانبة

العـــدد 16
السنة الرابعة عشرة

الأربعاء 5 ربيع الأول عام 1397 هـ
الموافق 23 فبراير سنة 1977 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات . مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	6 اشهر	سنة	سنة	الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية
النسخة الاصلية	30 د.ج	50 د.ج	80 د.ج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
النسخة الاصلية وترجمتها	70 د.ج	100 د.ج	150 د.ج	الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200
			بما فيها نفقات الارسال	

ثمن النسخة الاصلية : 0,60 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1,30 د.ج ـ ثمن العدد للسنين السابقة : 1,00 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدى عن تغيير العنوان 1,00 د.ج . ثمن النشر على اساس 15 د.ج للسطر.

فهـــرس

قـــوانين وأوامـــر

مراسيـم، قـرارات، مقـررات

وزارة الـداخليـة

وزارة الفـلاحة والاصـلاح الـزراعى

وزارة العـــدل

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 77 ـ 40 مؤرخ فى أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتعلق بتسمية بعض الاماكن والبناءات العامة

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ولا سيما المواد 107 و 108 و 109 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 105 المؤرخ فى 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد والاحداث التاريخية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدد تسمية الشوارع والساحات العامة بموجب مداولة للمجلس الشعبى البلدى .

ان تسمية مؤسسات التعليم والاماكن المخصصة لاقامة الشعائر الدينية وأراضى وقاعات الرياضة والمسابح العامة والمؤسسات السياحية عدا الاماكن التى قامت ببنائها الجماعات المحلية، تكون تابعة للوزارات المعنية .

المادة 2 : تخضع المداولة لمصادقة وزير الداخلية ورأى وزير الشؤون الخارجية اذا كانت تكون تكريما لأجنبى، ولمصادقة الوالى ورأى وزير قدماء المجاهدين، اذا كانت تكون تكريما لجزائرى أو تذكيرا لحدث تاريخى .

المادة 3 : تحدد تسمية القرى الاشتراكية بمداولة من المجلس الشعبى البلدى .

ولا تكون هذه المداولة نافذة الا بعد المصادقة عليها بموجب مرسوم .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 77 ـ 41 مؤرخ فى أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتعلق بالتصديق على التوقيعات

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1976 والمتضمن القانون البلدى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة 11 منه ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يتم التصديق على توقيعات الافراد من قبل رئيس المجلس الشعبى البلدى أو نائب الرئيس الذى ينتدبه لهذا الغرض .

يجب على صاحب التوقيع اثبات هويته .

المادة 2 : لا يستهدف التصديق اثبات شرعية أو صحة عقد أو وثيقة، انما تثبت فقط هوية الموقع دون ممارسة الرقابة على محتوى العقد أو الوثيقة المقدمة .

المادة 3 : ان التوقيعات التى يضعها رؤساء المجالس الشعبية ونوابهم أثناء ممارسة مهامهم على الاوراق أو الوثائق الادارية التى عليها خاتم البلدية، تعفى من اجراء التصديق على التوقيعات وتكون صالحة فى جميع الحالات .

المادة 4 : يصدق على توقيعات ضباط الحالة المدنية فى العقود أو مستخرجات العقود الموجهة لبلد أجنبى، من قبل رئيس الدائرة المختص اقليميا .

المادة 5 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم .

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ فى أول ربيع اولال عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبى لولاية الأغواط

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يقصى السيد مسعود رقيبى، من المجلس الشعبى لولاية الأغواط .

الجـريدة الرّسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . مناشير . اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم ٣ اشهر	القوانين والمراسيم ٦ اشهر	القوانين والمراسيم سنة	مناقشات المجلس الوطني سنة	النشرة الرسميه اعلانات . صفقات عمومية وسجل تجارى سنة	التحرير والادارة
فى الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينارا	٢٤ دينارا	٢٠ دينارا	١٥ دينارا	الاشتراكات والنشر المطبعه الرسميه ٩ شارع ترولية الجزائر تليفون : ٤٩ـ٨١ـ٦٦ ٩٦ـ٨٠ـ٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠
فى البلاد الاجنبيه	١٢ دينارا	٢٠ دينارا	٢٥ دينارا	٢٥ دينارا	٢٠ دينارا	

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تعيير العنوان ٣٠ر. دينار ـ ثمن النشرة على اساس ٥٠ر٢ دينار للسطر

فهـرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

مـراسيم، قـرارات، تعليمـات

رئـاسـة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن وضع حد لمهام مدير المطبعة الرسمية

ـ بموجب مرسوم مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ وضع حد لمهام السيد عبد السلام قارة سليمان كمدير للمطبعة الرسمية .

قرار مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٥أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين رئيس مجلس الاشراف على المطبعة الرسمية

ـ بموجب مرسوم مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد محمد بنشنهو رئيسا لمجلس الاشراف على المطبعة الرسمية بدلا من السيد محمد عبد القادر المستقيل .

وزارة الداخليـة

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٤٦ مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ تغير بموجبه اسماء بعض البلديـات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٤٥ ـ ٢٦٠٤ المؤرخ في ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٥ المتعلق بالاجراءات الخاصة بتعديل الدوائر الترابية الادارية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٩ المؤرخ في ١٨ مايو سنة ١٩٦٣ والاوامر رقم ٦٣ ـ ٤٢١ المؤرخ في ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٣ ـ ٤٦٦ المؤرخ في ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٤ ـ ٣٤ المؤرخ في ٣١ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمنة اعادة التنظيم الترابي للبلديات ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يطلق اسم جديد على كل بلدية من البلديات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : تحدد رسميا كما هي ملحقة بهذا المرسوم جداول البلديات المرتبة حسب العمالات وكذا القائمة العامة المقيدة فيها أسماء البلديات على حسب احرف الهجاء .

المادة ٣ : يكلف وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

ملحـق

قائمة بالبلديـات التي أطلقت عليها أسمـاء جديدة

الاسمـاء القديمة	الاسمـاء الجديدة	العمـالات	الدائرات
أبـو	سيدى داود	تيزى وزو	برج منايل
أبوكـير	مسـرة	مستغانم	مستغانم
الاخضرية	عيسـوية	المدية	تابلاط
المـاتن	تيمزريت الماتن	سطيف	سيدى عايش
أمبـير	عين آزل	سطيف	العلماء
أوربيـو	عين شرشار	قسنطينة	سكيكدة
اولاد خليف	سي عبد الغني	تيارت	تيـارت
اولاد دفلتن	رمكـة	مستغانم	وادى رهيو
اولاد سيدى عبيد	جبل العنق	عنابة	تبسة
ايت ادير	تاوريرت اغيل	سطيف	سيدى عايش
بالسترو	الاخضرية	تيزى وزو	الاخضرية

الاسماء القديمة	الاسماء الجـديدة	العمالات	الدائرات
بـراز	زبيريـة	المدية	المـدية
بسومبورغ	زيتونه	قسنطينة	القـل
بشـارة	معاضيض	سطيف	مسيلة
بنى منصـور	بوجليل	سطيف	اقبـو
بورباكي	خميستى	الاصنام	ثنية الاحد
بور غيدون	أزفون	تيزى وزو	عزازقة
بورلي لاسابي	عوامرية	المـدية	المـدية
بوسكى	حجاج	مستغانم	سيدى علي
بوغـارى	قصر البخارى	المدية	قصر البخارى
بوغانفيل	صنجات	الاصنام	الاصنام
بوغيرى	بوغنى	تيزى وزو	دراع الميزان
بوكطوب	بوقطوب	سعيـدة	البيض
بول روبير	تاوقريت	الاصنام	تنس
بئر قلالة	مصيف	سطيف	مسيلة
بيكار نكمارية	الخضراء	مستغانم	سيدى على
تـان	العيون	الاصنام	ثنية الاحد
تهاروست	زكرى	تيزى وزو	عزازقة
تونـان	خير الدين	مستغانم	مستغانم
تيـار	قادرية	تيزى وزو	الاخضرية
تيارفيل	غريس	مستغانم	معسكر
ثنية بنى عائشة	الثنية	الجزائر	الدار البيضاء
جان ريفال	بريش	قسنطينة	عين بيضاء
جماب	عزابة	قسنطينة	سكيكدة
الحنصر	العنصر	قسنطينة	الميليـة
الخضراء	جعافرة	سطيف	برج بوعريريج
دوبلينو	حسين	مستغانم	معسكر
دولفوسفيل	وادى الشرفاء	الاصنام	مليانة
رابلى	عين مران	الاصنام	تنس
راس الماء	قيجل	سطيف	العلمـاء
ربفال	راغلية	تيزى وزو	برج منايل
رشيدية	مدرسـة	تيـارت	فـرندة
روبيرفيل	مجز الدشيش	قسنطينة	سكيكدة
روفيغو	بوقـرة	الجزائر	الدار البيضاء
رونو	سيدى محمد بن على	مستغانم	وادى رهيو
زنينة	الادريسية	المـدية	جلفة
سان دونا	تاجنانت	قسنطينة	قسنطينة
سان شارل	رمضان جمال	قسنطينة	سكيكدة
سانت ايمى	جديوية	مستغانم	وادى رهيو
سانت أنطوان	الحدائق	قسنطينة	سكيكدة
سيلال	اكفادو	سطيف	سيدى عايش
شرشال	ششار	باتنة	خنشلة
شارون	بو قادر	الاصنام	الاصنـام
شاسريو	بوزغاية	الاصنام	تنس
شرفة	الشرفاء	تيزى وزو	البويرة
طرولا رتازة	برج الامير عبد القادر	الاصنام	ثنية ألاحد
عرج البيضاء	مدروسة	تيارت	فرندة

الاسماء القديمة	الاسماء الجديدة	العمالات	الدائرات
العلف	الاحلاف	مستغانم	وادى رهيو
عمر العين	احمر العين	الجزائر	البليدة
عين الحجر	عين الحجر	سطيف	العلماء
عين توتة	الحسنية	الاصنام	ثنية الاحد
العين الخضراء	تاخمرت	تيارت	فرندة
عين طاهر	عين كرمس	تيارت	فرندة
عين صالح	اين صالح	الواحات	اين صالح
غاستونفيل	صالح بوشاور	قسنطينة	سكيكدة
غامبيطا	تاورة	عنابة	سوق اهراس
غلغوم العيد	شلغوم العيد	قسنطينة	قسنطينة
غيوفيل	عين بنيان	الجزائر	الجزائر
غيومي	عين الحمام	مستغانم	وادى رهيو
فارنيي	أربعاء أولاد فارس	الاصنام	الاصنام
فرانسيس غارنيي	بني حواء	الاصنام	تنس
فور بولينياك	اليزى	الواحات	جانيت
فور فلاتيرس	الزاوية الكحلاء	الواحات	ورقلة
فورناسيونال	الاربعاء نايت اراتن	تيزى وزو	الاربعاء نايت اراتن
قلتة	قلتة سيدى سعد	تيارت	أفلو
كاتينة	سطارة	قسنطينة	الميلية
كارنو	العبادية	الاصنام	عين الدفلى
كافالو العوانة	العوانة	قسنطينة	جيجل
كافينياك	برج أبو الحسن	الاصنام	تنس
كلانشان	المطمر	مستغانم	اغيل ازان
كان دوماريشال	تادمايت	تيزى وزو	تيزى وزو
كنروبير	ام البواغي	قسنطينة	عين بيضاء
كوربى	زمورى	الجزائر	الدار البيضاء
لاباراك	الهاشمية	المدية	سور الغزلان
لاباسي	سيدى الاخضر	مستغانم	سيدى على
لاروبيرتصو	السبت	قسنطينة	سكيكدة
لاشيفاء	الشفاء	الجزائر	البليدة
لافيجرى	جندل	الاصنام	مليانة
لاكال	القالة	عنابة	القالة
لامبيز	تازولت	باتنة	باتنة
لامارتين	الكريمية	الاصنام	الاصنام
لوفردو	وزرة	المدية	المدية
ليترى	عريب	الاصنام	عين الدفلى
ماجينو	شلالة العذاورة	المدية	سور الغزلان
مارصو	سيدى عمرو	الاصنام	شرشال
مسينا	أولاد بن عبد القادر	الاصنام	الاصنام
مايو	مشديلة	تيزى وزو	البويرة
مربوط	طريق ابن زياد	الاصنام	ثنية الاحد
مزايافيل	مزيا	الجزائر	البليدة
مقان	زمالة الامير عبد القادر	المدية	عين وسرة
موراد	مراد	الجزائر	البليدة
ميرابو	دراع بن خدة	تيزى وزو	تيزى وزو
ميشيلى	عين الحمام	تيزى وزو	الاربعاء نايت اراتن

الاسماء القـديمة	الاسماء الجديدة	العمـالات	الدائرات
ميلزيمو	بـ أخير	عنـابة	قالمـة
ناظور	سوقر	تيـارت	تيارت
نوازى ليبان	عين نويسي	مستغانم	مستغانم
هاشم	الحشم	مستغانم	تيغنيف
هانوطو	زبوجة	الاصنام	تنس
همادنة	الحمادنة	مستغانم	وادى رهيو
هنرى هـوك	وادى السلام	مستغانم	اغيل ازان
هوسنفيلير	ناصرية	تيزى وزو	برج منايل
وادى دموس	دموس	الاصنام	شرشال
وادى شرفاء	الشرفاء	الاصنام	مليانة
يلـل	الهيليل	مستغانم	اغيل ازان

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٤٨ مؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد الاسعار وكيفيات دفع قيمة مخزون الخضر اليابسة الجزائرية لموسم ١٩٦٥ ـ ١٩٦٦ واعادة بيعهـا

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثنـاء مقتضياته المخـالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب وخاصة مادته الحادية عشرة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ ـ ٩٧٥ المؤرخ فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ المعدل والمتضمن تنظيم سوق الحبوب والمكتب الوطنى المهنى للحبوب ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٣١٢ المؤرخ فى ١٧ جمادى الثانية عـام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٤ المتعلق بتنظيم سوق الخضر اليابسة ،

ـ وبناء على مداولات اللجنة الادارية للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب بتاريخ ١٦ يونيو سنة ١٩٦٥ ،

يرسم ما يلي :

العنـوان الاول
أسعـار الخضر اليابسـة

العدس :

المادة الاولى : يحدد السعر الاساسى على الانتاج لقنطار العدس الجزائرى من الصنف الكبير الحجم والاشقر والسليم والتجارى لغلة سنة ١٩٦٥ كما يلي :

٨٨ دج فيما يخص العدس الذى يبلغ قطره ٥ ميليمترات
٩٨ دج فيما يخصه العدس الذى يبلغ قطره ٦ ميليمترات
١٠٨ دج فيما يخص العدس الذى يبلغ قطره ٧ ميليمترات

وينطبق هذا السعر على البضاعة التى لا تتضـمن أكثـر من ٥ر٧٪ من وزن الحبوب الموالية اليها والتى تقل عنها سعة .

التخفيضـات :

١) عن التجاوز الحاصل على مقدار السماح فى الحبوب التى تقل سعتها مباشرة عن تلك النسبة :

ـ من ٥١ر٧ ٪ يقع تخفيض نسبته ٢٥ر٠ ٪ على السعر الاساسي عن كل قسم او جزء قسم بوزن ٥٠٠ غرام .

٢) عن المواد الغريبة :

النسبة المسموح بها ٥٠ر٠ ٪ .

ـ ومن ٥١ر٠ ٪ ، يقع تخفيض نسبته ٢٥ر٠ ٪ ، من السعر الاساسى عن كل قسم أو جزء قسم البالغ ٢٥٠ غراما

٣) عن الحبوب المؤوفة :

(الحبوب المكسرة رؤوسها والحبوب المكسرة والمصقوعة وحبوب العدس الاخرى والحبوب المشوبة بالطفيليات) :

المقدار المسموح به ٥٠ر٨ ٪ (منها ١ ٪ وهو الحد الاقصى للحبوب المشوبة بالطفيليات) .

ـ ومن ٥١ر٨ ٪ يقع تخفيض نسبته ٢٥ر٠ ٪ على السعر الاساسي عن كل قسم بالغ ٥٠٠ غرام .

٤) النسبة الكبيرة من الحبوب المشوبة بالطفيليات :

من ١٠ر١ ٪ الى ٥ ٪ يقع تخفيض نسبته ٢٠ر٠ ٪ من السعر الاساسي عن كل قسم او جزء القسم البالغ ٢٥٠ غراما وفيما يزيد على الـ ٥ ٪ فلن تعتبر البضاعة صحيحة ولا تجارية ويحدد السعر بالتراضى بين المشترى والبائع .

المادة ٢ : ان السعر الاساسي على انتاج قنطار العدس الابيض الجزائرى السليم والصحيح والتجارى لغلة سنة ١٩٦٥ يحدد كما يلي :

العدد ١٠٨
السنة السابعة

الثلاثاء 2 ذو القعدة عام 1390 هـ
الموافق 29 ديسمبر سنة 1970 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر		
	6 اشهر	سنه	6 اشهر	سنة	
النسخة الأصلية	14 دج	24 دج	20 دج	35 دج	
النسخة الأصلية وترجمتها	24 دج	40 دج	30 دج	50 دج	
			بما فيها نفقات الارسال		

الادارة والتحرير
الكتابة العامة للحكومة

الطبع والاشتراكات
ادارة المطبعة الرسمية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
الهاتف : 15·18·66 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الأصلية : 0,25 دج وثمن النسخة الأصلية وترجمتها : 0,50 دج ـ ثمن العدد للسنين السابقة (1962 ـ 1969) : 0,35 دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين · المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم · يؤدى عن تغيير العنوان 0,30 دج ـ ثمن النشر على أساس 3 دج للسطر ·

فهرس

وزارة الداخلية

وزارة العدل

وزارة الأشغال العمومية والبناء

وزارة الصناعة والطاقة

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

وزارة التجارة

لايعمل بهذه الوكالة الا بالنسبة للاقتراع المقرر اجراؤه يوم 14 فبراير سنة 1971 فقط .

حرر بـ .... في ....

ختم السلطة التي سلمت هذه الورقة توقيع الموكـــل

قراران وزاريان مشـــتركان مؤرخان في 22 شعبان و 5 شوال عام 1390 الموافق 22 أكتوبر و 3 ديســـمبر سنة 1970 يتضمنان تعيين رئيسى مكتب

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتـــوبر سنة 1970 يعين السيــــد آيت عيسى ، المتصرف ، رئيس مكتب بوزارة الشبيبة والرياضة .

ويستفيد المعنى بالأمر من زيادة استدلالية قدرها 50 نقطة غير خاضعة للخصم من أجل المعـــاش ، بالنسبة لدرجته فى رتبته الأصلية .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شوال عام 1390 الموافق 3 ديسمبر سنة 1970 يعين السيد عبد القادر تيجانى ، المتصرف المتمرن ، رئيس مكتب التنظيم والمناهج بمديرية الادارة العامة لرئاسة مجلس الوزراء .

ويستفيد المعنى بالأمر من زيادة استدلالية قدرها 50 نقطة غير خاضعة للخصم من أجل المعاش ، بالنسبة للرقم الاســتــدلالى المطابق لدرجته فى سلكه الأصلى .

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتـــداء من تاريخ تنصيب المعنيين فى مهامهما .

قرارات مؤرخة في 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رمضـــان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 ترســـم السيدة زهور رخيس فى سلك المتصرفين فى الدرجة الأولى ، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1969 وتحتفظ عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1969 بأقدمية قدرهـــا سنتان .

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رمضـــان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 ينقل السيد محمد سعدى ، المتصرف من الدرجة الأولى من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ابتداء من 13 نوفمبر سنة 1969 .

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رمضـــان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 يعين السيد مصطفى ســـامى ، متصرفا متمرنا ، بوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رمضـــان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 يرسم السيد عبد الرحمن يس فى سلك المتصرفين فى الدرجة الأولى ، ابتـــداء من 31 مارس سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رمضـــان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 يرســـم السيد أحمد زعبوب فى سلك المتصرفين فى الدرجة الأولى ، ابتـــداء من 15 سبتمبر سنة 1970 .

قرار مؤرخ فى 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تغيير أسماء بعض البلديات

ان وزير الداخلية ،

ــ بناء على تقـــرير ولاة الجزائر والأوراس وقسنطينـــة والأصنام والمدية ومستغانم وسعيدة وسطيف وتيزى وزو ،

ــ وبناء على اقتراحات المجالس الشعبية البلدية المعنية ،

ــ وبمقتضى الأمر رقم 67 ــ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ولا سيما المادة 9 منه ،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 65 ــ 246 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 30 سبتمبر سنة 1965 والمتضمن تغيير أسماء بعض البلديات ،

يقـــرر ما يلى :

المادة الأولى : يمنح اسم جديد لكل البلديات المنصوص عليها فى الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 2 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 3 : يكلف المدير العام للتنظيـــم والاصلاح الادارى والشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 .

أحمد مدغرى

الجـــدول

الـــولايات	الـدائرات	البـــلدية: الاسم القديم	البـــلدية: الاسم الجديد
الجـزائر	رويبة	بوقرة	بوقرة
		الأربعاء	الأربعاء
الأوراس	باتنة	عين القصر تازولت	المعـذر تازولت ـ لامبيز
	أريس	بوحمار	وادى الطاقـة
	بريكة	عين الكلبـة	عين الخضراء
	مروانة	أولاد فاطمـة	تاقسلنت
قسنطينة	عين البيضاء	الضلعـة	الضلعـة
	جيجل	جيجل	جيجـل
	سكيكدة	بلدية : عين شرشار المقر : زيت عمبة	بلدية : عين شرشار المقر : بكوش العيد
الأصـنام	الأصنام	أربعاء أولاد فارس	أولاد فارس
	شرشال	سيدى عمر	المنـاصر
	تنس	برج بو الحسن	أبو الحسن
	ثنية الأحد	ثنية الأحد	ثنيـة الأحد
	ثنية الأحد	بنى بوخنوس	الأزهرية
المـدية	المـدية	عوامرية	عوامرى
	تابـلاط	تشايف	بنى سليمان
مستغانم	أغيل ايزان	أغيل ايزان	غليزان
	وادى رهيـو	عين الحمام	عين الحريق
الواحات	ورقـلة	الزاوية الكحلاء	برج عمر أدريس
سعيدة	سعيـدة	داود	أيوب
سطيف	بجاية	رأس عكاز	عكاز
	برج بوعريريج	وادى اميزور	أميزور
		برج غدير	برج غدير
		زمورة	برج زمورة
	خراطـة	عين الـكبيرة	عين الكبيرة
	المسيلة	حضنة وادى المسيلة	شلال
تيزى وزو	بويرة	مشد الله	مشد الله

العـدد 46
السنـة التاسعـة

الجمعة 27 ربيع الثانى عام 1392 هـ
الموافق 9 يونيو سنة 1972 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر		الادارة والتحرير
	6 اشهر	سنة	6 اشهر	سنة	الكتابة العامة للحكومة
النسخة الأصلية	14 د٠ج	24 د٠ج	20 د٠ج	35 د٠ج	الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية
النسخة الأصلية وترجمتها	24 د٠ج	40 د٠ج	30 د٠ج	50 د٠ج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
			بما فيها نفقات الارسال		الهاتف : 15 ٠ 18 ٠ 66 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الأصلية : 0,25 د٠ج وثمن النسخة الأصلية وترجمتها0,50 د٠ج ـ ثمن العدد للسنين السابقة (1962 ـ 1969) : 0,35 د٠ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ٠ المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ٠ يؤدى عن تغيير العنوان 0,30 د٠ج ـ ثمن النشر على أساس 3 د٠ج للسطر ٠

فهرس

قوانين واوامر

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ فى 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 يتضمن المصادقة على جدول ترقية الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة

بموجب قرار مؤرخ فى 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 ، يصادق على جدول ترقية الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة الذى فحصته اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة .

قرار مؤرخ فى 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 يتضمن المصادقة على جدول ترقية أعوان المصالح

بموجب قرار مؤرخ فى 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 ، يصادق على جدول ترقية أعوان المصالح ، الذى فحصته اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بهذا السلك .

قرار مؤرخ فى 15 محرم عام 1392 الموافق أول مارس سنة 1972 يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تغيير أسماء بعض البلديات

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ولا سيما المادتين 9 و 10 منه ،

- وبمقتضى المراسيم رقم 65 - 246 و 66 364 و 67 - 161 و 71 - 33 المؤرخة فى 4 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 30 سبتمبر سنة 1965 و 15 رمضان عام 1386 الموافق 27 ديسمبر سنة 1966 و 9 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 15 غشت سنة 1967 و 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتعلقة بالتنظيم الادارى للجزائر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تغيير أسماء بعض البلديات ،

- وبناء على تقارير ولاة الجزائر ، والاوراس ، وقسنطينة ، والاصنام ، والمدية ، ومستغانم ، والواحات ، وسعيدة ، وسطيف ، وتيزى وزو ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ فى 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تغيير أسماء بعض البلديات ، فيما يخص ولاية سعيدة كما يلى :

الولايات	الدائرات	البلديات: الاسماء القديمة	البلديات: الاسماء الجديدة
سعيدة	سعيدة	داود	يوب
	سعيدة	مفتاح سيدى بوبكر	سيدى بوبكر

والباقى بدون تغيير .

المادة 2 : يكلف المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 15 محرم عام 1392 الموافق أول مارس سنة 1972 .

أحمد مدغرى

قرار مؤرخ فى 15 محرم عام 1392 الموافق أول مارس سنة 1972 يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تغيير أسماء بعض البلديات

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ولا سيما المادتين 9 و 10 منه ،

- وبمقتضى المراسيم رقم 65 - 246 و 66 364 و 67 - 161 و 71 - 33 المؤرخة فى 4 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 30 سبتمبر سنة 1965 و 15 رمضان عام 1386 الموافق 27 ديسمبر سنة 1966 و 9 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 15 غشت سنة 1967 و 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتعلقة بالتنظيم الادارى للجزائر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين اسماء بعض البلديات ،

- وبناء على تقارير ولاة عنابة ، والاصنام ، والمدية ، وسطيف ، وتيارت ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ فى 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين المراكز الرئيسية الجديدة لبعض البلديات ، كما يلى :

الجدول الملحق

تغيير المراكز الرئيسية للبلديات

الولايات	الدائرات	البلديات	المراكز الرئيسية: المركز الرئيسي القديم	المراكز الرئيسية: المركز الرئيسي الجديد
عنابة	عنابة	ابن عزوز	بني مروان	شرقة
	عنابة	بوكاموزة	بوكاموزة	عين بن بيضاء
	قالمة	بوحمدان	بوحمدان	طاية ـ المحطة
	تبسة	جبل العنق	بير سباقية	أم علي
الاصنام	مليانة	بومدفع	بومدفع	حمام ريغة
المدية	تابلاط	عيسوية	زاوية	بوشراحيل
سعيدة	البيض	عين العراك	عين العراك	عربوات
سطيف	العلمة	أم العجول	أم العجول	حمام سوخنة
تيارت	تيارت	توسنينة	توسنينة	عين أم الخير

المادة 2 : يكلف المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 15 محرم عام 1392 الموافق أول مارس سنة 1972 .

احمد مدغرى

وزارة العدل

مرسوم رقم 72 ـ 30 مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 يتعلق بالتحويلات العقارية والحقوق العقارية وبالاكتساب وتحويلات القيم المنقولة المرهونة أو المرتهنة أو الحصص فى شركة جزائرية أو أجنبية موجودة فى الجزائر (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد 8 الصادر بتاريخ 12 ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1972 .

ـ الصفحة 130 ـ العمود الاول ـ العنوان .

بدلا من :

مرسوم رقم 72 ـ 30 مؤرخ فى ....

يقرأ ما يلى :

مرسوم رقم 72 ـ 32 مؤرخ فى ....

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 72 ـ 32 مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 يتضمن احداث مجلس مؤقت للبحث العلمى مكلف باستخلاف الهيئة الجزائرية الفرنسية للتعاون العلمى (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد 8 الصادر بتاريخ 12 ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1972 .

ـ الصفحة 130 ـ العمود الثانى ـ العنوان .

بدلا من :

مرسوم رقم 72 ـ 32 مؤرخ فى ....

يقرأ ما يلى :

مرسوم رقم 72 ـ 30 مؤرخ فى ....

(والباقى بدون تغيير)

قرار مؤرخ فى 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين أعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 89 المؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفيات تحديد معادلات الشهادات والدبلومات والرتب الاجنبية مع الشهادات والدبلومات والرتب الجامعية الجزائرية وتنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلات واللجان الفرعية التقنية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء الدائمين للجنة الوطنية للمعادلات والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتقديم ممثل عنهم فى هذه اللجنة .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد قائمة أعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1972 .

محمد الصديق بن يحيى

العدد 12
السنة الثالثة عشرة

الثلاثاء 10 صفر عام 1396 هـ
الموافق 10 فبراير سنة 1976 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	6 أشهر	سنة	سنة	الكتابة العامة للحكومة
				الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية
النسخة الاصلية	30 د.ج	50 د.ج	80 د.ج	
النسخة الاصلية وترجمتها	70 د.ج	100 د.ج	150 د.ج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
			بما فيها نفقات الارسال	الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح.ج.ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الاصلية : 0,60 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1,30 د.ج ـ ثمن العدد للسنين السابقة : 1,00 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدى عن تغيير العنوان 1,00 د.ج ـ ثمن النشر على أساس 15 د.ج للسطر.

فهـــرس

الخاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية الذين تحسب أجورهم بالاستناد للارقام الاستدلالية الداخلة بين 100 و 160 ، تعويض شهري تناقصي ومحدد طبقا للجدول التالي :

الارقام الاستدلالية	مبلـغ التعويض
100	134 دج
105	123 دج
110	112 دج
115	102 دج
120	91 دج
125	80 دج
130	69 دج
135	58 دج
140	53 دج
145	47 دج
150	46 دج
155	20 دج
160	15 دج

المادة 2 : لا يخضع التعويض المنصوص عليه في المادة الاولى السابقة للاقتطاع الخاص بالتقاعد .

المادة 3 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1976، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبرايـر سنـة 1976 .

هوارى بومدين

قرار مـؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1395 المـوافق 2 يناير سنة 1976 يتضمن تغيير اسم بلدية

ان وزير الداخليـة ،

– بناء على تقرير والى الاصنام ،

– وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شـوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلـدى ولاسيما المادة 9 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 33 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتعلق بالتنظيم الادارى،

– وبناء على اقتراح المجلس الشعبى المعنى ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يمنح اسم جديد لبلدية «الخربة» التى تسمى من الآن فصاعدا «العامرة» .

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 3 : يكلف المدير العام للتنظيم والاصـلاح الادارى والشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 ذى الحجة عام 1395 الموافق 2 يناير سنة 1976 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العـام
حسيـن طيبى

وزارة العـــــدل

قراران مـؤرخان في 22 ذى الحجـة عام 1395 و 18 محرم عام 1396 الموافق 25 ديسمبر سنة 1975 و 20 يناير سنة 1976 يتضمنان حركة في سلك المدافعين القضائيين

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1395 الموافق 25 ديسمبر سنة 1975، تنهى مهام السيد محمد الحاج، كمدافع قضائي بسيدى بلعباس .

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1396 الموافق 20 يناير سنة 1976، ينقل السيد بشير قلايجى المدافع القضائى ببنى صاف بنفس الصفة الى المحمديــة .

قــرار مـؤرخ في 3 محرم عام 1396 الموافـق 5 ينـاير سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية تيارت

بموجب قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1396 الموافق 5 يناير سنة 1976، يعوض السيد أحمد طالب، الذى سبق تعيينه في لجنة الطعن كمقرر لولاية تيارت، بالسيد عابد يحيـاوى، المستشار بالمجلس القضائى لتيارت .

وزارة التعليم الابتدائي والثـانوي

قرار مـؤرخ في أول ذى القعدة عام 1395 الموافق 5 نوفمبـر سنة 1975 يتضمن تحـويل المعاهد الوطنيـة للتعليم التقنى الى تقنيـات

ان وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

– بمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 132 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 2 سبتمبر سنة 1969 والمتضمن احصاء مؤسسات التعليم الثانوى ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالى وتسوية وضعيتها القانونية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 173 المؤرخ في 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بالتعليم التقنى ولاسيما المادة 4 منـه ،

العـــدد 41
السنة السادسة عشرة

الثلاثاء 17 ذو القعدة عام 1399 هـ
الموافق 9 أكتوبر سنة 1979 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر 6 اشهر	داخل الجزائر سنة	خارج الجزائر سنة
النسخة الاصلية	30 د.ج	50 د.ج	80 د.ج
النسخة الاصليه وترجمتها	70 د.ج	100 د.ج	150 د.ج
			بما فيها نفقات الارسال

الادارة والتحرير
الامانة العامة للحكومة

الطبع والاشتراكات
ادارة المطبعة الرسمية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
الهاتف : 15.18.65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الاصلية : 1,00 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 د.ج وثمن العدد للسنين السابقة : 1,50 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى عن تغيير العنوان1,50د.ج وثمن النشر على اساس 15 د.ج للسطر .

فهـــرس

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

وزارة الداخلية

وزارة الشؤون الخارجية

وزارة الصناعات الخفيفة

وزارة البريد والمواصلات

وزارة المالية

وزارة الرياضة

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تحدث مديرية عامة للوسائل برئاسة الجمهورية.

المادة 2 : تحدد بموجب نص لاحق صلاحيات المديرية العامة المنصوص عليها في المادة الأولى وتنظيمها .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1399 الموافق 29 سبتمبر سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعيين المدير العام للوسائل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يعين السيد حسين عايد ، مديرا عاما للوسائل برئاسة الجمهورية .

وزارة الداخليـة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 30 ـ 77 الصادرة في 28 مارس سنة 1977 عن المجلس الشعبي في ولاية باتنة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية لنقل البضائع.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 ، تنفذ المداولة رقم 30/77 الصادرة في 28 مارس سنة 1977 عن المجلس الشعبي في ولاية باتنة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية لنقل البضائع .

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لأحكام المرسوم رقم 71-139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1399 الموافق 4 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تغيير تسمية قرية تقع بتراب بلدية صبرة .

ان وزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الأمر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 24 ذي الحجة سنة 1393 الموافق 18 يناير سنة 1974 والمتضمن القانون البلدي ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77-40 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الأماكن العمومية ،

ـ وبعد الاطلاع على المداولة رقم 71 المؤرخة في 21 يونيو سنة 1979 للمجلس الشعبي في بلدية صبرة ،

ـ وبناء على اقتراح والي تلمسان،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تحمل قرية توريرين الواقعة ببلدية صبرة من الآن فصاعدا اسم: وادي الزيتون.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1399 الموافق 4 أكتوبر سنة 1979 .

عن وزير الداخلية
الأمين العام
زين الدين سكفالي

العـــدد 16
السنة السابعة عشرة

الثلاثاء 29 جمــادى الاولى عام 1400 هـ
الموافق 15 ابريل سنة 1980 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم

قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	6 اشهر	سنة	سنة	الامانة العامة للحكومة
النسخة الاصلية	30 د.ج	50 د.ج	80 د.ج	الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية
النسخة الاصلية وترجمتها	70 د.ج	100 د.ج	150 د.ج بما فيها نفقات الارسال	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200

ثمن النسخة الاصلية : 1,00 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 د.ج وثمن العدد للسنين السابقة : 1,30 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين .
المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدى عن تغيير العنوان 1,30 د.ج وثمن النشر على اساس 13 د.ج للسطر.

فهـــرس

مراسيم، قرارات، مقررات

رئــاسة الجمهـورية

وزارة الشؤون الخارجية

وزارة الداخليـة

فهرس (تابع)

وزارة الشؤون الخارجية

مرسومان مؤرخان فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 يتضمنان تعيين نائبى مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 يعين السيد محمد بن حسين نائب مدير للشؤون الاقتصادية والمالية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 يعين السيد جمال الدين غرناطى نائب مدير للتشريع والمعاهدات.

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 80 ـ 108 مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الحمامات، دائرةتبسة، ولاية تبسة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

ـ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 135 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية تبسة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ـ 105 المؤرخ فى 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ـ 40 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحمل القرية اشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الحمامات، دائرة تبسة، ولاية تبسة، من الآن فصاعدا اسم : «بئر الذهب بالكفيف».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

قرار مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1400 الموافق 18 مارس سنة 1980 يتضمن تغيير اسم بلدية زنزاش فى ولاية الجلفة.

ان وزير الداخلية،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ولا سيما المادة 9 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 140 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية الجلفة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ـ 40 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية،

ـ وبناء على المداولة رقم 2 المؤرخة فى 7 يناير سنة 1980 للمجلس الشعبى البلدى فى زنزاش والمتضمنة الاقتراح بتغيير اسم البلدية المشار اليها أعلاه،

ـ وبناء على تقرير والي الجلفة بتاريخ 16 فبراير سنة 1980 المتضمن الموافقة على المداولة المشار اليها أعلاه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تسمى بلدية زنزاش الواقعة بدائرة عين وسارة في ولاية الجلفة ، من الآن فصاعدا اسم : «حد الصحاري».

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عام 1400 الموافق 18 مارس سنة 1980.

عن وزير الداخلية
الامين العام
دحو ولد قابلية

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مدير التسيير الصناعي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 تنهى مهام السيد معمر بن قربة، بصفته مديرا للتسيير الصناعي بوزارة الصناعات الخفيفة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لصناعة الجلود.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 تنهى مهام السيد محمد الشريف عزي، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية لصناعة الجلود (سونيبك).

مرسومان مؤرخان في 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 تنهى مهام السيد محيي الدين آيت عبد السلام، بصفته نائب مدير للمراقبة بمديرية التسيير الصناعي لدى المديرية العامة للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 تنهى مهام السيد اسماعيل قومزيان، بصفته نائب مدير للمالية بوزارة الصناعات الخفيفة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 يتضمن تعيين مدير التسيير الصناعي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 يعين السيد اسماعيل قومزيان مديرا للتسيير الصناعي بالمديرية العامة للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة بوزارة الصناعات الخفيفة.

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لصناعة الجلود.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 يعين السيد أحسن بن يونس مديرا عاما للشركة الوطنية لصناعة الجلود.

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للتبغ والكبريت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام

العـدد 48 — الثلاثاء 17 محرم عام 1401 هـ

السنة السابعة عشرة — الموافق 25 نوفمبر سنة 1980 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر 6 أشهر	داخل الجزائر سنة	خارج الجزائر سنة	
النسخة الاصلية	30 د.ج	50 د.ج	80 د.ج	الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية
النسخة الاصلية وترجمتها	70 د.ج	100 د.ج	150 د.ج بما فيها نفقات الارسال	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك . الجزائر الهاتف : 15-18-65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200

ثمن النسخة الاصلية 1,00 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 د.ج وثمن العدد للسنين السابقة : 1,50 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى عن تغيير العنوان 1,50 د.ج وثمن النشر على اساس 15 د.ج للسطر •

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

وزارة الداخلية

فهـرس (تابع)

وزارة المالية

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان النسبة الدنيا القانونية التى تقتطعها الولايات من ايرادات التسيير، والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار تحدد بـ 20٪ بالنسبة لسنة 1981.

المادة 2 : تؤخذ بعين الاعتبار، لحساب مبلغ الاقتطاع، الايرادات المبينة فيما يلى :

- الحساب 74 : مخصصات مصلحة الصناديق المشتركة للجماعات المحلية،
- الحساب 76 : الضرائب المباشرة (باستثناء المساهمة فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة المادة 640 والعشر (1/10) من الدفع الجزافى الاضافى المخصص لصيانة مؤسسات التعليم المتوسط والثانوى.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 ذى القعدة عام 1400 الموافق 7 أكتوبر سنة 1980.

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1400 الموافق 23 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تغيير اسم بلدية بئرمندرايس.

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، ولا سيما المادة 9 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 08 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 139 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن والبنايات العمومية ،

- وبناء على مداولة المجلس الشعبى لبئر مندرايس، المجتمع فى دورة استثنائية يقترح فيها تغيير اسم البلدية المذكورة أعلاه ،

- وبناء على تقرير والى الجزائر الصادر فى 13 سبتمبر سنة 1980 والمصادق على المداولة المشار اليها أعلاه ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تسمى بلدية «بئر مندرايس»، دائرة بئر مندرايس، ولاية الجزائر من الآن فصاعدا : «بئر مراد رايس».

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 ذى الحجة عام 1400 الموافق 23 أكتوبر سنة 1980.

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1400 الموافق 6 نوفمبر سنة 1980 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك الملحقين الاداريين.

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

العـدد 25
السنة السابعة عشرة

الثلاثاء 4 شعبان عام 1400 هـ
الموافق 17 يونيو سنة 1980 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	6 اشهر	سنة	سنة	الامانة العامة للحكومة
النسخة الاصلية	30 د٠ج	50 د٠ج	80 د٠ج	الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية
النسخة الاصلية وترجمتها	70 د٠ج	100 د٠ج	150 د٠ج بما فيها نفقات الارسال	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف : 15·18·65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الاصلية : 1,00 د٠ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 د٠ج وثمن العدد للسنين السابقة : 1,50 د٠ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ٠ المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى عن تغيير العنوان1,50د٠ج وثمن النشر على اساس 15 د٠ج للسطر٠

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

فهرس (تابع)

المادة 9 : يعين رئيس المجلس الشعبى البلدى المعنى بقرار، المترشحين الناجحين نهائيا، بصفتهم متمرنين فى سلك الاعوان المكلفين بالكنس والتنظيف وصيانة الطرق العمومية •

المادة 10 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 25 رجب عام 1400 الموافق 8 يونيو سنة 1980 •

عن وزير الداخلية
الامين العام
دحو ولد قابلية

عن الامين العام لرئاسة الجمهورية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمى

قرار مؤرخ فى 11 رجب عام 1400 الموافق 25 مايو سنة 1980 يتضمن تغيير اسم بلدية الرقيبات•

ان وزير الداخلية،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، لا سيما المادة 9 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 131 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية بشار ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 40 المؤرخ فى اول ربيع الاولى عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن والبناءات العامة،

وبناء على المداولة رقم 10/80 ب ر الصادرة عن المجلس الشعبى البلدى للرقيبات بتاريخ 14 ابريل سنة 1980 والمتعلقة باقتراح تغيير اسم بلدية الرقيبات،

ـ وبناء على تقرير والى بشار بتاريخ 20 مايو سنة 1980 والمتضمن المصادقة على المداولة المشار اليها أعلاه،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تسمى بلدية الرقيبات، دائرة تندوف، ولاية بشار، من الآن فصاعدا : «أم العسل» •

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 11 رجب عام 1400 الموافق 25 مايو سنة 1980 •

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ فى 11 رجب عام 1400 الموافق 25 مايو سنة 1980 يتضمن نقل المقر الرئيسى لبلدية الرقيبات الى ام العسل، دائرة تندوف، ولاية بشار•

ان وزير الداخلية،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، لا سيما المادة 11 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 131 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية بشار ،

خاتمة:

من خلال ما سبق وعلى مدار السبعة أجزاء المكوّنة لهذا الملف، يُمكن القول أنّ تسميّة بلديّة " متليلي الشعانبة "، هي تسمية أصليّة وصحيحة قد نصّت عليها مختلف النصوص القانونيّة الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة، كما أنّ مُطالبتنا بإعادة التسمية الأصليّة والصحيحة لبلدية " متليلي الشعانبة "، يأتي ضمن السياق الذي انتهجته الدّولة الجزائريّة مُؤخراً بإعادة إحياء التراث الجزائري واستذكار الماضي التاريخي للأمّة الجزائريّة وفق ما ترى الدّولة الجزائريّة، كإعادة إحياءها لرأس السنة الأمازيغيّة " يناير " وترسيمه كعطلة مدفوعة الأجر، بالإضافة إلى التعليمة التي أصدرتها سُلطة ضبط السمعي البصري يوم 29 أفريل 2021 إلى مديري المؤسّسات الإعلاميّة السمعيّة البصريّة، لضمان احترام التسميات الأصلية للعشر ولايات المترقية في الجنوب الجزائري نطقاً وتدويناً.

هذا الأمر قد دفعنا أيضاً إلى المطالبة بإعادة الأمور إلى نصابها وسياقها الطبيعي فيما يخص التسميّة الأصليّة والصحيحة لبلديّة متليلي الشعانبة، حيث أنّ التسمية الحالية لا وجود لأي سند قانوني لها ولا ندري لحد الساعة المرجع والأساس القانوني الذي استند عليه المشرّع الجزائري في اعتماده لتسمية " متليلي " بدلاً من " متليلي الشعانبة "، مع العلم أنّ هذا الملف يحتوي بالحجة والدليل على أكثر من 36 نص قانوني ورد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، يتضمّن التسمية الأصليّة والصحيحة لبلدية متليلي الشعانبة، بل إنّ بعض تلك النصوص القانونيّة والتي تُعتبر مرجعيّة في التقسيم الإداري في الجزائر قد صدرت بعد استرجاع السيادة من المستعمر الفرنسي نصّت صراحة على التسمية الأصليّة والصحيحة لبلديّة " متليلي الشعانبة "، خاصّة وأنّ بلديّة متليلي الشعانبة ليست بلديّة حديثة النشأة بل هي بلديّة موجودة منذ استقلال الجمهورية الجزائرية عن الاستعمار الفرنسي بل وحتى قبل ذلك، وبالتالي فإنّ التسمية الواردة في مختلف الوثائق الفرنسية قبل الاستقلال وفي مختلف الوثائق الرسمية بعد الاستقلال خاصة تلك المنشورة في الجريدة الرسمية لا تدع مجالا لإنكار التسمية الأصليّة والصحيحة لبلديّة متليلي الشعانبة.

كما أنّ المشرّع الجزائري قد درج على إصدار مراسيم وقرارات من أجل تغيير وتعديل أسماء البلديات ويقوم بنشرها بصفة دورية في الجريدة الرسمية، ولم نجد أثناء بحثنا في الجريدة الرسمية أي مرسوم أو قرار يتضمن تغيير أو تعديل تسمية بلدية متليلي الشعانبة، بل بالعكس يُعتبر المرسوم رقم 65-246، المؤرّخ في 30 سبتمبر 1965، يتعلّق بتغيير أسماء بلديات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 86، المؤرّخ في 19 أكتوبر 1965، قد نصّ صراحة على التسمية الأصليّة والصحيحة لبلديّة متليلي الشعانبة في الملحق الصادر معه في موضعين، ولم يقم بتعديل وتغيير اسم بلديّة متليلي الشعانبة إسوة بـــ 114 بلديّة مسّها التعديل والتغيير بموجب المرسوم سالف الذكر.

ومما يجب التذكير به بأنّ لسنا هنا من أجل المزايدة بالتاريخ الثوري والنضالي لبلديّة متليلي الشعانبة والممتد منذ الثورات الشعبيّة وإلى غاية الثورة التحريريّة التي قدّمت فيها مدينة متليلي الشعانبة الغالي والنفيس والروح والدم والمال من أجل دحر المستعمر الفرنسي ودعم الثورة في مختلف النواحي العسكريّة، وأرواح شهداء مدينة متليلي الشعانبة الموزعة على مختلف ربوع الوطن شاهدة على ذلك، فتاريخ مدينتنا مُدوّن ومُؤرّخ بأحرف من ذهب ويشهد به القريب والبعيد وحتى المستعمر الفرنسي يعرف حجم المرارة والألم الذي لاقاه من أبناء مدينة متليلي الشعانبة، كما أنّنا لسنا بصدد المزايدة عن إسهامات مدينة متليلي الشعانبة في الجزائر المستقلّة فهي المدينة التي عُرفت دوما بإتباعها للنهج الوطني وقدّمت خيرة أبنائها لخدمة الجزائر المستقلة وتشهد عليهم مختلف المراكز والمؤسّسات والإدارات والوزارات والحكومات، بل إنّ مدينة متليلي الشعانبة قد كافحت إلى جنب الأجهزة الأمنية والعسكرية أثناء العشرية السوداء من أجل استتباب الأمن، وأن تبقى الدّولة الجزائرية شامخة واقفة، ولا زالت بلدية متليلي الشعانبة إلى اليوم وفيّة بأبنائها للنهج الذي سطّره شهدائنا الأبرار ومجاهدينا الأخيار ولن تحيد عن ذلك.

ولكن بلديّة متليلي الشعانبة تطلب اليوم من الدّولة الجزائرية رد الاعتبار واسترجاع التسمية الأصليّة والصحيحة لها كأقل شيء، لأنّ التسمية تُعتبر جزءاً من الذاكرة الجماعية لأهل البلدة وعرفت بها قديماً، وتُعتبر تاريخاً لها ليس قابلاً للنسيان أو المساومة، ولم تكن في يوم من الأيام تلك التسمية مزيّة من أحد بل قدّم أبناء متليلي الشعانبة ضريبة غالية من أجل الاعتراف بها والحفاظ عليها.

